جامعة اليرموك
كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
قسم الاقتصاد

دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكلفين بدفع الزكاة : حالة الأردن

بحث مقدم لقسم الاقتصاد في جامعة اليرموك
كمتطلب جزئي لنيل درجة الماجستير

مقدم من :
نجيب سمير خريس

بإشراف :
الدكتور قاسم الحموري

اربد
٨/ ٨ /١٩٩٨

لجنة المناقشة:

د. قاسم الحموري .... ٢٨/٩٨/١٠ رئيساً

أ.د. رياض المومني.............. عضواً

د. أنور القرعان .... عضواً

د. زكريا القضاة .... عضواً

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى:

والديّ اللذان ربياني على حب العلم والمعرفة واتباع طريق الهدى وشرع الله

زوجتي الصابرة التي كانت خير عون لي خلال كتابة هذا البحث

ابنتي هبة وجيلها عسى أن يكونوا الجيل الذي سيعيد لهذه الأمة مجدها.

شكر وتقدير

الشكر والفضل لله أولا

ثم أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لاستاذي الدكتور قاسم الحموري الذي كان له الفضل بفكرة هذا البحث، والذي لم يبخل بجهده ووقته وعلمه لاخراج هذا البحث الى الوجود. كما أتقدم بالشكر لاساتذتي الافاضل كل من أ.د رياض المومني و د.انور القرعان و د.زكريا القضاه الذين قاموا بمناقشة هذا البحث وأثروه بملاحظاتهم الثمينة التي أغنت هذا البحث. وأخص بالشكر أيضا أخي الدكتور محمد علي العقول على ما قدمه من عون ومساعدة خلال هذا البحث، والى زميلي في الدراسة السيد عبد الفتاح جرادات الذي بذل جهداً مضنياً في طباعة وتنسيق هذا البحث حتى خرج بهذه الصورة.

المحتويات

قائمة الجداول

ملخص

الهدف من هذه الدراسة التعرف على سلوك المكلفين بدفع الزكاة في الأردن، والأسباب التي تمنع تأديتها، والصعوبات والمعوقات التي تعترض تأديتها على الوجه الأمثل، وعلاقة بعض المتغيرات والعوامل كالعوامل العقيدية، والثقة بالجهات الرسمية، وإلزامية الزكاة وغيرها مع تأديتها.

وكانت أداة الدراسة الرئيسة استبيان تم إعداده لهذه الغاية، حيث تم تحليل النتائج باستخدام عدد من الأساليب الإحصائية مثل تحليل التباين ومعاملات الارتباط والتصنيف السلمي.

وبينت هذه الدراسة أهمية الزكاة وأثارها الاقتصادية، كما بينت وضع الزكاة في الأردن حيث تبين وجود إحجام عن تأدية الزكاة بين المكلفين بدفعها حيث بلغت نسبة الذين يقومون بتأدية زكاة أموالهم ٢٩,٤% من العينة، كما تبين أن العوامل العقيدية هي الأكثر تأثيراً على تأديتها.

وأظهرت النتائج أن أغلب العينة على علم بأن الزكاة فريضة، ولكن بنفس الوقت تجهل أهمية الزكاة الاقتصادية والاستثمارية وتدرك البعد الإنساني فقط للزكاة.

أما بالنسبة لصندوق الزكاة فقد أكدت الدراسة على إحجام المكلفين بتأدية الزكاة للصندوق، وكان العامل الأهم للإحجام عن دفعها للزكاة هو عدم الثقة بالصندوق.

وبينت الدراسة أن تطبيق إلزامية الزكاة سيؤدي إلى زيادة حصيلتها. وأظهرت وجود رغبة لدى المكلفين بزيادة التثقيف بأحكام الزكاة وإيجاد الكوادر المدربة على احتسابها. كما عرضت الدراسة للعوامل والصعوبات التي تعترض تأدية الزكاة من وجهة نظر من يؤديها ومن لا يؤديها.

وخرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات كان أهمها العمل على زيادة الالـــتزام الديني، والعناية بفريضة الزكاة وتطبيق أحكامها إلزاماً لا طوعاً، وإنشاء مؤسسة مستقلة للزكاة .

مقدمة

تمهيد :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان ديننا الحنيف وهي الركن المالي والاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة قال عليه الصلاة والسلام:"بني الإسلام على خمس شهادة أن لا اله إلا الله محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا"[١]، وقد تكررت الدعوة في القرآن الكريم لأداء الزكاة قال تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"[٢] وقال تعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "[٣] وبشر الله من أدّاها وقام بحقها بالأجر العظيم "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبه.والله يضاعف لمن يشاء "[٤]وتوعد من منعها بالعذاب الأليم" والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم "[٥] كما شددت السنة الشريفة على أهمية الزكاة وتهديد مانعها بقول عليه الصلاة والسلام:" من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهمزتيه – يعني شدقيه –ثم يقول أنا مالك أنا كنزك"[٦]. وأجمع المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها، وقال أبو بكر رضي الله عنه الخليفة الأول "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فان الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه"[٧].

---

١ متفق عليه.
٢ سورة التوبة، آية ١٠٣
٣ سورة المزمل، آية ٢٠
٤ سورة البقرة، آية ٢٦١
٥ سورة التوبة آية ٣٤
٦ رواه الستة ألا الترمذي
٧ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٩٨٩، ص٢/٧٣٥.

والزكاة هي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة وكأداة تنموية يلتزم بها أفراد المجتمع الإسلامي جميعا دون استثناء.

وعمارة الأرض في المنهج الإسلامي -التنمية- فريضة دينية تهدف إلى تحقيق الحياة الطيبة الكريمة .ويعتمد النموذج الإسلامي في تحقيق عمارة الأرض على فريضة الزكاة كأداة أساسية تباشر دورها التنموي من خلال التأثير المزدوج في مستوى النشاط الإنتاجي والعلاقات التوزيعية[1].

وقد أهملت فريضة الزكاة فيما أهمل من فرائض الإسلام ولكن من فضل الله تعالى على الأمة الإسلامية وعلى البشرية جمعاء انه بعد سبات طويل سرت بين المسلمين يقظة عامة فارتفعت الأصوات وتضافرت الجهود الخيرة للتقدم نحو تطبيق الإسلام واتخاذه أساساً في حياة الأمة ودستورها، ولما كانت الزكاة هي أحد الأركان الأساسية الخمسة وهي الركن المالي الاقتصادي فقد أخذت من هذه الدعوات النصيب الأوفر كأساس من أسس تدعيم الاقتصاد الإسلامي، وجاءت هذه الدراسة متماشية مع هذا المبدأ لعلها تكون جهداً متواضعاً بين هذه الجهود العظيمة فقد قيل "إن الصراة تدعم الصخرة"، والله الموفق.

مشكلة الدراسة

أثبتت الدلائل النقلية والعقلية والشواهد العلمية والتطبيقية سمو وفاعلية الزكاة في مجال حل المشكلات الحياتية: المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية،[2] وبنفس الوقت أثبتت التجربة في بعض البلاد والتي تقوم حكوماتها على أمر الزكاة أنها لم تحقق ما كان مرجواً منها.[3] كما نلاحظ عزوفاً لكثير من المكلفين في الأردن عن دفع ما عليهم من زكاة. كما نلاحظ عدم استطاعة صندوق الزكاة -وهو الجهة الرسمية في الأردن التي تقوم بجمع الزكاة وأنفاقها -على جمع الزكاة ممن يقومون

١ مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي -رسالة دكتوراه- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٩٩٣م ص ١٢

٢ حلية، غازي ، كتاب الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي دار الجيل الطبعة الأولى ص ٩

٣ القرضاوي يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٩٩٤

بتأديتها وعدم استطاعة هذا الصندوق تفعيل الزكاة في الاقتصاد الأردني رغم ما يمكن أن تقوم به من دعم التنمية الشاملة والمساهمة في تخفيف مشكلتي الفقر والبطالة.

أهمية الدراسة:

بالاطلاع على ما كتب عن الزكاة في المكتبة الإسلامية نجد أن الدراسات الحديثة كانت إما فقهية تركز على المعضلات الفقهية المعاصرة للزكاة وتبين أوعية الزكاة الحديثة وأبواب أنفاقها مما يناسب العصر الذي نعيش فيه.وإما اقتصادية ركزت على جوانب كثيرة على تأثير الزكاة في التنمية وإعادة التوزيع وزيادة الطلب والاستثمار وتميزها من جوانب الاقتصاد المتعددة . باستثناء بعض الدراسات عن التهرب من الزكاة لا توجد دراسة –حسب علم الباحث– تطرقت للمكلف وسلوكياته وأسباب عزوفه عن دفع الزكاة ومشكلاته في دفع الزكاة، كما لم يعثر الباحث على أية دراسة تبين حجم الإحجام عن دفع الزكاة في الأردن، وضآلة ما تجمعه الجهات الرسمية (صندوق الزكاة) من أموال الزكاة مقارنة مع حصيلة الزكاة الممكنة، فكانت هذه الدراسة كخطوة متواضعة بهذا الاتجاه لعلها تفتح الباب نحو بحوث اشمل لخدمة ديننا الحنيف ومجتمعنا وبلدنا ولتأخذ الزكاة مكانتها الصحيحة في الاقتصاد.

فرضيات الدراسة:

١. يوجد علاقة إيجابية قوية بين تأدية الزكاة والعوامل العقيدية ، في حين يوجد علاقة ضعيفة بين تأدية الزكاة والعوامل الأخرى (العمر، الدخل، المستوى التعليمي،العلم بوجوب الزكاة).

٢. جعل الزكاة إلزامية من قبل الدولة سيعمل على زيادة حصيلتها.

٣. هناك جهل بمعرفة أهمية الزكاة الاقتصادية.

محددات الدراسة

١- اقتصار الدراسة على اربد وعمان والزرقاء وذلك لصعوبة الوصول إلى جميع المناطق ولان ٧٥,٧% من الأسر التي يزيد دخلها الشهري عن ٣٠٠دينار و٧٧,٦%من الأسر التي يزيد دخلها عن ٥٠٠ دينار تقطن في هذه المحافظات الثلاث.[١]

٢- اقتصارها على المكلفين بدفع الزكاة من مالكي عروض التجارة والنقدين — الذهب والفضة والنقود – فقط.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الاستنباطي عن طريق استخدام أسلوبين، الأول-مسح أكاديمي للأبحاث والدراسات المتعلقة بالزكاة، والثاني دراسة ميدانية عن طريق استبانه ثم تحليل النتائج إحصائيا واقتصاديا وسأتعرض للإجراءات والمنهج بتفصيل في الفصل الرابع.

تسلسل الدراسة

واعتمدت الدراسة على التسلسل التالي:

١. المقدمة.

٢. الفصل الأول: الدراسات السابقة.

٣. الفصل الثاني: الزكاة والاقتصاد.

٤. الفصل الثالث: الزكاة في الأردن.

٥. الفصل الرابع: المعالجات الإحصائية.

٦. النتائج والتوصيات

١ دائرة الإحصاءات العامة، مسح العمالة والبطالة والدخل ١٩٩٥ الجولة الأولى ، ١٩٩٦

الفصل الأول

الدراسات السابقة

المقدمة

كثرت الدراسات والأبحاث في مواضيع الاقتصاد الإسلامي، وكان للزكاة نصيب كبير من هذه الدراسات و الأبحاث. حيث تحتل موقعاً هاماً في الاقتصاد الإسلامي و تراوحت هذه الأبحاث بين العمومية أو التخصص في بحث موضوع معين ، وبين أبحاث فقهية وأخرى اقتصادية ، وأبحاث مطولة وأخرى مختصرة، و أبحاث جادة متعمقة ودراسات سطحية، وأبحاث نظرية و أخرى تطبيقية .

أولا :- الدراسات الفقهية :-

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وحظيت منذ العصر الأول للإسلام باهتمام العلماء والفقهاء في تبين أحكامها، وما أشكل على الناس فهمه وإدراكه، وتركوا لنا ثروة فقهية ضخمة. وفي هذا العصر حيث تغيرت واستجدت أموال و أمور فكانت الحاجة للنظر في هذه الأموال والأحوال ودراسة تطبيق الزكاة عليها، فظهرت دراسات و أبحاث فقهية كثيرة في شتى المواضيع التي تبحث في أمور الزكاة قديمها وحديثها والتي تهم المسلمين الآن.

١- الدراسات الشاملة: ومن أهم هذه الدراسات وأشملها هو بحث الدكتور يوسف القرضاوي (القرضاوى،١٩٨٨) حيث شملت دراسته جميع المسائل الفقهية المعاصرة والتي تبحث في زكاة الأموال المعاصرة كالمستغلات (العمارات والمصانع ونحوها) وكسب العمل و المهن الحرة والأسهم والسندات وغيرها من أمور، حيث خرج بنتائج من أهمها أنه توجب الزكاة في كل مال خطير قابل للنماء، وأن للدولة الحق في جمع زكاة الأموال باطنة وظاهرة . وأن سهم " في سبيل الله " يصرف في كل سبيل، يقوم على نصرة دين الله بأي وسيلة كانت، وتكاد لا تخلو أي دراسة أو بحث عن الزكاة من الإشارة لهذا البحث.

٢- دراسات جزئية في موارد (مصادر) الزكاة: اهتم الفقهاء بموارد الزكاة من ناحية جبايتها والأموال الواجبة فيها وغير ذلك. ومن المواضيع الهامة حق الإمام (الدولة) في جمع أموال الزكاة إلزاما سواء كانت الأموال ظاهرة أم باطنة (القرضاوي،١٩٩٤) حيث بين حق الإمام في جباية أموال الزكاة إلزاماً، ورأى البعض خلاف ذلك من أن للإمام جباية زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة (محمد الأشقر، ١٤١٦هـ). كما بحث البعض في كيفية إدارة جمع أموال الزكاة -عن طريق العاملين عليها- (القرضاوي ١٩٩٤) والصفات التي يجب توفرها في أمثال هؤلاء والآداب التي يجب أن يتحلى بها (عمر الأشقر،١٩٩٨ ج). وتقدير أموال الزكاة وتقويمها من ناحية فقهية (محمد الأشقر،١٩٩٨أ) حيث تعددت الأموال في العصر الحديث وتنوعت وتقدم علم المحاسبة. أهتم الفقهاء بزكاة الأموال المستحدثة كالمستغلات (المصانع، والعمارات ونحوها) والأوراق المالية (الأسهم والسندات) (القرضاوي، ١٩٩٤) والرواتب ومكافأة نهاية الخدمة (ياسين، ١٩٩٦) حيث بينوا وجوب الزكاة فيها ومقدارها وأنصبتها. وبين بعض العلماء عدم جواز إخراج الزكاة من المال الحرام (محمد الأشقر،١٩٩٨ب) وأفاد البعض أنه على مغتصب المال

(الحرام) أن يخرج زكاة هذا المال ولكن يبقى في ذمته أصل المال ما لم يعيده لصاحبه الأصلي (ياسين، ١٩٩٥).

٣- دراسات جزئية في مصارف الزكاة: لأهمية توزيع أموال الزكاة في مصارفها، فقد اهتم الباحثون في دراسة مصارف الزكاة فأفردت لبعضها دراسات مستقلة كسهم " المؤلفة قلوبهم" (عمر الأشقر، ١٩٩٨أ)، حيث بين أن هذا السهم لم ينسخ بشرط أن يقوم بالتأليف إمام المسلمين ومن أنه يمكن استخدام هذا السهم بشكل فعّال في عصرنا الحاضر للوقوف أمام حركات التبشير المختلفة. وسهم "في سبيل الله" (عمر الأشقر، ١٩٩٨ب) حيث بين أن سهم "في سبيل الله" يشتمل على جميع المصارف التي تعتبر جهاداً في سبيل الله لإعلاء كلمة الله في الأرض كانت بالقوة أو بالدعوة أو بالقلم أو بناء مساجد أو غيرها ما دام الهدف الجهاد في سبيل الله، وخالف الذين جعلوا هذا السهم في جميع مصالح المسلمين عامة (شلتوت، بلا تاريخ). أما استثمار أموال الزكاة فاهتم به الفقهاء وقد أفتى البعض بجواز إقامة مشاريع توقف على مستحقي الزكاة دون تمليكهم إيّاها يصرف عليهم ريعها (شبير،١٩٩٨ج)، وحيث أنه لا يجوز للفرد أن يستثمر زكاة المال وإنما هي حق للإمام ومن ينوب عنه إذا تحققت مصلحة المستحقين في ذلك (بركات،١٩٩٥). حيث يجوز أن تصرف الزكاة في جهات المستحقين دون تمليكها تمليك فردي لهم بضوابط معينة (شبير، ١٩٩٨ب) منها أن يتفق الغرض من إنشاء أي مؤسسة مع المقصد الأساسي للزكاة، وأن يقتصر الانتفاع بها على المستحقين فقط وأن تملك لجهة إسلامية لها صلة بمصارف الزكاة وأن يعلن على أنها مؤسسة زكوية أسست بأموال الزكاة.

٤- أبحاث فقهية باللغة الإنجليزية : وظهرت أبحاث فقهية باللغة الإنجليزية تتناول الزكاة بشكل عام من حيث المعني والمصاريف و الوعاء وغيره (Sidiqi,1996)

وفي مدلولات الآيات القرآنية المتعلقة بالزكاة (Shaik,1980) وفي أنصبة الزكاة (Ahmad,1981A)وفي مسائل الزكاة المعلقة في الفقه الإسلامي المعاصر (Kahf,1987). وفي الزكاة كنظام اجتماعي شامل (Afzal, 1980).

ثانياً :-الدراسات الاقتصادية.

ويمكن تقسيم هذه الدراسات إلى نظرية وتطبيقية

١-الدراسات النظرية :-

لأهمية موقع الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي لم يخل مؤتمر أو ندوة في الاقتصاد الإسلامي من أبحاث في الزكاة وتأثيرها على الاقتصاد وقد كتب في هذا الموضوع كثير من علماء الشريعة والاقتصاد على حدٍ سواء ، ويمكن القول أن هناك تكراراً في كثير من هذه الأبحاث.

١- في الآثار الاقتصادية للزكاة :-أهم ما يميز هذه الدراسات أنها كانت سطحية وذلك لكثرة المسائل المطروحة فيها في ورقات قليلة . (الخطيب،١٩٩٨) و(عبد الله،١٩٩٤) و(أحمد،١٣٩٦هـ) وحاول بعض الباحثين الوصول في أبحاثهم إلى نتائج مسبقة كمحاولة إثبات تصاعدية نسبة الزكاة (صحرى،١٩٨٦). وحاول البعض التركيز على المشاكل الاقتصادية المختلفة كالبطالة والفقر والديون والفوارق الاقتصادية الفاحشة وكيفية التخلص أو التخفيف من هذه المشاكل و أثارها (القرضاوي،١٩٨٤).

٢- الزكاة والتنمية: و لأن التنمية الاقتصادية من المواضيع الهامة خاصة في منطقتنا الإسلامية فقد كثرت الدراسات فيها وبينت أهمية الزكاة في دعم التنمية الاقتصادية وتنوعت هذه الدراسات فبعضها كان شاملا للموضوع (مشهور،١٩٩٣) حيث بحثت في آثار الزكاة الإنمائية و التوزيعية مبينة المنهج

الاقتصادي الوضعي ثم المنهج الإسلامي و آثار الزكاة ، كما قامت الباحثة بحساب مضاعف الزكاة .وبعض الدراسات أضافت لما سبق نموذجا تطبيقياً (السودان) لمحاولة تبين أثار الزكاة الإنمائية عملياً (خريسات،١٩٩٦). ودراسات في تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي بينت أهمية الزكاة كمورد مستمر وثابت ودائم لتمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دنيا،١٩٨٤)، وبينت الدراسات الدور الذي تقوم به مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي في التنمية الاقتصادية (العبادي،١٩٩٤)، أو في آثر الزكاة على السياسات الاقتصادية التنموية (Awan,1980) وأثر الزكاة في تخصيص الموارد حيث تبين الأثر الكبير للزكاة على تخصيص الموارد وزيادة الفعالية الاقتصادية (Choudhary,1980). وقدمت أبحاث عن الآثار التنموية للزكاة في مؤتمرات اقتصادية لم تتطرق إلي التنمية في شيء بل كانت في مجملها دراسات فقهية (البقري،١٩٩٢) و(الكفراوي،١٩٩٢).

٣- الزكاة والفقر: الفقر ظاهرة اقتصادية ومشكلة إنسانية حاربها الإسلام وأوجد لها تشريعات للقضاء عليها، وكانت الزكاة أهم هذه التشريعات، ولم تخل دراسة عن الزكاة تقريباً من الإشارة إلى آثر الزكاة في القضاء على الفقر. وأفردت دراسات تتحدث عن فعالية الزكاة في التخلص من الفقر (القاضي،١٩٨٨) حيث بينت أبعاد المشكلة من ناحية إنسانية و اقتصادية و حجمها وتوزيعها في الأردن وكيفية القضاء عليها لتفعيل دور الزكاة، وخلصت الدراسة إلي نتيجة مثيرة للجدل مفادها أن حصيلة زكاة عام في الأردن –إذا تم جمعها إلزامياً– تكفي فقراء الأردن وحاجاتهم الأساسية لمدة ثلاثة أعوام، وقد تكون هذه النتيجة بحاجة إلي دراسات أكبر وأعمق للتغلب على صعوبة تحديد حصيلة الزكاة الحقيقية الممكنة في حال إلزام المكلفين بإخراج الزكاة في الأردن. أما آثار الزكاة في التخفيف من مشكلات الفقر بشكل عام فقد ظهرت دراسات كثيرة في هذا الموضوع (القرضاوي،١٩٨٠) وبينت دراسات أخرى

أن أهم الطرق للقضاء على ظاهرة الفقر في العالم الإسلامي هي تفعيل دور الزكاة وجعلها إلزامية في الدول الإسلامية (Khan,1990) وركزت بعض الدراسات على مفهوم إشباع الحاجات الأساسية للإنسان -كالنكاح والتعليم وغيرها- وتأمين هذه الحاجات عن طريق الزكاة (شبير،١٩٩٨أ). أو دراسة الفقر كمشكلة اجتماعية خطيرة ودور الزكاة العلاجي والوقائي والتربوي والتنموي في محاربة هذه المشكلة والقضاء عليها (الصقور،١٩٨٩). والموازنة بين توزيع حصيلة الزكاة على الفقراء مباشرة لتلبية حاجاتهم الأساسية (المعونات المباشرة) وبين استثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء لتنميتها و إخراجهم من طبقة الفقراء إلى طبقة المنتجين (عبد المنان،١٩٨٤).

٤- الزكاة و السياسات الاقتصادية :- اهتمت الأبحاث في أثر الزكاة على السياسة المالية خاصة في الاقتصاديات النامية عن طريق تأثيرها على القطاع الخاص بواسطة الادخار والاستثمار و انخفاض العائد المتوقع للادخار، وعلى القطاع العام بواسطة الاستهلاك(الإنفاق) العام والاستثمار ومصارف الزكاة و استثمار أموال الزكاة (Faridi,1996) و(الزرقا،١٩٨٤) وركزت بعض الدراسات في السياسات المالية على النواحي الفقهية -وعلى نظام الزكاة في السعودية- (Abdin,1982). وأبحاث في السياسة المالية في الإسلام حيث كانت الزكاة إحدى الأدوات المالية عن طريق تأثير الزكاة على الاستهلاك وعلى الطلب وعلى الاستثمار (Metwally,1996) والبعض اعتبر الزكاة أداة مالية وأداة نقدية في نفس الوقت (Kahf,1982) و (عوض،١٩٨٣) فهي أداة مالية -كما مر سابقا - تؤثر على الطلب الكلي وعلى توزيع الدخل وعلى الاستثمار والتشغيل وهي أداة نقدية تحرك الأموال المكنوزة إما للاستثمار المباشر أو المضاربة بها لتوظف في النشاط الإنتاجي. كما أن الدولة بواسطة توزيع الزكاة عيناً أو نقداً تستطيع أن تؤثر على عرض النقود.

٥- الزكاة و التضخم:-بينت الأبحاث كيفية تأثير الزكاة على التضخم والتخفيف من آثاره عن طريق امتصاص الطلب الكلي بترشيد الأنفاق الحكومي والاستهلاك الخاص وعن طريق التحفيز على الاستثمار وتحريم الاكتناز، وتأثير التضخم على الزكاة وأن هذا التضخم لا يؤثر ألا على حصيلة الزكاة من الأموال النقدية حيث ترتفع النصاب ويخرج الكثيرين من دائرة التكليف (الحموري،١٩٩٥). وأثر الزكاة في الحد من الضغوط التضخمية بتأثيرها على الاستهلاك و الاستثمار وصرف الزكاة لمصرف واحد أو أكثر من مصارفها ونقل الزكاة من بلد لآخر أو تقديم الزكاة قبل موعدها (سليمان،١٩٨٥). وأن الزكاة لا تعمل على علاج الآثار التضخمية بعد وقوعها وإنما تسهم تفادي هذه الأزمات قبل وقوعها وحدوثها . (مشهور،١٩٨٩). وبحثت الآثار التضخمية ومحاربة الزكاة لها كجزء من دراسة الاقتصاد الإسلامي بشكل عام (صقر،١٩٨٠).

٦- الزكاة والاستثمار :-أهتم الباحثون في هذا الموضوع وبينوا أثر الزكاة في التحفيز على الاستثمار حيث أنها فريضة ثابتة على المال المعد للنماء استثمر أم لا، فالاستثمار يحمي المال من أن تأكله الزكاة (Kahf, no date) حيث أن بقاء المال معطل يعني أن تأكل الزكاة ٢٥ % منه في أقل من ١٢ عاماً. واستخدم بعض الباحثين التحليل الرياضي لبيان كيفية اتخاذ القرار الاستثماري في اقتصاد إسلامي (Hallaq,1997) حيث كان من الواضح أن للزكاة أثر حاسم في هذا القرار، وأفترض الباحث في هذه الدراسة أنه لا يوجد تهرب من الزكاة كونه يقوم بدراسة القرارات لدى المسلم الرشيد (Rational) ثم قام بالتحليل باستخدام معادلة نيومان-مورجنسترن للمنفعة بوجود الزكاة و المضاربة كطريق وحيد للاستثمار (لا وجود للفائدة) حيث انتهي في تحليله أن قرار الاستثمار سيبقي إيجابيا ما دام حصيلة الأرباح أكبر من صفر.

٧- الزكاة والضرائب:- لوجود التشابه الظاهري بين الزكاة والضرائب فقد قدمت أبحاث ودراسات جمة في هذا الموضوع لتبين الفرق الكلي بين الزكاة والضريبة . وأن الزكاة ليست الضريبة رغم أن لها الخصائص والشرائط التي يرنو إليها واضعوا الضرائب من العدالة ووفرة الحصيلة والتأثيرات الاقتصادية ويمكن القول أنه ظهرت دراسات فقهية في هذا الموضوع (شبير،١٩٩٨ج) و (القرضاوي،١٩٨٨) ركزت على أن الزكاة ليست ضريبة وأن الضريبة لا تغني بأي حال عن الزكاة وشروط فرض ضرائب جديده – غير الضرائب الأصلية (الخراج والجزية والعشور)، كما ظهرت دراسات اقتصادية تركز على الجوانب الاقتصادية والفرق بين الضرائب والزكاة (شحاته،١٩٩٠) و(المصري،١٩٨٣)، أو لتبين تحقق العدالة (الضريبة) في الزكاة (السيد،١٩٨٠). وبيان ومقارنة العبء الضريبي بين الزكاة والضرائب (رفاعي،١٩٩٣). وكيف أن الزكاة تحد من المغالاة في هذا العبء.

٨- التهرب من الزكاة : لم تول الدراسات الإسلامية اهتماماً كبيراً بهذا الموضوع وذلك أن قلة من الدول تقوم بتطبيق إلزامية الزكاة، ومن ناحية أخرى عند تطبيق الشرع الإسلامي فإن المسلم يصعب عليه أن يتهرب من الزكاة لوجود رقيب ذاتي عليه. ولكن لم تخل دراسة عن الزكاة والضرائب من الإشارة لهذا الموضوع وتبيان أسباب التهرب من الضرائب وكيف أنها لا تنطبق على الزكاة (عناية،١٩٩٥) كما بينت بعض الدراسات الفرق بين التحايل لإسقاط الزكاة والتهرب منها ومنعها وبينت تحريم التحايل (القرضاوي،١٩٨٨) وقدمت دراسة تحليلية (اقتصادية رياضية) في هذا الموضوع (Diabi,1993) بين فيها الباحث أن التهرب من الزكاة يختلف عن التهرب من الضريبة حيث أن الزكاة في الفكر الإسلامي تعود بالنفع الكبير على المزكي (تطهير أمواله وتنميتها). وبين أنه يوجد وسائل جبرية لأخذ الزكاة حين يضعف إيمانه ولا يقوم بدفعها، ووضع الباحث عدة فرضيات منها أن العقوبة على المتهرب (k) تكون من

صفر إلى نصف الثروة –حسب اختلاف المذاهب–(½>k>0)، وأن نسبة الإعلان عن ثروة (d) هي من صفر إلى واحد أي أن المكلف إما أن يعلن عن جميع ثروته (d=1).أو أن يخفي جميع ثروته (d=0) أو يعلن عن جزء من ثروته (1>d>0)، ثم قام الباحث بتعظيم المنفعة للمكلف حيث بين وجود خمس حالات :–

١- التهرب الكامل وعدم الاكتشاف.

٢- التهرب الكامل و الاكتشاف.

٣- عدم التهرب

٤- تهرب جزئي وعدم الاكتشاف.

٥- تهرب جزئي واكتشاف.

ويتوصل الباحث إلى نتيجة أن المنفعة (Welfare) للمكلف تزداد كلما استطاع أن يتهرب من الزكاة دون اكتشاف. ويؤخذ على هذا البحث أن الوضع الصحيح والطبيعي للمسلم أن لا يتهرب من الزكاة كونه يعلم أن الله مطلع علية ولن يخفي علية شيء فتكون نسبة الإعلان عن الثروة تساوي واحد (d=1) إلا في حالات استثنائية. ثم أن المنفعة للمسلم ليست مادية فقط كما في التحليل بل هناك منفعة أخروية أيضا. كما أن الباحث قام بدراسته كما بين على الأموال الباطنة ولم يصل إلى نتيجة في حق الدولة في جمع هذه الأموال، كما أن كثيراً من الفقهاء مثل القرضاوي وشبير وغيرهم بينوا أن أغلب الأموال في عصرنا هي أموال ظاهرة لا باطنة، وعلى كل حال فإن هذا البحث يمكن أن يعتبر من أكثر الدراسات الاقتصادية تعلقا بسلوك المكلف بدفع الزكاة.

٩- الدراسات عن تطبيق الزكاة: وقد درست تطبيقات الزكاة تاريخيا (المعصراوي، ١٩٨٩) و(عقله، ١٩٨٤)، وتطبيقاتها في العصر الحديث (عقله، ١٩٨٥) و(عيادات، ١٩٩٠) و (العمر، ١٩٨٤) والذي يبين الصعوبات والمشاكل التي تعترض هذه التطبيقات في البلاد المختلفة ، كما ظهرت أبحاث

عن تطبيق الزكاة في بلد بعينها مثل العراق (السرحان، ١٩٨٩)، والبحرين(ال محمود،١٩٨٩)، والسودان(البيلي،١٩٩٤)و(عبد الصمد،١٩٨٤)، وبنغلادش والسعودية(Zamman,1980)، ويلاحظ أن أغلب هذه الأبحاث توصلت إلى نتيجة واحدة وهي ضعف تطبيق هذه الفريضة في البلاد الإسلامية المختلفة، وأوصت بجباية الزكاة إلزاما لا طوعاً.

١٠- دراسات في محاسبة الزكاة: بعد تطور علم المحاسبة في هذا العصر ظهرت أبحاث ودراسات تبين كيفية احتساب الزكاة اعتماداً على الأسس المحاسبية الحديثة.(شحاته، بلا تاريخ)،(عطيه،١٩٨٨)، و (Elbadawi,1992) و(عبد السلام،١٩٨٠) و(شحاته،١٩٨٤).

٢- الدراسات التطبيقية :-

هذه الدراسات أقل بكثير من الدراسات النظرية وذلك لغياب تطبيق هذه الفريضة في كثير من البلاد الإسلامية. ففي دراسة عن ماليزيا (Salleh,1980) لدراسة تأثير الزكاة على توزيع الدخل بين مزارعي الأرز (Padi) خرجت الدراسة بالتأثير المحدود للزكاة حيث أنها -أي الزكاة- تجمع من مزارعي الأرز وهم في غالبهم تحت خط الفقر فقط ولا تجمع من باقي المحاصيل الزراعية كالمطاط و الفواكه وغيرها رغم ثراء زارعيها ومنتجيها وأوصت الدارسة بجعل الزكاة على جميع المنتجات الزراعية وليست على الأرز فقط.وفي دراسة أخرى (Muhamad,1986) لإيجاد تأثير ومساهمة الزكاة على التنمية الريفية كانت النتيجة الضعف الواضح للزكاة وتأثيرها لنفس الأسباب الواردة في الدراسة السابقة وأوصت الدراسة بتطبيق الزكاة في ماليزيا على جميع أنواع الدخول والأموال وجميع المنتجات الزراعية واعتماد صافي الإنتاج بدلاً من الناتج الإجمالي للزكاة وتعديل النصاب. وفي دراسة عن نظم المراقبة والتحكم بالزكاة في الباكستان (Khan,1993) بينت أن هنالك ثلاثة أنواع

من الأنظمة المختصة بالزكاة وهي : النظام الشرعي، والإداري، والمالي، وبينت الدراسة أنه بالنسبة للأنظمة الشرعية فقد التزمت بالمدلول الشرعي نصاً وروحاً، أما بالنسبة للأنظمة المالية والإدارية فقد وجدتها الدراسة غير كفؤة. وفي دراسة في آثر المصارف الإسلامية لإثراء الزكاة (بدور،١٩٨٩) حيث بينت كيف قامت هذه المصارف الإسلامية بأداء زكاة أموالها واستقبال زكوات المسلمين لتشرف على توزيعها نيابة عنهم ووجد الباحث أن زكاة المصارف الإسلامية في السودان بلغت في نهاية عام ١٩٨٦ أكثر من ٩ ملايين جنيه، كما بينت الدراسة بعض زكاة المصارف الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية.

وبالاطلاع على هذه الدراسات تبين للباحث ما يلي :-

أ. أنها خلت -حسب علم الباحث- من أي دراسة تطبيقية تتعلق بسلوك المكلفين بدفع الزكاة تبحث في الدوافع والمشاكل التي تعترض إخراج الزكاة وتفعيلها في الاقتصاد.

ب. أنها خلت -حسب علم الباحث- من أي دراسة اعتمدت على استبيان أراء المكلفين -عن طريق الاستبيان أو المقابلات- للخروج بنتائج علمية للوصول إلى زيادة حصيلة الزكاة.

ج. لم يعثر الباحث باستثناء بعض الدراسات عن تطبيقات الزكاة وقوانينها في الأردن إلا على دراسة واحدة تتحدث عن واقع الزكاة وتأثيرها الممكن على الفقر في الأردن (القاضي، ١٩٨٨).

لذا كانت أهمية هذه الدراسة أنها خطوة في هذه المسارات وإضافة -وأن كانت متواضعة وبسيطة- للجهود العظيمة التي تبذل لإقامة هذه الفريضة لتساهم بدورها في بناء اقتصاد قوي يقوم على المبادئ الإسلامية الصحيحة. وخاصة

في الأردن الذي كانت هذه الدراسة عنه. وسنبين في الفصل التـــالي الأهميـــة الاقتصادية للزكاة.

الفصل الثاني

الزكاة والاقتصاد

تعريف الزكاة:

الزكاة شرعاً هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين[1] وهي تمليك جزء من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك والحول لغير معدن وحرث[2].

والمكلف بدفع الزكاة هو كل مسلم بالغ عاقل حر يملك ملكاً تاماً لقدر من المال يبلغ النصاب زائداً عن حوائجه الأصلية مع عدم وجود دين يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب[3].

ولاية الدولة على الزكاة

للدولة الولاية الكاملة على جباية زكاة الأموال الظاهرة –الزروع والثمار– بإجماع الأمة واختلف العلماء في ولايتها على جباية الأموال الباطنة –النقدين وعروض التجارة –إلا أن الاتجاه الأقوى عند العلماء المعاصرين هو ولايتها على جباية كل الزكاة [4] وطبق هذا الحق كل من السودان والسعودية في قانون الزكاة وإلزاميتها في البلدين[5]

---

١ القرضاوي ، يوسف، فقه الزكاة ، موسسة الرسالة الطبعة ١٨، ١٩٨٨– ص ١/٣٨

٢ الزحيلي، الفقه الإسلامي مرجع سابق ص ٢/٧٣٠

٣ الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الفكر ص ٢/٥٩٠

٤ انظر الأشقر ، محمد، أحكام الزكاة في الظاهر والباطن مجلة الحكمة ليدز-بريطانيا عدد٢ ص٣٨ والقرضاوي فقه الزكاة ، مرجع سابق ص ٢/٧٦٥

٥ الهادي، عبد الصمد، ورقة عمل؛ موسسة الزكاة أبحاث موتمر الزكاة في السودان ١٩٩٦

الآثار الاقتصادية للزكاة:

الزكاة عبادة مالية لها عظيم الأثر في النواحي الاقتصادية والتنموية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إعادة توزيع الدخل والثروة، وحل العديد من المشاكل الاقتصادية . وللزكاة أحكامها الفقهية، التي تحدد الحكم الشرعي للمسألة من واجب أو حرام أو مباح أو غيره، و تطبيقاتها الاقتصادية التي تحدد اختيار أحد البدائل المباحة شرعاً حسب الأحوال والسياسات الاقتصادية.

فمثلاً قرار تأخير جمع الزكاة أو تقديمه هو قرار اقتصادي تمليه الظروف الاقتصادية للدولة المسلمة، أما كون هذا الأمر جائزاً أم لا فهو حكم فقهي تمليه أحكام الزكاة الفقهية.

وتوزيع الزكاة على مصارفها الثمانية أو على بعضها أو إعطاء مصرف نصيباً أكبر من مصرف آخر، هو قرار يعتمد على سياسة الدولة الاقتصادية،فقد تصرف الجزء الأكبر من الزكاة للفقراء والمساكين كونهم يشكلون نسبة عالية في المجتمع، أو تقوم بصرف الجزء الأكبر على سهم في سبيل الله، لوجود خطر داهم على الأمة يهددها.أما جواز ذلك أو عدمه فهو قرار فقهي يقرره فقهاء الأمة بناء على الكتاب والسنة.

وسيبين هذا الفصل بعض الآثار الاقتصادية للزكاة.

أثر الزكاة في الطلب الكلي Aggregate Demand:

الطلب الكلي هو مجموع كميات الخدمات والسلع التي تطلب في الاقتصاد ويعتمد على مستوى الدخل[1] وعلى الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع حسب المعادلة التالية: $AD = a + cY$

حيث: AD = الطلب الكلي ، a = الإنفاق الثابت الذي لا يتأثر بالدخل ، c = الميل الحدي للإنفاق ، Y= الدخل [2].

ويعرف الميل الحدي للإنفاق بأنه قيمة التغير في الإنفاق لكل وحدة تغير في الدخل[3]. ويتناقص الميل الحدي للإنفاق مع زيادة الدخل ، أي إن الميل الحدي لدى أصحاب الدخول المنخفضة أعلى منه لدى أصحاب الدخول المرتفعة .

والزكاة –حسب تعريفها – تعني نقل ملكية جزء من المال (الدخل) من الأغنياء – ذوي الميل الحدي المنخفض للاستهلاك – إلى الفقراء –ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك– مما يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي والذي بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي[4].

ويرى البعض أن الميل الحدي للاستهلاك لدى الفقراء ليس بالضرورة أعلى منه لدى الأغنياء وذلك " أنه من المعقول أن نفترض أن الفقراء راغبون في تجنب الوقوع تحت وطأة الاقتراض ولذلك فقد يدخرون نسبة كبيرة من أي دخل إضافي يحصلون عليه احتياطاً للمستقبل، ومما يؤكد ذلك في المجتمع المسلم ما يحث عليه ديننا الحنيف من تجنب الإسراف"[5]. وهذا التعليل خاطئ، فإن الفقير أو المسكين الذي توجب له الزكاة هو الذي لا يملك كفايته ويعطى من الزكاة ما يبلغ به كفايته[6]، أو ما

---

١ Dorbusch & Fischer, Macroeconomics , McGrawhill Pub. Comp.,5th edition 1990,P66

٢ نفس المرجع P74

٣ Gordon, Robert, Macroeconomics, Scott Foresman & Company, 4th edition 1987, P63

٤ عبد الله أحمد علي، ورقة عمل: اقتصاديات الزكاة ، مؤتمر الزكاة في السودان ١٩٩٦ ص١٠.

٥ درويش، أحمد فؤاد ومحمود صديق زين، أثر الزكاة على دالة الاستهلاك الكلي في اقتصاد إسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جده، العدد الأول، المجلد الثاني، ١٩٨٤.

٦ القرضاوي، فقه الزكاة مرجع سابق ، ص٥٤٧.

حدده الاقتصاديون المسلمون بحد الكفاية، فكيف لمثل هذا أن يدخر نسبة كبيرة من أي دخل إضافي، ولو استطاع الادخار لما كان محتاجاً للزكاة.

أما الإسراف والتحذير منه في الشريعة الإسلامية فهو يؤكد أن الميل الحدي للاستهلاك للفقراء أعلى منه عند الأغنياء وليس العكس، لأنه كلما زاد الدخل أمكن للإنسان أن يصل إلى حد الإسراف. لذا يمكن القول أنه في مجتمع إسلامي الميل الحدي للفقراء (مستحقي الزكاة) أعلى من الميل الحدي للأغنياء (المكلفين بتأدية الزكاة).

ومن ناحية أخرى فإن الزكاة لا تؤثر في إنفاق مخرجها كونها لا تكون إلا بعد فراغ المال من حوائجه الأصلية ،وهي النفقات الاستهلاكية اللازمة للفرد ومن يعول لذا فإن الزكاة لا تقيد الإنفاق الاستهلاكي على أنواعه المختلفة بل تشجعه طالما كان في الحدود التي رسمها الحق سبحانه وتعالى من حيث لا تقتير ولا إسراف[1].

وأثبتت الدراسات التحليلية أن تطبيق فريضة الزكاة يزيد من الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك سواءً كان الاقتصاد يواجه دالة استهلاك خطية أم غير خطية[2]. كما يرى بعض الباحثين أن دالة الاستهلاك الكلي في المجتمع الإسلامي الذي يطبق الزكاة أعلى من مثيلتها في المجتمعات غير الإسلامية، وإن كان هذا الرأي يلزمه إثبات تطبيقي ودراسة بين مجتمع يطبق الزكاة وأخر غير إسلامي وخاصة أن المجتمعات غير الإسلامية توجد بها مدفوعات تحويلية تزيد من دخول الفقراء، إلا إن هنالك مؤشران يدعمان هذا الرأي وهذه النظرية:

١- أن الزكاة مصدر تمويلي دائم ومستمر لإنفاق الضمان الاجتماعي مما يشكل تدفقاً زائداً في حجم الاستهلاك الكلي بغض النظر عن حالة الفقر في البلد

---

١ مشهور، الزكاة الأسس الشرعية، مرجع سابق ص٢٩٧ وانظر، الزرقا، محمد أنس، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، من: صقر محمد(محرر) الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي مكة ١٩٧٦، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

٢ مشهور، الزكاة الأسس الشرعية، مرجع سابق ص٢٩٨.

بخلاف إعانات الضمان الاجتماعي التي تحدد من قبل السلطات الحكومية فهي عُرضة للزيادة والنقصان والنفاد.

٢- تتميز الزكاة بحصيلة عالية من الدخل القومي في المجتمع لا يقل عن ٢,٥% من الأموال الخاضعة للزكاة وهي نسبة عالية إذا ما قورنت بالضرائب كما أن الضرائب غير مخصصة كلها لنفقات الضمان الاجتماعي[١].

الزكاة والتضخم

يُعرف التضخم أنه ارتفاع معتبر ومستمر في المستوى العام للأسعار[٢] وينسب بصفة عامة إلى اختلال التناسب بين الزيادة في الطلب النقدي والزيادة في العرض الحقيقي من السلع والخدمات[٣]. ويؤدي التضخم إلى انخفاض القيمة الحقيقية للنقود –القيمة الشرائية– مما يؤدي إلى تقليل الرفاه في المجتمع خاصة للطبقات منخفضة الدخل بحيث أن الأغنياء يزدادون غنىً والفقراء يزدادون فقراً[٤]. كما إن "تفضيل السيولة" ينخفض مما يؤدي إلى التحول لامتلاك الأصول غير النقدية.

ويقسم التضخم إلى نوعين[٥]:

١- التضخم المسحوب من الطلب (Demand-Pull Inflation) وينتج عن زيادة الطلب الكلي "نقود كثيرة تطارد بضائع قليلة".

٢- التضخم المدفوع من النفقات (Cost-Push Inflation) وينتج بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج من العرض ، وعادة ما يعزى هذا النقص لارتفاع أجور العمال مما يرفع نفقات الإنتاج فينخفض الإنتاج (العرض) ولذا يسمى أحياناً التضخم المدفوع من الأجور (Wage-Push Inflation).

---

١ انظر عبد الله اقتصاديات الزكاة، مرجع سابق ص١٥

٢ Shapiro, Macroeconomics مرجع سابق ص٤٧٠

٣ نفس المرجع ص ٤٧٨

٤ نفس المرجع ص٤٩٣

٥ نفس المرجع ص٤٩٧

أما القنوات التي يمكن أن تسهم فيها الزكاة بالحد من التضخم فهي[1]:

أولاً: من ناحية الطلب الكلي؛ وأحد مكونات الطلب الكلي الإنفاق الاستهلاكي وتعمل الزكاة على زيادة هذا الأنفاق كما أسلفنا بنقل ملكية المال من الأغنياء إلى الفقراء -ذوي الميل الحدي العالي للإنفاق- الذين سينصب إنفاقهم على السلع والخدمات الضرورية ومن شأن هذا أن يزيد من الإنتاج للسلع الضرورية في المجتمع مما يحدث نوعاً من الاستقرار الاقتصادي. (في حدود تجاوب العرض).

ثانياً: انعدام سعر الفائدة ، فرض الزكاة في اقتصاد إسلامي بمقدار يصبح الحل الأمثل أمام أصحاب رؤوس الأموال أن يستثمروا أموالهم ولو بهامش ربحي بسيط مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتقليل الفجوة بين العرض والطلب ، وبما أن الزكاة تعطى لأصحاب المهن -الذين لا يملكون المال الكافي- ما يكفيهم للعودة لمهنهم مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والعرض أيضاً.

أما أثر التضخم على الزكاة فإن حصيلة الزكاة محصنة إلى حد كبير من تناقص القوى الشرائية، فكون زكاة الثروة الحيوانية والزرع تدفع على شكل عيني أو ما يوازي القيمة النقدية السائدة في تلك الفترة فإن هذا من شأنه أن يحفظ القسوة الشرائية للمستفيدين من التدهور في وجه حالات التضخم وارتفاع الأسعار[2].

أما بالنسبة للأموال النقدية فعند حصول التضخم فإن قيمتها الشرائية سوف تنخفض مما يؤدي إلى رفع سعر الذهب والفضة، وبما أن النصاب مربوط بسعر الذهب والفضة سوف ترتفع أيضاً وتؤدي إلى خروج كثير من نصاب الزكاة،وكان هذا الأمر مساعدة لهذا المتضرر من التضخم[3].

---

١ الحموري، قاسم، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم ،مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد ١١ العدد الثالث ١٩٩٥، ص١٦٠.

٢ صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ،الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي-جدة، ١٩٨٠ ص ٦٥.

٣ انظر،الحموري، قاسم، أثر التضخم الاقتصادي، مرجع سابق، ص١٥٩.

أثر الزكاة على السياسة المالية

تعرف السياسة المالية بأنها سيطرة الحكومة على الإنفاق العام و الضرائب بهدف تحقيق السياسات الاقتصادية العامة[١]، أو محاولة التأثير على المتغيرات الاقتصادية عن طرق التحكم بالإنفاق الحكومي ونسبة الضرائب[٢] وهو ما عبر عنه العلامة ابن خلدون في مقدمته " إن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران فإذا احتجز السلطان الأموال والجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذٍ ما بأيدي الحاشية والحامية وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة وهم معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم فيقع الكساد .... فإن الدولة كما قلناه هي السوق الأعظم أمّ الأسواق كلها وأصلها ومادتها في الدخل والخرج فإن كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه ، وأيضاً فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله في عباده"[٣].

وفي النظرية الكنزية فإن الطلب الكلي (AD) يتحدد بالمعادلة التالية :

$$AD=C+I+G+X-M-TI$$

حيث :AD= الطلب الكلي، C= الاستهلاك ، I= الاستثمار الخاص ،G= الإنفاق الحكومي ،X= الصادرات ،M= الواردات ،TI= الضرائب غير المباشرة. كما يرى الكنزيون أن زيادة الإنفاق الحكومي تتبعه زيادة في الإنتاج والتوظيف ولا تأثير له

---

١. Shapiro, Macroeconomics, مرجع سابق ص٢٥٦
٢. Gordon, Macroeconomics, مرجع سابق ص٢٦
٣. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، دار مكتبة الهلال ،١٩٨٨، ص ١٨٥

على التضخم في الأجور وينتهي الكنزيون إلى أن السياسة المالية عن طريق الإنفاق العام والضرائب هي الطريقة الأمثل للتحكم بالدخل والعمالة[1].

وقد اعتبر بعض علماء الاقتصاد ان الزكاة – في حال تطبيقها– أداة متميزة من أدوات السياسة المالية في حوزة الدولة المسلمة[2]. وهذا يتعارض مع كون مصارف الزكاة محددة قرآنا ولا يستطيع أحد أن يغير أو يبدل فيها، ولكن يمكن القول أن للدولة المسلمة بعض المرونة في تطبيق أحكام الزكاة مما يخدم أهداف السياسة المالية لها، كما سنبين تاليا.

1- مصرف في سبيل الله:

يرى عدد من الفقهاء التوسع في هذا المصرف وأن لا يقصر على الجهاد في سبيل الله فقط يقول سيد قطب في تفسير " في سبيل الله" :" وذلك باب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله [3]. ويقول الإمام الفخر الرازي في تفسيره:"وفي سبيل الله لا يوجب القصر على الغزاة ثم قال فلهذا المعنى نقل القفال بتفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المسجد لأن قوله وفي سبيل الله عام في الكل[4] وفي الروضة :أما سبيل الله فالمراد هنا ، الطريق إلى إليه عز وجل، والجهاد – وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل – لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك على كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل .[5] وقال السيد رشيد رضا صاحب المنار : التحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين عامة التي بها قوام أمر الدين والدولة والأفراد فيجوز الصرف من هذا السهم على طرق تأمين الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف أخر. وقال: إن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة

---

1 Cuthburston,Keith, Macroeconomics Policy, Macmillan New studies in Economics,1982,P23-25

2 مرطان،سعيد سعد،مدخل الفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٨، ص١٨١

3 قطب، سيد، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، الطبعة الثامنة، ١٩٧٩، ص ٣/١٦٧٠.

4 الرازي، الإمام الفخر،التفسير الكبير دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الأولى،١٩٩٥،ص ٦/٥٧.

5 القنوجي،حسن صديق خان،الروضة الندية شرح الدرر البهية،دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ١/٢٧١

التي هي ملاك أمر الدين والدولة[1]. وكذلك فسر الشيخ محمود شلتوت سبيل الله بأنه المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها لله ومنفعتها لخلق الله وقال: كلمة سبيل الله ظاهرة في العموم للمنافع العامة ولا وجه لحملها على الأفراد فضلا عن تخصيصها لفرد دون أخر[2]. ويرى فقهاء آخرون أن مصرف في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله فقط، يقول ابن الجوزي:" وفي سبيل الله يعني الغزاة والمرابطين ويجوز عندنا -أي الحنابلة- أن يعطى الأغنياء منهم والفقراء وهو قول الشافعي"[3]. ويقول العز بن عبد السلام:" سبيل الله الغزاة الفقراء والأغنياء"[4]. وعن ابن عقبة:" وأما في سبيل الله فهو المجاهد يجوز أن يأخذ من الصدقة لينفقها في غزوة وإن كان غنيا"[5]. يقول القرطبي:" وفي سبيل الله وهم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله"[6]. ويقول القاسمي :" وفي سبيل الله فتصرف على المتطوعة في الجهاد ويشتري لهم الكراع والسلاح"[7]. ويقول البغوي:" وفي سبيل الله أراد بها الغزاة فلهم سهم من الصدقة يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو وما يستعينون به على الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة"[8].

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن سهم في سبيل الله ينفق على كل جهاد في سبيل الله لرفعة ونصرة دين الله كان جهادا بالقتال أو الكلمة أو بناء المدارس أو المساجد أو غيرها، يقول القرضاوي:" إن الجهاد قد يكون بالقلم أو اللسان، كما يكون بالسيف والسنان، وقد يكون الجهاد فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا كما يكون عسكريا. وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل، المهم أن يحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون في سبيل الله أي في نصرة الإسلام

---

١ رضا، رشيد محمد،تفسير القرآن الحكيم المشهور بالمنار، دار المعرفة،الطبعة الثانية،ص ١٠/٥٠٤

٢ شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق ص١٠٤-١٠٥

٣ ابن الجوزي، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص٣/٤٥٨

٤ ابن عبد السلام، سلطان العلماء العز، تفسير القرآن، دار ابن حزم، الاحساء، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص٢/١٩.

٥ ابن عطية، أبي محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٦/٥٤١.

٦ القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص٨/١٢٢.

٧ القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، موسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص٤/١٥٤.

٨ البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل ،دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص٢/٣٠٤.

وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه"[1].

وأكد ذلك مناع القطان " إذا كان العلماء اتفقوا على أن المراد بسبيل الله الجهاد، فإن وسائل الجهاد تتجدد من عصر لعصر "[2]. ويؤكد هذا القول عمر الأشقر:" وبهذا التفصيل يظهر أن بعض الأعمال مثل بناء المساجد، وطبع الكتب الإسلامية، وبناء المراكز الإسلامية، والمدارس الشرعية، ونشر الصحف والمجلات، ونحو ذلك ، قد يكون تمويلها من الزكاة جائزاً إذا كان الهدف منها هو نصرة الإسلام، وإعلاء كلمته ومواجهة جهود أعداء الله الذين يريدون إضلال المسلمين والصد عن سبيل الله، فإذا كان الهدف من مثل هذه الأعمال هو مجرد التثقيف والتعليم والتربية فلا تمول من هذا المصرف"[3].

وهذه الآراء تعطي للدول المسلمة مرونة في التعامل مع هذا المصرف بحيث تخدم سياساتها الاقتصادية بشرط أن تحقق أهداف الزكاة.

<u>٢- تأخير وتقديم إخراج الزكاة.</u>

ومن ناحية أخرى يجيز الإسلام تقديم إخراج الزكاة عن موعدها لمقابلة احتياجات المجتمع المسلم طالما لا يمثل ذلك إرهاقا للمزكي[4] أي إن احتاج المجتمع المسلم إلى الأموال في ظرف من الظروف للإنفاق يمكن تعجيل الزكاة فعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين[5].قال هشيم " أخبرنا بعض أصحابنا عن الحسن أنهما كانا لا يريان بتعجيل الزكاة بأسا إذا وجد لها موضعاً[6]، قال أبو عبيد : وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا أن

---

١ القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص٦٥٧/٢.

٢ القطان، مناع، تفسير آيات الأحكام، مطبعة النجار، القاهرة، ص٣٧٤.

٣ الأشقر، عمر، مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس عمان، ١٩٩٨، الطبعة الأولى، ص٨٥٦/٢.

٤ مشهور، الزكاة الأسس الشرعية مرجع سابق ص٢٢٣

٥ أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق. ص ٥٨٣ رقم١٨٨٦

٦ نفس المرجع ص٥٨٣ رقم ١٨٨٩

تعجيلها يقضي عنه ويكون في ذلك محسنا[1].وكذلك في تأخيرها إن دعـت الحاجـة يقول أبو عبيد: "وكذلك تأخيرها إن رأى الأمام في صدقة المواشي ،للأزمة تصيـب الناس فتجدب لهم بلادهم ،فيؤخرها عنهم إلى الخصب ثم يقضيها منهم بالاستيفاء في العام المقبل كالذي فعله عمر في عام الرمادة "[2] وعن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم " فأما العباس فصدقته عليه ومثلها معها[3] " .

٣- قصر الزكاة على صنف أو أكثر من مصارف الزكاة.

كما يجوز للدولة أن تقصر الزكاة على صنف أو أكثر من الأصناف الثمانيـة التي تجب لهم الزكاة يقول الإمام مالك : الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلـك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي فأي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي"[4] ويقول أبو عبيد في كتابه الأموال:"فالإمام مخـير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كـان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق"[5]. وعن الحسـن قـال "لا بأس أن تجعل الزكاة في صنف واحد مما قال الله"[6].

٤- مصرف العاملين عليها:

وهو الجهاز الإداري لإحصاء وجبي أموال الزكاة وهذا المصرف يمكـن أن يعتبر جزءاً من الإنفاق العام.

ويتبين من هذا كله أن الزكاة تعطي للدولة المسلمة قدر من التحكم في الإنفاق العام، كما أنها يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية للدولة، ولكن

---

١ نفس المرجع ص٥٨٤ رقم ١٨٩٢
٢ نفس المرجع ص٥٨٥ رقم ١٨٩٧
٣ نفس المرجع ص٥٨٦ رقم ١٨٩٨
٤ القرضاوي، فقه الزكاة مرجع سابق ص٦٨٨/١.
٥ أبو عبيد ،الأموال مرجع سابق ص٥٧٥ رقم ١٨٥٤
٦ عبد الرحيم، محمد، تفسير الحسن البصري، دار الحديث القاهرة ص٤١٨/١.

يجب التأكيد على أن هذه المرونة منوطة بتحقيق أهداف الزكاة وسد حاجات الفقراء أولا[1].

أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية

تعرف التنمية على أنها تقليص أو القضاء على الفقر، وعدم المساواة، والبطالة في اقتصاد نامي[2] وتعرف على أنها عملية ذات عدة أبعاد تتضمن تغيرات رئيسة في البناء الاجتماعي والتوجهات العامة والمؤسسات الوطنية بالإضافة إلى تسارع النمو الاقتصادي وتخفيض عدم المساواة بالإضافة إلى إنهاء الفقر المدقع[3] وبدراسة هذين التعريفين نجد إن مساهمة الزكاة في التنمية الاقتصادية كبيرة جدا فهي من ناحية تسهم إسهاما كبيرا في القضاء على الفقر ورفع مستوى الحياة لدى الطبقات المتدنية الدخل من ناحية تأمين الحياة الكريمة والصحة والتعليم وغيرها ومن ناحية أخرى تعيد توزيع الدخل فتخفف من حدة عدم المساواة بشكل فعال كما بينا سابقا ومن ناحية ثالثة فكما أسلفنا للزكاة دور فعال في زيادة التشغيل والقضاء على البطالة، كما أن الزكاة تزيد من النمو الاقتصادي بتأثيرها المباشر على الطلب الكلي والاستهلاك والإنفاق وبالحث على الاستثمار.

كما يبين تودارو أنه يمكن توضيح ما نعنيه بالتنمية وتوجيه المجتمع نحو حياة أفضل وأكثر إنسانية بالنظر إلى ثلاثة محاور أساسية وهي:

١- مستوى الحياة: القدرة على إيجاد الحاجيات الأساسية من طعام وملبس وأمن لتخليصهم من حالة البؤس والإحباط.

٢- تقدير النفس: أن تكون شخصا أي أن تكون لك شخصية واحترام وكرامة واعتبار.

---

١ انظر، عبد المنان، محمد، الزكاة كيف نتصف في إنفاقها وتوزيعها على الفقراء، المسلم المعاصر، الكويت، العدد ٣٧، ١٩٨٤.

٢ Todaro,, Economic Development, مرجع سابق ص ٨٧

٣ نفس المرجع ص ٨٨

٣- الخلاص من العبودية : القدرة على الاختيار[1]

ومن الواضح أن الزكاة تسهم بتحقيق النقطة الأولى بتوفير المتطلبات الأساسية للحياة، وكون الزكاة حق من الله تعالى للفقراء في أموال الأغنياء فإن أخذها لا تنتقص من كرامة أخذها واحترامه لنفسه لأنه يأخذ حقا له وليس صدقة يتصدق بها غني على فقير كما أنها -أي الزكاة- تلغي الأحقاد والحسد بين فئات المجتمع وتوجد التراحم والحب والتعاضد مما يسهم في توجيه جميع الطاقات باتجاه واحد نحو التنمية. وهذا تحقيق للنقطة الثانية، كما أنه بزيادة دخل الفقير ورفع مستواه المعيشي سيؤدي إلى زيادة القدرة على الاختيار.

كما أن الزكاة قد تكون ممولا جيدا للتنمية كما أنها تسهم في إعادة توزيع الدخل وتساهم في القضاء على البطالة كما سنبين.

١. الزكاة كمصدر لتمويل التنمية

الزكاة التزام مالي يؤديه المسلم عما يملك من أموال فائضة عن حاجاته يراقب في أدائها الله عز وجل فهي مورد أكيد الانسياب يدفعها المسلم قربة إلى ربه وفي حال ضعف وازعه الديني يجبره الإمام (الحاكم) على إخراجها . وعلى ذلك فإن الزكاة فرض واجب الأداء دائما بدوام المال يجب فيه، مما يضفي على هذا المورد المالي الشرعي صفة الاستمرارية في الانسياب. كما تتصف الزكاة بوضوح مواردها ومصارفها ومواقيت إخراجها ونصابها ومقدارها بحيث يستطيع كل من يريد أن يؤديها كاملة غير منقوصة. كما يقلل هذا الوضوح من التسربات الراجعة إلى عدم تفهم أي جانب من جوانب هذه الفريضة.وكذلك فإن علم الممولين اليقيني بمصارف الزكاة المحددة قرآنا ،وليس لحاكم أو لغيره فيها أي تدخل ، يجعل مؤدي الزكاة مطمئنا إلى دفعها لأولياء الأمور ، بعكس ما هو حاصل في الضرائب غالبا.[2]

١ انظر المرجع السابق ص٨٩-٩٠

٢ مشهور،الزكاة الأسس الشرعية مرجع سابق ص ٢٣١-٢٣٢

كما تتميز الزكاة بالرفق في جبايتها فهي لا تؤخذ إلا من المال المعد للنمـــاء بعد ترك ما يحتاج إليه المرء لمعاشه وعمله وبالتالي لا تشكل عبئـــاً كبـيراً علـــى مؤديها ولا على ما يملكه من أموال يوجهها للاستثمار وزكاة المال لا تؤخذ إلا بعـد ادخار عام كامل مما يوفر الوقت الكافي للاتجار والكسب ومن ثم النماء[١]. كما تتميز الزكاة كما أسلفنا بإمكانية تقديمها وتأخيرها وهذا من يسر أدائها . ومن الأمور التي تجعل الزكاة مورداً مناسباً للتنمية سعة وعائها فهي فرضت على كل مالٍ نامٍ وأيضا انخفاض أنصبتها ، فتشمل بذلك كل مال إنتاجي في المجتمع فتحثـــه بذلـــك علـــى الاشتراك في عملية الإنتاج فتسهم كل القطاعات الإنتاجية في تمويل التنميـة دون أن تمثل الزكاة عبئاً على الجهد التنموي والعاملين في التنمية[٢].

فالزكاة تقدم تمويلاً بقدر ما تحرره من رؤوس الأموال المعطلة حيث أنـــها تفرض على رأس المال النقدي عاملاً كان أم عاطلاً فتحمل أصحاب هذه الأمـــوال على تشغيلها وتوجيهها إلى مجالات التمويل والعمل بدلاً من تعطيلها فتسهم بدخـول أموال نقدية عديدة إلى مجالات الاستثمار بعد أن كانت معطلة ومكتنزة[٣].

٢. الزكاة وتوزيع الدخل

إن من أهم مشاكل التنمية وعوائقها بل من مظاهر التخلف التنمـــوي هو الفجوة المتسعة بين الفقراء والأغنياء في البلد الواحد ، ومن الطبيعي أن يوجـــد في كل بلد درجة من عدم المساواة في توزيع الدخل ولكن تكون الفجوة في الـــدول المتقدمة أصغر مما هي موجودة في الدول النامية[٤].

وتبين أن ميكانيكية السوق (Market Mechanism) قد تؤدي إلى توزيع فعـــال للمصادر الا إنها يمكن أن تنتج توزيعاً غير عادل بشكل كبير جداً[٥].ولذا أوجد علماء الاقتصاد عدة مقاييس لتوزيع الدخل لمعرفة الغبن والتوزيع غير العادل للدخل وكما

---

١ خريسات، صالح ،الزكاة وآثارها في التنمية، رسالة دكتوراه ١٩٩٧ جامعة أم درمان ،ص ٢٢٩

٢ مشهور، الزكاة الأسس الشرعية، مرجع سابق ص٢٢٨

٣ دنيا، مرجع سابق، ص ٢٧٦

٤ Todaro, Micheal, Economic Development in the Third World, Longman 4th edition 1989,P30

٥ نفس المرجع ص٥٣٥

أسلفنا فكلما كانت الفجوة اكبر بين الأغنياء والفقراء دل هذا على تخلف اقتصادي أكبر.

وأهم أهداف الزكاة هو إعادة توزيع الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء، قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن:"... أعلمهم أن الله أفترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[1] واتفق جمهور الفقهاء أن أقل ما يعطى للفقير والمسكين هو كفاية سنة[2] فتوفر له حاجاته الأصلية لمدة عام ، ويقول الأمام النووي:"فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده"[3].

ويتمثل دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل عند مستوى الجباية وعلى مستوى الإنفاق فهي تؤخذ من الأغنياء فقط فلا يكلف فيها فقير ومعنى ذلك أنها بكل قيمتها تمويل صاف من الأغنياء ويضاف إلى ذلك أنها مسؤولية كل الأغنياء فهي ليست فريضة فئة معينة من الأغنياء بل هناك خاصية الشمول، كما أنها تشتمل على كل أنواع الأموال النامية ولا يستثنى منها مال أياً كان مادام نامياً .وعلى مستوى الإنفاق نجد أنها قد انصرفت أساساً إلى المحتاجين ونجد مدى اهتمام الإسلام بإنفاق الزكاة من تفصيل القرآن لمصارفها[4] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لمن جاءه يطلب حصة منها:"إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت منهم أعطيتك حقك"[5]

وتمثل الزكاة أداة متميزة لإعادة التوزيع لا مثيل لها في أي نظام أخر وتتميز الزكاة بالاستمرارية فارتباطها بالعبادة يجعل استمرارها مضموناً، وحجم تحصيلها عالٍ مقارنة مع الضرائب الأخرى -٢,٥% على الأقل-.

---

١ رواه الشيخان

٢ القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص٢/٥٦٧.

٣ النووي، المجموع، مرجع سابق ص٦/١٩٤.

٤ دنيا، تمويل التنمية، مرجع سابق ص ٢٨٨.

٥ رواه أبو داود في سننه

ويمثل حجم الزكاة نسبة عالية من الدخل القومي في البلاد الإسلامية لو طبق .

ففي بلد فقير كالسودان يمثل فيه الفقراء ٦٦% من سكان الريف و٧٩% من سكان الحضر غطت الزكاة في عام ١٩٩٣ ٢٨,٨% من حاجات الفقراء في هذا البلد وهي لا شك نسبة عالية خاصة لبلد فقير كالسودان[١] .

٣. الزكاة و التشغيل و البطالة

يقول Ben Stein " إن الأشخاص العاطلين عن العمل أو لا يستطيعون بيع ما يزرعون أو يروا أعمالهم انتهت إلى إفلاس يعانون من ضرر جسمي وعقلي تماماً مثل ضحايا الحملات العسكرية، الصدمة الناتجة عن مثل هذه الأوقات الصعبة أشد من تلك التي تنتج عن الحروب"[٢].

تعتبر مشكلة البطالة من أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وعلى درجة كبيرة من الخطورة لذا كان القضاء عليها من أهم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في جميع الاقتصاديات العالمية .وهي مشكلة تعاني منها كل الاقتصاديات حيث لا يتصور أن يصل اقتصاد ما إلى مستوى التشغيل الكامل (Full Employment) بمعناه المطلق إي أن يتساوى حجم القوى العاملة والمستوى الفعلي للتشغيل . لذا حددت النظريات الاقتصادية نسبة من البطالة تسمى البطالة الاحتكاكية (Frictional Unemployment) وهي تظهر خلال البحث الطبيعي عن العمل بعد تركهم طوعاً لأعمالهم أو دخولهم سوق العمل لأول مرة، وتختلف عن البطالة الهيكلية (Structural Unemployment) والتي تنتج عن عدم تطابق الأعمال المتوفرة والمهارات المتوفرة في سوق العمل[٣].

---

١ عبد الله اقتصاديات الزكاة مرجع سابق، ص١٥.

٢ Stein, Ben, Economic Purple Hearts, New York Times, January 12, 1983, From Gordon, Macroeconomics، مرجع سابق، ص٣١٥.

٣ Macroeconomic ,Gordon مرجع سابق ص ٣٦٦

أما أهمية ومزايا الوصول للتشغيل الكامل –أو الوصول لمستوى قريب منه– هو الحصول على السلع والخدمات التي يمكن للعاطلين إنتاجها مع تحقيق فائدة أكبر من الموارد الإنتاجية المتاحة بالإضافة إلى توفير الأمن الاقتصادي كما يحفز أصحاب الأعمال على تحسين ظروف العمل وتقليل الظلم الاقتصادي والاجتماعي[١].

ويقرر كينز في نظريته أن تحديد مستوى التشغيل يتحدد بمستوى الطلب الكلي والذي يشتق منه الطلب على العمل. فالزيادة في الطلب الكلي تولد زيادة في الطلب في سوق الإنتاج وهذا يدفع مستوى الأسعار إلى الأعلى مما يؤدي إلى زيادة في الطلب على العمال إي زيادة في التشغيل[٢].

وللزكاة أثر كبير على زيادة العمالة والتقليل من البطالة، فالزكاة تزيد الاستثمار وتحث أصحاب الأموال على البحث عن مجالات لاستثمار أموالهم، وبنفس الوقت فإن الزكاة تزيد الاستهلاك ومن ثم الطلب الكلي –وخاصة على المواد الاستهلاكية –. وبتلاقي رغبة أصحاب الأموال باستثمار أموالهم مع زيادة الطلب الكلي يؤدي إلى استغلال الموارد المعطلة في المجتمع مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وخلق فرص عمل جديدة، وهذا بدوره سيؤدي إلي زيادة الطلب الكلي والذي سيؤدي بدوره إلى خلق فرص عمل جديدة.

كما أن رواج صناعات سلع الاستهلاك يؤدي إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعات السلع الاستهلاكية، وبمعنى آخر يزيد الإنتاج وتسود العمالة[٣]. كما أن سهم العاملين عليها يوفر فرص عمل جديدة، يقول الإمام النووي:" يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة"[٤]

كما إن الزكاة تسهم في رفع مستوى العمال الاقتصادي والاجتماعي والصحي وكذلك فإن جواز الإنفاق من حصيلة الزكاة على طالب العلم النافع يزيد في مستوى التعليم والتدريب ويساهم في تخفيض البطالة الهيكلية.

---

١ مشهور،الزكاة الأسس الشرعية، مرجع سابق ص٣٠٩
٢ Branson, william, Macroeconomics Theory & Policy, Harper & Row Pub, 2nd edition 1979
٣ أحمد، ابراهيم فؤاد، الآثار الاقتصادية للزكاة، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٣٤، ١٩٧٦، ص٣٩.
٤ النووي، الإمام شرف الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ص١٦٧/٦.

أما في حالة البطالة الاختيارية، وهي التي تحدث نتيجة عزوف القـــادرين علـــى العمل رغبة في الراحة والبعد عن العناء فهؤلاء لا حظ لهم في الزكـــاة، حيـــث أن إعطاء الزكاة لهؤلاء يزيد من البطالة ويعطل القدرات الإنتاجية لإفراد المجتمع ويحد مما يمكن أن يحصل عليه مستحقي الزكاة الحقيقيين[١] قال الرســول عليـــه الصـــلاة والسلام "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي –أي ذي القوة السليم–[٢]".

٤. الزكاة و الاستثمار Investment

يعرف الاستثمار على أنه " إضافـــة وحـــدة جديـــدة إلـــى الأصـــول الإنتاجية[٣]" أو "الجزء من الإنتاج النهائي المضاف إلى الأصول الإنتاجية للمجتمع أو الذي يبدل القديمة منها[٤]".

ويحدد في نظرية كينز حجم الاستثمار عن طريق المقارنة بين الكفاءة الحدية لرأس المال (MEC) وسعر الفائدة ،وتعرف الكفاءة الحدية لرأس المال بأنـــها التي تجعل القيمة الحالية (Present Value) للعائدات من رأس المال مساوية لتكاليفـــها أي : MEC = Present Value of Returns / Capital Cost

ويعتمد قرار الاستثمار على سعر الفائدة والكفاءة الحدية لرأس المـــال فإذا كانت MEC أكبر من سعر الفائدةفيكون قرار الاستثمار وإذا كانت أقـــل مـــن سعر الفائدة يتوقف قرار الاستثمار[٥].

ويمكن القول أنه في اقتصاد إسلامي فإن الربحية الحدية لرأس المـــال (MPK) بدلاً من (MEC) هي التي تحدد المضي في الاســـتثمار أو عدمـــه. وهـــذه الحدية الربحية للقطاع الخاص يجب أن لا تنخفض أقل من النسبة الضرورية لمنـــع صافي الثروة (Net Worth) من التناقص وقد حسب بعض الاقتصاديين هذه النســـبة

---

١ مرطان سعيد سعد مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٨، ص١٨٥

٢ رواه الخمسة

٣ Dorbusch & Fischer, Macroeconomics, مرجع سابق ص٣٩

٤ Gordon, Macroeconomics, مرجع سابق ص٣٦

٥ Shapiro, Macroeconomic Analysis,Harcourt Brace Jovanich Inc.,5th edition 1982,P371-372

أنها ٢,٥٦٤%. وفي الحالات غير الطبيعية (الأزمات الاقتصادية) فإنه يتوقع للقطاع الخاص أن يستمر بالاستثمار مادامت (MPK) أكبر من صفر لأنه في أي مستوى فوق الصفر هو افضل حالاً من عدم الاستثمار. وحقيقة وجود الزكاة توجد خيارين لمالك الثروة المعطلة أما أن يستثمر هذه الثروة أو أن يستهلكها لأنه إن أبقاها مكتنزة فسوف تأكلها الزكاة ففي أقل من ١٢ عام سيفقد هذا المكتنز ربع ثروته مما حدا ببعض العلماء أن يعتبر الزكاة عقوبة للاكتناز[١]. وقال صلى الله عليه وسلم:"اتجروا بأموال الأيتام لا تأكلها الزكاة [٢]"

ومن ناحية أخرى فإن الزكاة تؤثر على التوقعات المستقبلية التي بدورها تؤثر على قرارات الاستثمار وهو ما عبر عنه كينز بقوله:"التوقعات هي الوسيلة التي يؤثر بها المستقبل المتغير في الحاضر".ودور الزكاة في تحسين التوقعات لرجال الأعمال بالنسبة لمستوى النشاط الاقتصادي المستقبلي _أي رفع الكفاءة الحدية لرأس المال- تأتي من خلال توقع ارتفاع الإيرادات المستقبلية نظراً لاتساع السوق الناتج عن إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، هذا بدوره يؤدي إلى تشجيع زيادة الاستثمارات أكثر منها في اقتصاد غير إسلامي[٣].

ومن جهة أخرى فإن هدف الزكاة ليس فقط سد حاجات الفقراء الضرورية بحيث يبقوا في طبقة الفقراء والمساكين بل هدفها إخراجهم من هذه الحالة -حالة الفقر- إلى حالة الإنتاج والغنى ليصبحوا قادرين على الإنتاج وعلى رفد الزكاة بعد أن كانوا يأخذون منها و لذا قرر الفقهاء قديماً وحديثاً أن يعطى الفقير بحيث يستطيع أن يستغني عن الزكاة والإعانات وفي هذا يقول الإمام النووي:"فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت

---

١ Kahf,Monzer, The Islamic Economy, Muslim Student Association for USA & Canada, P62-63

٢ رواه الطبراني في الأوسط.

٣ مشهور،الزكاة الأسس الشرعية، مرجع سابق ص٢٧٧،٢٧٨.

ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص وقرب ذلك جماعة من أصحابنا فقالوا من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة دراهم ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو من غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة ضيعة تكفيه غلتها على الدوام"[1] ويكرر الأمام الرملي نفس المعنى ليؤكد مبدأ الإغناء من الزكاة[2].ويقول أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه:"إن أعطيتم فأغنوا"[3] فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدريهمات ، جاء رجل يشكو إليه سوء الحالة فأعطاه ثلاثة من الإبل وما ذلك إلا ليقيه من العيلة"[4].وتستطيع الدولة المسلمة بناءً على هذا الرأي إن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم[5]. وهذا كله يصب في زيادة الاستثمار وتقويته.

ومن محفزات الاستثمار مصرف (الغارمين)، والغارمون هم الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها ولم تكن ديونهم في معصية وقال عليه الصلاة والسلام لقبيصة الذي أتاه طالباً مساعدته في ديون تحملها[6] :"يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك،ورجل أصابته جائحة[7] اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته

---

١ النووي، المجموع، مرجع سابق، ص١٩٤/٦
٢ الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلامية،ص١٥٧/٦
٣ أبو عبيد، القاسم بن محمد، كتاب الأموال، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٦،ص٥٦٠ رقم ١٧٧٨
٤ القرضاوي،فقه الزكاة، مرجع سابق ص٥٦٧/٢
٥ نفس المرجع ص٥٦٨/٢
٦ رفاعي ، سامي نجدي ، الزكاة كحد من المغالاة في فرض الضرائب، الاقتصاد الاسلامي ،دبي، عدد١٥١ سنة ١٩٩٣،ص ١٨
٧ آفة تهلك الثمار والأموال وتستأصلها

فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى في قومه لقد أصابت فلانا فاقــة فحلــت لــه المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة ياقبيصة ســحتا يــأكل صاحبها سحتا"[1]. وأدخل الإمام مجاهد في سهم الغارمين ثلاثة أصناف؛ رجل ذهــب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال وليس له مــال فــهو يدان وينفق على عياله[2]. ومعنى ذلك أن الغارم ليس فقط الشخص المدين وإنما هــو كل شخص مزارعا كان أو تاجرا أو صانعا تعرض لكوارث أهلكــت رأس مالــه بحيث شلت طاقاته الإنتاجية وأوقفته عن المساهمة في ميدان الإنتاج ولم يبق أمامــه سوى أن يتحول من قوة منتجة إلى عالة على الغير. ومن ناحية أخرى فليــس كــل دين يقضى من الزكاة إنما يقضى الدين الذي دعت إليه حاجــة حقيقيــة لا مجــرد إسراف وتبذير[3]. وبهذا يحل جو الثقة والطمأنينة والأمل وتزداد حركــة الأمــوال وحركة الأيدي وحركة العقول وتعمل كل الطاقات لتنمية إنتاج الأمة وزيادة ثروتــها حين تقوم الزكاة بدورها في مساعدة من تصيبهم الخسائر ويحيط بهم الديــن مــن رجال المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية إنما تشد أزر العاملين في حقــول الإنتاج المختلفة وتقوي من عزائمهم إذ علموا أن المجتمع لن يضيعهم ولن يتخلــى عنهم في ساعة العسرة ولن يدعهم فريسة الكارثة أو الخسارة أو الديون بل يمد إليهم يد العون حتى ينهضوا ويقفوا على أقدامهم ولا يضطروا –تحت وطــأة المطالبــة وضغوط الدين– إلى إعلان إفلاسهم وانسحابهم من ميدان الإنتاج[4].

أما من ناحية الاستثمار في العنصر البشري فإن الزكاة تعمــل علــى تحسين مستوى معيشة الفقراء والمساكين من جميع النواحي المعيشية ، كما أن الفقير إذا تفرغ لطلب علم نافع وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته وعلى إشباع حاجته ومنها كتب العلم التي لابد منــها

---

١ رواه مسلم والنسائي وأبو داود والدارمي
٢ ابن أبي شيبة،أبو بكر،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مطابع العلوم الشرقية،الهند١٩٦٨، ص٢٠٧.
٣ دنيا،شوقي أحمد،تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي،مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى،١٩٨٤،ص ٢٨٣
٤ القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية،الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي–جدة، ١٩٨٠،ص ٢٦٤

لمصلحة دينه ودنياه[١].وكل هذا استثمار في العنصر البشري لتنميته وزيادة فاعليته مما يجعله مشاركاً مشاركة فعالة في التنمية الاقتصادية بدلاً من أن يكون عالة عليها.

أثر الزكاة على الدورات الاقتصادية "Business Cycles"

تعرف الدورة الاقتصادية على أنها النمط المعتاد للتوسع (الانتعاش) والانكماش (الانتكاس) في النشاطات الاقتصادية [٢]، وتعرف بأنها تتكون من انتعاش في عدد من النشاطات الاقتصادية في نفس الوقت يتبعها انكماش مشابه ثم إعادة انتعاش لتدخل في الدورة التالية وتتميز بصفة الشمول فهي تؤثر على عدد كبير من النشاطات الاقتصادية المختلفة في نفس الوقت وهي متكررة ولكنها ليست دورية ، أي أنها تكرر نفسها مرة بعد أخرى ولكنها لا تكون بنفس الطول[٣]. ولا تتشابه أي دورتين ففي بعضها يكون الانكماش قصيراً وتكون نتائج الكساد بسيطة، وفي حالات أخرى تكون حالة كساد كاملة ، وفي بعض الدورات يتحول الانتعاش إلى تضخم خطير وفي بعضها يكون ضغط الطلب الزائد بسيطاً لا يُشعر به[٤]

أما أسباب هذه الدورات فيعزيه الاقتصاديون وعلى رأسهم كينز أساساً إلى التغيرات الدورية في الكفاية الحدية لرأس المال (MEC) ، وتعتمد التقلبات في الكفاية الحدية على التوقعات (Expectations) وعلى ظروف خارجية مثل التقدم التقني والابتكارات وظروف الحرب ، والتوقعات هي الوسيلة التي يؤثر بها المستقبل المتغير على الحاضر.[٥]وتحسب الكفاية الحدية لرأس المال اعتماداً على تكلفة رأس المال والدخل المتوقع مستقبلاً لرأس المال [٦].

---

١ نفس المرجع ص ٢٣٣

٢ Dorbush & Fischer ,Macroeconomics, مرجع سابق ص ١٤

٣ Gordon ,macroeconomics مرجع سابق ص ١١-١٤

٤ Lipsey, Richard, An Introduction To Positive Economics, ELBS, 6th edition, 1985, p628

٥ مشهور ، الزكاة الأسس الشرعية ، مرجع سابق ص ٣١٨

٦ Shapiro, Macroeconomics مرجع سابق ص ٣٧٢

وتتضح خطورة التوقعات أنه في أواخر مرحلة الانتعاش يسيطر التفاؤل على رجال الأعمال فيجعلهم يبالغون في تقديراتهم فترتفع الكفاية الحدية لرأس المال مما يدفع إلى التوسع في الاقتراض والاستثمار والتشغيل والإنتاج، فإذا تبين أن التوقعات كانت أكبر من الواقع يتجه رجال الأعمال نحو التشاؤم واهتزاز الثقة مما يؤدي إلى انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال انخفاضاً مفاجئاً وسريعاً فتنخفض الأسعار بشكل مفاجئ وسريع وتنهار الاستثمارات ويقع الكساد.

كذلك قد يعود هذا الانخفاض المفاجئ في الكفاية الحدية لرأس المال إلى انخفاض الحصيلة الجارية نتيجة للزيادة الكبيرة في المخزون من السلع المعمرة كما قد يعود إلى توقع انخفاض نفقة الإنتاج وهذا التوقع يحمل على تأجيل القيام بالاستثمارات.كما أن انخفاض الكفاية الحدية يؤدي إلى انخفاض الميل للاستهلاك كما إن عدم الثقة بالمستقبل والخوف المصاحب للانهيار المفاجئ للكفاءة الحدية تؤدي إلى زيادة تفضيل السيولة (Liquidity Preference) ويؤدي بالتالي إلى ارتفاع سعر الفائدة وهو ما يعجل بانهيار الاستثمارات[1] .

أما في اقتصادٍ إسلامي فإن الشرع يضع الأساس الأول في حمايته من التقلبات الاقتصادية (الدورات الاقتصادية) بتحريم التعامل بسعر الفائدة (الربا) تماماً وتعمل الزكاة على توفير قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي من خلال آثارها الاقتصادية.وللزكاة أثرها غير المباشر في حماية الاقتصاد الإسلامي من التقلبات من خلال إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك مما يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية وزيادة الإنتاج مع ارتفاع مستويات التشغيل ، وكذلك فإن تكرار إخراج الزكاة سنوياً أو في نهاية كل موسم زراعي يتيح للاقتصاد الإفادة من هذا الأثر الإنعاشي بصفة منتظمة مما يحميه من مضار الدورات الاقتصادية ويقيه مخاطر التردي في أزمات الكساد، ومن ناحيةٍ أخرى فإن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الثروة لا تستطيع المرور إلا من خلال قناتين وحيدتين

---

١ مشهور ، الزكاة الأسس الشرعية ، مرجع سابق ص ٣١٩

هما قناة الإنفاق على رفاه وصلاح المجتمع وقناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي فلا مجال للاكتناز (Hoarding) ويدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة مما يجعل الادخار مساو للاستثمار فيتحول كل ادخار إلى استثمار كما ينخفض تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له وفي ذلك زيادة للطلب الاستثماري [1]. كما إن إخراج الزكاة المتكرر يؤدي إلى انتظام ما تحصل عليه مصارف الزكاة من دخول يؤدي إلى تحسن توقعات رجال الأعمال مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة الحدية لرأس المال التي تعتمد بشكل كبير على التوقعات ، كما إن جواز تأخير الزكاة أو تقديمها تجاوبا مع الأحوال الاقتصادية له الأثر العميق في عدم تعميق التقلبات الاقتصادية (الدورات الاقتصادية)[2].

ويتبين من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي عن طريق أداته الرئيسة – الزكاة – تفادى حدوث الأزمات الاقتصادية وتخفيف حدة الدورات الاقتصادية وتضمن مسارا مستقرا متوازنا.

الزكاة والضرائب :

يرى بعض المفكرين الاقتصاديين أن الزكاة ضريبة، مستندين إلى بعض التشابه الظاهري بين الزكاة والضريبة[3]، وقد حسم الفقهاء هذا الأمر فقد نصت قرارات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة البحرين أن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة وإنما يحسم ما يستحق دفعه من الضرائب

---

١ خريسات، الزكاة وأثرها في التنمية، مرجع سابق ص٢٧٢

٢ مشهور ، الزكاة الأسس الشرعية ، مرجع سابق ص ٣٢٣

٣ عناية، غازي، موقع الزكاة من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٩٨٨، ص٥.

المفروضة من الدولة خلال الحول من وعاء الزكاة باعتبـــاره حقــا واجــب الأداء[1].

فالضريبة لا تغني عن الزكاة فالضرائب من حيـــث الأســباب ومــن حيــث المصارف تختلف عن الزكاة[2]. وسنبين الفرق بين الزكاة والضرائب وأفضليــة الأولى على التالية .

١. تعريف الضريبة :

يعرف علماء المالية الضريبة بعدة صور فقد عرفت بأنها مبلـــغ مــن المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين فـــي منظمــة سياسية مشتركة تهدف الخدمات العامة[3] أو اقتضاء مبلغ ما جبرا من المواطنين لتمويل الإنفاق العام وتغطية أعباء الإدارة العامة والخدمات الحكومية[4] وعرفها آخرون على أنها فريضة نقدية تقتطعها الدولـــة أو مــن ينــوب عنــها مــن الأشخاص أو الأفراد قسرا وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين وتفرضـــها الدولة طبقا للقدرة التكليفية للممول وتستخدمها في تغطية النفقات العامة والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة[5] وهي رسم إجباري تفرضه الحكومــة على الدخل أو الإنفاق أو الموجودات الرأسمالية والتي لا يحصل مقابلها الدافع على أي شيء محدد والهدف الأساسي لفرض الضرائب إيجاد أموال للاستخدام العام[6].

٢. أوجه التشابه بين الزكاة والضرائب :

إن التشابه بين الزكاة والضرائب تشابه ظاهري لا حقيقي فهما مختلفـــان اشد الاختلاف ومن هذه الأوجه:

١ قرارات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين عام ١٩٩٤، عن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص٢/٨٩١.

٢ السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة الدوحة، ص٢/٦٢٧.

٣ النفر، رشيد، الضرائب: النظرية العامة للضرائب، جامعة دمشق، ص٣٨.

٤ نوفل، سمير، ليست الزكاة ضريبة، الاقتصاد الإسلامي دبي، عدد نوفمبر ١٩٨١ ص٢٦.

٥ عناية، غازي، الاقتصاد الإسلامي: الزكاة والضريبة دراسة مقارنة، دار إحياء العلوم بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥ ص١٧.

٦ Hancock, Dora, Taxation Policy and Practice, Chapman and Hall, 3rd edition, 1995, P1.

٠١ الإجبار والإلزام : فالضريبة اقتطاع إجباري وإلزامي تعاقب القوانين مانعها، والزكاة فريضة إلزامية تجبر مانعها على دفعها رغما عنه ولو أدى هذا إلى قتال مانعيها[١].

٠٢ جهة الجباية : فكلاهما تدفع لجهة عامة سلطة مركزية او محلية بالنسبة للضرائب، ولولي الأمر -عن طريق العاملين عليها- بالنسبة للزكاة[٢].

٠٣ انتفاء النفع مقابل الزكاة والضريبة : فالمكلف بالضريبة يدفع حسب مقدرته التكليفية بغض النظر عن مدى استفادته من الأنشطة العامة كعضو في مجتمع[٣] وكذلك بالنسبة للزكاة فلا ينتظر المزكي مقابلا ماديا لزكاته ولكنه ينتظر الأجر والثواب العظيمين من الله تعالى.

٣. أوجه الاختلاف بين الزكاة والضرائب :

١. من ناحية المعنى : الزكاة تدل على البركة والنماء والطهارة[٤] أما الضريبة فهي ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة[٥].

٢. من ناحية فرضيتها: فالزكاة عبادة مالية تقترن بها روح الإيمان والإخلاص لله تعالى والضريبة فريضة مالية تفرضها الدولة وهي بعيدة كل البعد عن المعاني الإيمانية من إخلاص واحتساب وأي وازع ديني.[٦]

٣. من ناحية المقدار والأنصبة : أنصبة الزكاة ومقدارها محددة شرعاً من الله تعالى فلا يجوز لأحد كان حاكماً أو محكوماً أن يبدلها أو يغيرها، والضريبة تخضع في وعائها وأنصبتها وسعرها وتقديرها لاجتهاد السلطة[٧].

---

١ عناية، غازي، موقع الزكاة ، مرجع سابق، ص ٩.
٢ نوفل، ليست الزكاة ضريبة، مرجع سابق.
٣ عناية، غازي ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٦.
٤ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة العلمية – طهران ، ص ١/٣٩٨
٥ نفس المرجع ، ص ٥٣٨–٥٣٩ /١
٦ شبير ، محمد عثمان، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، -عمان، ١٩٨٨ ص ٢/٦٣٠
٧ القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ص ٢/١٠٠١

٤. من ناحية الثبات والدوام: الزكاة فريضة ثابتة دائمة أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام فهي تخضع لاجتهاد السلطة فيها[١].

٥. من ناحية العقوبة: تتوقف عقوبة التهرب من الضريبة وعدم دفعها على العقوبة الدنيوية في حين تمتد عقوبة مانع الزكاة إلي العقوبة الأخروية[٢].

٦. من ناحية المصارف: مصارف الزكاة محددة قرآناً ومنفصلة عن ميزانية الدولة، في حين أن الضريبة هي جزء من ميزانية الدولة تصرف كما تراه مناسباً.

٧. من ناحية الأساس النظري لفرض كل منهما: أحدث نظرية لفرض الضريبة هي نظرية "سيادة الدولة" أي للدولة الحق في أن تطلب إلى رعاياها والقاطنين في أراضيها التضافر والتآزر للنهوض بعبء الإنفاق العام وذلك باعتبارهم متضامنين في منظمة سياسية هي الدولة[٣]، أما الزكاة فقد فرضت من الله عز وجل فهي ذات أساس ديني عقائدي ، ويعتمد الأساس النظري لفرض الزكاة على عدة نظريات؛ نظرية التكليف الشرعي فالزكاة تكليف من الله تعالى وهو المنعم على عباده كتكليف الصلاة والصيام وغيرها، ونظرية الاستخلاف فكما أن المال هو مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه فلله تعالى أن يفرض فيه ما يشاء من تكاليف، ونظرية الإخاء فالمؤمنون أخوة إن اشتكى منهم عضو تداعت باقي الأعضاء بالسهر والحمى[٤].

٨. من ناحية النسب التصاعدية: فلا يوجد في الإسلام نسب تصاعدية في مقدار الزكاة بخلاف الضرائب[٥].

---

١ نفس المرجع ، ص ١٠٠١/٢
٢ شبير ، الزكاة والضرائب ، مرجع سابق ، ص ٦٣١/٢
٣ الدكر ، الضرائب، مرجع سابق ، ص٣٦
٤ انظر القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص١٠٠٨-١٠٢٢/٢
٥ المحلاوي ، مرجع سابق

٩. من ناحية الإعفاءات: قد تتضمن الضريبة إعفاءً لبعض المالكين كالرؤساء والحكام وبعض المقربين منهم ، أما الزكاة فتجب على كل مسلم يملك مالاً تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة ولا يعفى منها أحد سواء كان رئيساً أو مرؤوساً[1].

٤. التهرب من الزكاة والضرائب

يفرق علماء المالية بين التهرب من الضرائب والتجنب الضريبي حيث يعتبر الأول غير قانوني والثاني قانوني[2].

ويعرف التهرب الضريبي أنه البعد عن الوقوع في شبكة الضريبة بطريقة غير مشروعه[3] أو محاولة الشخص الذي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا متبعا في ذلك طرق وأساليب مخالفة للقانون [4].

أما التجنب الضريبي فهو امتناع الشخص عن النشاط الذي يؤدي إلي خضوعه للضريبة كأن يمتنع الشخص عن العمل كي لا يخضع لضريبة الدخل أو الاستفادة من الثغرات القانونية[5].أما التهرب من الزكاة فيأخذ شكلين: التحايل لإسقاط الزكاة (الحيل) والامتناع عن دفع الزكاة .

وحرم الفقهاء التحايل لإسقاط الزكاة كأن يهب المال المزكي لفقير ثم يسترده منه، أو أن يبدل النصاب بغير جنسه كإبدال الماشية بدراهم فرارا من الزكاة، أو يتلف جزءاً من النصاب قصداً للتنقيص ليسقط عنه الزكاة وقرر الفقهاء أنه لا تسقط عنه الزكاة سدا للذرائع[6].

فيما يلي أهم أسباب التهرب للضريبي ومقارنتها مع الزكاة:

---

١ شبير ، الزكاة والضرائب ، مرجع سابق ص٣٦

٢ Hanckock,Taxion مرجع سابق ، ص١٦

٣ عبد السلام ، محمد سعيد، دراسة في مقدمة علم الضريبة، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية، ١٩٦٨ص١١٧.

٤ العطور ، رنا إبراهيم ، التهرب من ضريبة الدخل في الأردن دراسة تحليلية ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ص٧٣

٥ نفس المرجع ص٧٥.

٦ الزحيلي، الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص٢/٨٩٤.

١. سياسة الإنفاق العام[1] . فكلما أحسنت الحكومة استخدام الأموال العامة كلما قل الميل إلي التهرب من الضرائب .

٢. الشعور بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي[2] أو ثقل العبء الضريبي[3] مما يجعل المكلف في محاولته التخفيف من هذا الظلم أو هذا العبء يتهرب من الضريبة باعتباره الوسيلة الوحيدة لمقاومة هذا الظلم. ونجد أن طبيعة الزكاة وتحديد أنصبتها ووعائها ومصارفها ألغت السببين السابقين لوجود التهرب من الزكاة فمصارف الزكاة محدده لا تستطيع حكومة أن توظفها كما تشاء ولا يشعر مكلف بالظلم من جراء دفعه الزكاة كما أنها لا تثقل كاهل المكلف.

٣. ضعف الشعور بالروح الجماعية[4] أو ضعف المستوى الخلقي[5] فكلما زاد المستوى الخلقي وزاد شعور الممول بأنه فرد يعيش في مجتمع يرتبط به هو وعائلته كلما قل التهرب الضريبي لديه . وتحاول الحكومات دائما نشر ما يسمى بالوعي الضريبي بزيادة هذه الروح الجماعية والمستوى الأخلاقي أما الزكاة فهي تعتمد على الوعي الإيماني والعقائدي والشعور بالأخوة الإسلامية والتكافل الاجتماعي بين المؤمنين كما أن الإسلام يرفع من المستوى الأخلاقي للفرد والمجتمع على حد سواء.

٤. ضعف وعدم استقرار التشريع الضريبي[6] وتعسف وسوء النظام في الإدارة الضريبية[1] فالنظم الضريبية غير مستقرة ولا تحقق توازنا بين المكلف والإدارة الضريبية وكذلك ضعف الوعي لدى رجال الإدارة التنفيذية وضعف الثقة بين إدارة الضرائب والمكلف أما نظام الزكاة فهو ثابت ومستقر منذ ١٤ قرنا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

---

١ نفس المرجع ص٢٠٧
٢ عبد السلام، مرجع سابق، ص١٢٢
٣ عناية، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص٢٩٥
٤ عبد السلام، دراسة في مقدمة علم الضريبة، مرجع سابق ص١٢١
٥ عناية، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص١٩٤
٦ العطور، التهرب من ضريبة الدخل، مرجع سابق، ص ٢١١

٥. نشوء الأزمات الاقتصادية وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدولة[٢] وفي هذه الحالة غالبا ما يحاول المكلف تهريب أمواله خارج الدولة خوفا وحرصا عليها.

٦. مقارنة المكلف ما يحصل عليه من منفعة في تهربه من الضريبة مقابل ما يتعرض له من مخاطر بسبب هذا التهرب[٣] . أما في الزكاة فالضرر مؤكد في حال تهربه من الزكاة فان افلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من العقوبة في الآخرة.

فإذا كان التهرب بسبب جحود المتهرب لفرضية الزكاة اعتبر مرتدا وعوقب عقوبة الردة ، أما إذا كان التهرب راجعا إلى البخل والشح فيعاقب بعقوبة أخروية وعقوبة دنيوية وهي التنفيذ الجبري على الممتنع وفرض عقوبة مالية عليه وإبطال التصرف بالمال الذي تعلقت به الزكاة وحبس الممتنع عن تأدية الزكاة ومنعه من السفر[٤].

أما العقوبة المالية فقد اختلف الفقهاء في مقدارها فقد قال البعض بأنها شطر (نصف) مال المتهرب وقال آخرون بأنها أقل من ذلك وقال آخرون بأنه لا توجد عقوبة مالية أي أن العقوبة هي من صفر إلى نصف مال المتهرب[٥].

وفي مجتمع إسلامي فلن تكون مشكلة التهرب من الزكاة ذات بال كبير كما مشكلة التهرب من الضرائب في مجتمع غير إسلامي ذلك أن المسلم يخرج زكاته ليطهر أمواله وينميها فهي تعني النماء والطهارة[٦].

كما أن الإسلام أهتم بتقوية الرقيب الذاتي -سلطة الضمير- المتمثل في الخوف من الجليل، حيث يشعر المؤمن أن الرقيب الإلهي لا يفارقه مطلع على سره

---

١ عبد السلام، دراسة في مقدمة الضريبة، مرجع سابق ص ١٢٢
٢ نفس المرجع ص١٢١
٣ العطور، التهرب من ضريبة الدخل ، مرجع سابق ص٢٠٩.
٤ شبير، الزكاة والضرائب، مرجع سابق، ص ٥٨٧.
٥ Diabi, Ali, The Concept of Zakah Evasion: An Economic Interpretation, Review of Islamic Economic, Vol.2 no.2, 1993,P38.
٦ نفس المرجع .

وعلانيته، فكلما كان الخوف من الله أعظم تحققت نزاهة الفعل ونظافة السريرة وأدت إلى الاستقامة في العمل والأداء في إطار الخشية من الله ، لا فرق عند المؤمن في الحفاظ على الحق العام أو الخاص[1]. فكيف إذا كان هذا الحق هو ركن من أركان الإسلام.

كما يلاحظ أن الاقتصاديين الإسلاميين لم يعطوا هذه المشكلة عظيم اهتمام وذلك بسبب غياب التطبيق الإلزامي لفريضة الزكاة في الدول الإسلامية.

خاتمة الفصل:

يتبين من هذا الفصل أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الزكاة -لو طبقت هذه الفريضة- في الاقتصاد وفي علاج المشكلات الاقتصادية، لذا اهتم علماء الفقه والاقتصاد في هذا الدور وبحثوا فيه وأتحفوا المكتبة بدراسات قيمة فقهية واقتصادية عن الزكاة، كما مر بنا في الفصل السابق، وسنبين في الفصل التالي تاريخ وواقع الزكاة في الأردن ليتضح أهمية الدراسة عن هذا البلد.

---

[1] السامرائي، فاروق، الرقابة على القطاعين العام والخاص من منظور إسلامي، في التنمية من منظور إسلامي وقائع الندوة التي عقدت في عمان عام ١٩٩١ ، مؤسسة آل البيت ١٩٩٤.

الفصل الثالث

الزكاة في الأردن

تاريخ الزكاة في الأردن:

يعود أول قانون للزكاة (قانون ٣٥ لعام ١٩٤٤، قانون فريضة الزكاة)[1] لعهد الأمير عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن في ذلك الحين، حيث أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٢ ونص هذا القانون على بدء جباية الزكاة أول شهر نيسان من عام ١٩٤٥، ويقتصر على المواطنين المقيمين في شرقي الأردن . ونص على تأسيس صندوق للزكاة تؤدي إليه الأموال المحصلة، ومجلس إدارة للصندوق من رئيس وأربعة أعضاء . كما بين موارد هذا الصندوق حيث تستوفى الزكاة نقداً وحسب المقادير التالية:-

- ١٠ ملات عن كل رأس من الضأن أو الماعز التابع لتعداد المواشي.
- ٥٠ ملاً عن كل رأس من الجمال والبقر التابع لتعداد المواشي.
- ١٠ % من ضريبة الأراضي والضريبة الموجدة.
- ١٠ % من قيمة البضائع والسلع والأموال المستوردة لشرق الأردن التابعة للرسوم الجمركية

وبين في مصارف الزكاة أنها تصرف على الأمور والمشاريع الخيرية والدينية. ثم صدر نظام (١) لعام ١٩٤٥ لينظم عمل الصندوق[2]، وبعد إعلان الوحدة بين الضفتين صدر قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥١" قانون تطبيق قانون

---

[1] الجريدة الرسمية ، العدد ٨١، الصادر تاريخ ١٩٤٤/١٢/٩، ص٢٨١.
[2] الجريدة الرسمية، عدد ٨٣١ تاريخ ١٩٤٥/٩/٣.

فريضة الزكاة على الضفة الغربية رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤[1] " بحيث اصبح تطبيق القانون شاملاً للضفتين. ويلاحظ على هذا القانون أنه ثبت قيمة نقدية للزكاة ، وعدم انسجامه مع النصاب ومقادير الزكاة الشرعية كما أنه لم يقوم بصرف الزكاة في المصارف التي حددها الشرع. وبقي هذا القانون سارياً حتى صدور القانون ٨٩ لعام ١٩٥٣ "قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية "[2] حيث ألغي العمل بالقانون السابق وبدأ العمل بهذا القانون اعتباراً من ١٩٥٤/٣/٣١. وبين هذا القانون الضريبة التي تؤخذ حيث قلت عن النسبة التي كانت تؤخذ في قانون الزكاة وهي:-

أ- ٥ فلوس عن كل رأس من الضأن والماعز التابع لتعداد المواشي.

ب- ٢٠ فلساً عن كل رأس من الجمال والبقر التابع لتعداد المواشي.

ج- ٥% من ضريبة الأراضي والضريبة الموحدة.

د- ٠,٥% من قيمة البضائع والسلع والأموال المستوردة التابعة لرسوم الجمارك.

هـ- ١٠ % من ضريبة الدخل.

وبين المصارف لهذا القانون وهي:

أ. الأعمال الخيرية.

ب. مساعدة المساجد والإفتاء و الوعظ والإرشاد والكنائس.

ج. ونشر التعليم و الثقافة.

د. وإيجاد دور العجزة.

هـ. إيجاد دور للأيتام والمتتبين الأحداث

و. أي مشروع من هذا القبيل يقره مجلس الوزراء.

---

[1] الجريدة الرسمية ، عدد ١٠٥٩، الصادرة بتاريخ ١٩٥١/٣/١٧ ص٨٤٦.

[2] الجريدة الرسمية ، عدد ١١٦٤، الصادرة بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٦ ص٧٨٤.

ثم صدر نظام رقم (٢) لعام ١٩٥٤ "نظام ضريبة الخدمات[1]"، حيث فصل مسؤولية توزيع أموال الضريبة، فاعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية تتولى أحكام الفقرات أ، ج، د، ه، والكنائس من فقرة ب من مصارف الضريبة.

وأسس مجلس سمي (مجلس إدارة الشؤون الإسلامية) يتبعه صندوق سمي (صندوق الشؤون الإسلامية) ويرأس المجلس قاضي القضاة يتولى الفقرة ب – ماعدا الكنائس– من مصارف الضريبة . كما ورث صندوق الشؤون الإسلامية صندوق الزكاة الذي أسس بموجب قانون فريضة الزكاة، حيث يقوم بجميع الأعمال التي لم يتمها الصندوق السابق[2].

ويمكن القول أن هذا القانون هو انتكاسة لفريضة الزكاة حيث ألغى تطبيقها واستبدلها بضريبة وضعية، كما أنه لم يتطرق في مصارفه للفقراء والمساكين.

وعزا فؤاد العمر هذا التحول إلى الأسباب التالية[3]:

١– التعسف في تطبيق قانون الزكاة وفقدان العدالة في شموليته .
٢– مواكبة التطلعات الفكرية و السياسية القائمة في ذلك الوقت .
٣– وجود فئات من غير المسلمين لا تشملها الزكاة .
٤– حاجة الدولة إلى موارد كبيرة لتغطية الخدمات الاجتماعية و الدينية و التعليمية و الثقافية و التي لا تتسع لها مصارف الزكاة الثمانية .

ويرى عبد العزيز الخياط أنه ربما كان السبب الذي حدا بالحكومة إلى إلغائه هو سوء استعمال جباية الزكاة من جهة وعدم التزام القانون بالنص الشرعي في جباية الزكاة وكان الأولى تعديل القانون وتحديثه بدلاً من إلغائه[4].

---

[1] الجريدة الرسمية ، عدد ١١٧٩، الصادرة بتاريخ١٩٥٤/٤/١٧ص٣٣٠.
[2] النظام المعدل رقم(٣) لسنة ١٩٥٤، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد ١١٩٦، ص٦٦٦ والمعلن عن تصحيحه في الإعلان في الصفحة ٦٩٤ من العدد١١٩٧ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ١٩٥٤/١٠/٢٠ . والنظام المعدل رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد ١٣٤٤، الصادرة بتاريخ١٩٥٧/٨/١٥ ص٧٣٦.
[3] العمر ، فؤاد، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٤، ص ٣٩.
[4] الخياط ، الزكاة وتطبيقاتها واستثمارها، مرجع سابق ص٤٧.

ثم صدر نظام رقم (٢) لعام ١٩٥٤ "نظام ضريبة الخدمات[1]"، حيث فصل مسؤولية توزيع أموال الضريبة، فاعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية تتولى أحكام الفقرات أ، ج، د، ه، والكنائس من فقرة ب من مصارف الضريبة.

وأسس مجلس سمي (مجلس إدارة الشؤون الإسلامية) يتبعه صندوق سمي (صندوق الشؤون الإسلامية) ويرأس المجلس قاضي القضاة يتولى الفقرة ب – ماعدا الكنائس– من مصارف الضريبة . كما ورث صندوق الشؤون الإسلامية صندوق الزكاة الذي أسس بموجب قانون فريضة الزكاة، حيث يقوم بجميع الأعمال التي لم يتمها الصندوق السابق[2].

ويمكن القول أن هذا القانون هو انتكاسة لفريضة الزكاة حيث ألغى تطبيقها واستبدلها بضريبة وضعية، كما أنه لم يتطرق في مصارفه للفقراء والمساكين.

وعزا فؤاد العمر هذا التحول إلى الأسباب التالية[3]:

١- التعسف في تطبيق قانون الزكاة وفقدان العدالة في شموليته .
٢- مواكبة التطلعات الفكرية و السياسية القائمة في ذلك الوقت .
٣- وجود فئات من غير المسلمين لا تشملها الزكاة .
٤- حاجة الدولة إلى موارد كبيرة لتغطية الخدمات الاجتماعية و الدينية و التعليمية و الثقافية و التي لا تتسع لها مصارف الزكاة الثمانية .

ويرى عبد العزيز الخياط أنه ربما كان السبب الذي حدا بالحكومة إلى إلغائه هو سوء استعمال جباية الزكاة من جهة وعدم التزام القانون بالنص الشرعي في جباية الزكاة وكان الأولى تعديل القانون وتحديثه بدلاً من إلغائه[4].

---

[1] الجريدة الرسمية ، عدد ١١٧٩، الصادرة بتاريخ١٧/٤/١٩٥٤ص٣٣٠.

[2] النظام المعدل رقم(٢) لسنة ١٩٥٤، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد ١١٩٦، ص٦٦٦ والمعلن عن تصحيحه في الإعلان في الصفحة ٦٩٤ من العدد١١٩٧ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ٢٠/١٠/١٩٥٤ . والنظام المعدل رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد ١٣٤٤، الصادرة بتاريخ١٥/٨/١٩٥٧ ص٧٣٦.

[3] العمر ، فؤاد، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٤، ص ٣٩.

[4] الخياط ، الزكاة وتطبيقاتها واستثماراتها، مرجع سابق ص٤٧.

وفي عام ١٩٧٨ صدر القانون المؤقت رقم ٣ لعام ١٩٧٨ والذي بدء العمل به اعتبارا من ١٩٧٨ حيث الغي العمل بالقانون السابق ونص على إنشاء صندوق للزكاة ، وتم تعديل هذا القانون بقانون رقم ٢ لعام ١٩٨٢ ثم صدر بقانون رقم ٨ لعام ١٩٨٨ " قانون صندوق الزكاة[١]". حيث تم إقراره من مجلس النواب والأعيان .

ونص هذا القانون على إنشاء صندوق يدعي صندوق الزكاة يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والإداري وله حق التملك و التعاقد و التقاضي. و حدد مجلس إدارة يتألف من وزير الأوقاف رئيسا وخمسة أعضاء بصفتهم الوظيفية وخمس أعضاء من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الأوقاف. كما حدد موارد الصندوق:

١- الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمون بتأديتها.
٢- الهبات و التبرعات.
٣- الصدقات والأضاحي والنذور وصدقة الفطر التي تقدم للصندوق.
٤- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

كما حدد مصارف الصندوق بأنها مصارف الزكاة المقررة شرعا وعلى الأخص في المصارف التالية :-

١- الفقراء و المساكين.
٢- طلاب العلم الفقراء.
٣- الأيتام و العجزة و المعوقين الفقراء و المؤسسات التي ترعاهم.
٤- المرضي الفقراء والمؤسسات التي ترعاهم.
٥- الغرباء المحتاجين.
٦- نشر الدعوة الإسلامية والعاملين الفقراء عليها.

---
[١] الجريدة الرسمية ، عدد ٣٥٢٣، الصادرة بتاريخ١٦/٢/١٩٨٨ ص٣٥٩.

٧- المنكوبين- من غير معصية – بسبب سيل أو إفلاس أو حريق أو زلزال أو غير ذلك.
٨- المجاهدين في سبيل الله.
٩- الأعمال اللازمة لإدارة الصندوق على ألا يتجاوز ما ينفق على هذه سنويا١٠ % من واردات الصندوق.

وأعطى القانون للمجلس حق إنشاء مراكز التأهيل للمحتاجين من الفئات المنصوص عليها سابقا، وأعفيت جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم والطوابع بشتى أنواعها ولتحفيز الناس على تأدية زكاتهم للصندوق سمح بتنزيل كامل مبلغ الزكاة من الدخل الخاضع لضريبة الدخل. ويمكن القول أن هذا الصندوق قد أعاد بعض الحياة -من الجهة الرسمية- لهذه الفريضة ألا أنه سيبقي قاصرا ما دامت الزكاة طوعيه لا إلزامية.

و أما موارد الصندوق فهي ضعيفة ويبين الجدول التالي واردات الصندوق لغاية عام ١٩٩٥:

جدول (١)

واردات صندوق الزكاة لغاية عام ١٩٩٥

السنة	واردات الصندوق بالدينار	السنة	واردات الصندوق بالدينار	واردات اللجان بالدينار
١٩٧٨	٦٣٣٢	١٩٨٧	٢٥٥٩٤٣	–
١٩٧٩	٢٣٨٠٦	١٩٨٨	١٤٨١٨٦٠	–
١٩٨٠	١٥٧٦٣	١٩٨٩	٣٧٧٧٦٠٠	٧٠٥١٢٩
١٩٨١	٣٣٩٦٧	١٩٩٠	٦٨٠٣٨٢	٥١٦٣٤٨
١٩٨٢	٩٩٠٠١	١٩٩١	٧١٣٩٠٦	٦٢٣٥١١
١٩٨٣	٢٠٠٤٦٩	١٩٩٢	١١٤٥٠٣٧	١١٦٩٠٣٨
١٩٨٤	٢٢٩٢٠٣	١٩٩٣	١٦٤٧٦٦٠	١٩٣٧٣٠٦
١٩٨٥	٢٨٩٤٧١	١٩٩٤	١٧٩٧٨٤٠	٢١٤٤٠٨٩
١٩٨٦	٢٩٥٣٤٧	١٩٩٥	١٨١٦٨٦٧	٣١٧٩١١٨
المجموع			١٠٤٣٠٠٧٣	١٠٢٧٤٥٣٩

المصدر: نشرة تعريفية بصندوق الزكاة.

أي أن واردات الصندوق خلال ١٨ عاماً لم تصل إلى عشرة ملايين ونصف ديناراً أردنياً في حين بلغت واردات لجان الزكاة في سبع سنوات نفس المبلغ تقريباً، ويدل ذلك على وجود ثقة أكبر في لجان الزكاة. وكما بلغت واردات الصندوق واللجان لعامي ١٩٩٦،١٩٩٧ (٤١٤٠٨٧٨ ديناراً) و (٤٣٣٧٠٢٩ ديناراً) على التوالي. وتشكل نسبة ال ١٠% التي يأخذها الصندوق من واردات لجان الزكاة والزكاة المشروطة النسبة الكبرى من حصيلة واردات الصندوق وهذا يدل على ضعف الصندوق وعدم الثقة به. ويعزو عبد العزيز الخياط وزير الأوقاف الأردني الأسبق أهم أسباب ضعف الصندوق[1]:

١- ضعف الثقة بالجهات الرسمية التي تتولى الإنفاق وغيرها

٢- إنشاء صندوق المعونة الوطنية وقيام الحكومة بدعمه ماديا والسماح له بجباية الأموال لصالح الفقراء وإنفاقها ، وفشلت المحاولات العديدة للتنسيق بين أعمال صندوقي الزكاة و المعونة الوطنية و الجمعيات الخيرية ليتم ضبط عملية جمع التبرعات وإنفاقها و استثمارها وذلك أن صندوق الزكاة يقوم بتنفيذ فريضة إسلامية لها أحكام في أخذ الزكاة وصرفها واختلاف الأسس التي يقوم عليها صندوق المعونة والجمعيات الخيرية .

وأهم الأسباب في عدم الإقبال على الزكاة بنظر فؤاد العمر[2]:

١- أسباب تشريعية: بسبب وجود تشريعات عديدة للضرائب تتعارض وفريضة الزكاة.

٢- أسباب اجتماعية: تفشي الفقر و ضعف مستوى المعيشة مع ضعف التكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

٣- أسباب نفسية: لفقدان الثقة بالهيئات الحكومية.

---

[1] الخياط، الزكاة تطبيقاتها واستثمارها، مرجع سابق ص٤٨.

[2] العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة ، مرجع سابق، ص ٤٠.

ويمكن تلخيص الملاحظات على قانون الزكاة الأردني بما يلي :-[1]

١- صفة الطواعية وعدم الإلزام بقانون أفقدت هذه القوانين كثيراً من ثقلها وأهميتها.
٢- عدم شمول مصارف الزكاة التي ذكرتها هذه القوانين لمختلف الوجوه الشرعية كالمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.
٣- فقدان وسائل الدعم الحكومي للصندوق سواء بالمال أو بغيره.
٤- إن لصندوق الزكاة فروعاً في مختلف نواحي البلاد وهو يزاول التوعية والدعوة إلى أداء هذه الفريضة ولكن في نطاق محدود وضيق.

تناسب ما يدفع للصندوق مع حصيلة الزكاة الممكنة:

إن حساب حصيلة الزكاة الممكنة في الأردن أمر صعب جداً، وذلك لعدم وجود سجلات كاملة يمكن الحصول عليها لمعرفة أنصبة الزكاة وحساب كمياتها في ظل طواعية أداء الزكاة.

وقد حاولت بعض الأبحاث[2] حساب مقدار حصيلة الزكاة الممكنة لعام ١٩٨٦فكانت (١٠٣,١١٥) مليون دينار أردني، أي أكبر عشر مرات من حصيلة صندوق الزكاة لثمانية عشر عاماً. ورغم التحفظ على هذا الرقم إلا أنه توجد مؤشرات يمكنها دعمه، فلو احتسبت زكاة الأرصدة غير الجارية في البنوك التجارية -وهي عادة ما يحول عليها الحول- لكانت حسب الجدول التالي:

---

[1] حطه: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، مرجع سابق.
[2] القاضي، مرجع سابق ص٩٣-١٠٤.

جدول (٢)

زكاة الأرصدة غير الجارية في البنوك التجارية الأردنية للأعوام ١٩٩٤-١٩٩٧

السنة	الأرصدة غير الجارية في البنوك التجارية (مليون دينار)	قيمة الزكاة ٢,٥% (مليون دينار)
١٩٩٤	٢٩٩٠,٥	٧٤,٧٦٢٥
١٩٩٥	٣٣٠٠,١	٨٢,٥٠٢٥
١٩٩٦	٣٥٣٠,٧	٨٨,٢٦٧٥
١٩٩٧	٣٨١٥,٩	٩٥,٣٩٧٥

والجدول يبين جزءاً من حصيلة الزكاة الممكنة وهو رقم ضخم بالنسبة لبلد كالأردن، وبنظرة فاحصة لهذه الأرقام يتبين أن حصيلة الزكاة لو طبقت لغطت حاجات الفقراء في الأردن.

إمكانية إلزامية الزكاة في الأردن:

تم تشكيل لجنة من قبل مجلس الوزراء الأردني لبحث إمكانية إلزامية الزكاة في الأردن، وخرجت بنتيجة مفادها: " بالرغم من قناعة اللجنة من حيث المبدأ بقاعدة إلزامية الزكاة وجمعها ، إلا أنها ترى أن الصعوبات القانونية والمالية والفقهية التي تكتنف مثل هذا الإجراء تحول دون تطبيق هذه القاعدة.

وقام الدكتور عبد العزيز الخياط بتبيين وتفنيد هذه الصعوبات المزعومة كما يلي[1]:

١. جاء في التقرير " اختلاف مفهوم الأموال التي تشملها الزكاة عن المفاهيم الجديدة للثروة وللضرائب المفروضة عليها" وهذا خطأ لأن ما تتناوله الزكاة يشمل جميع أنواع الأموال وقد أسهب علمائنا المحدثين في بيان تطبيق الزكاة على الأموال المستحدثة مما لا يترك مجالاً لهذه الصعوبة المفترضة أن تقف حائلاً أمام تطبيق فريضة الزكاة.

٢. جاء في التقرير" أن نوعية العقوبات التي قدرت على المتخلف أو الممتنع عن دفع الزكاة لا تتفق مع الظروف الحالية والقوانين الوضعية السائدة"، وجواب ذلك أن الله أنزل شريعة الإسلام وجعلها خاتمة الشرائع، وهو يعلم ظروف الأزمنة والأمكنة، وهذه العقوبة التي تؤخذ من مانع الزكاة وهي دفعها وأخذ نصف ماله ممكنة التطبيق، ومن المعلوم أن لا يلجأ إليها إلا في الحالات النادرة التي يمتنع فيها صاحب المال عن أداء زكاته، ومن السهل جداً أن يوضع في التشريع نصاً يجعل لدين الزكاة امتيازاً على جميع أموال المدين وأن تفرض العقوبة غرامة مالية وان توضع هذه العقوبة نصاً في قانون غير قانون الزكاة. كما أن أخذ نصف المال كعقوبة مسألة مختلف عليها بين الفقهاء.

٣. جاء في التقرير "إن شمولية تطبيق الزكاة على جميع أفراد المجتمع مهما كانت صفتهم ومراكزهم، فيها من الصعوبات العملية ما يعيق تطبيقها بشكل إلزامي كما تقضي الشريعة السمحة"، والجواب: أن الإسلام قام على العدل بين الناس ومن مقتضى العدل تطبيق الفريضة على جميع أفراد المجتمع وبما أنها عبادة فلا تؤخذ إلزاماً إلا من المسلمين، لا فرق بين كبير وصغير ولا حاكم أو محكوم في تطبيق الفرائض.

---

[1] الخياط، تطبيقاتها واستثمارها، مرجع سابق ٥١-٥٣.

٤. جاء في التقرير "إن فرض الزكاة بشكل إلزامي يأخذ الطابع نفسه بفرض الضرائب على المواطنين ، وستصبح الزكاة كالضريبة في مجال تهرب المواطن منها"، وهذا قول مردود، فالزكاة عبادة والناس يؤدونها اليوم طواعية ولا يتهربون من أدائها ولا يقاس على تهرب الناس من الضرائب لأنهم لا يرون الإثم في هذا التهرب ، بخلاف الزكاة فإن الإثم ظاهر في التهرب من دفعها.

٥. جاء في التقرير "من الصعوبات الازدواجية بين الزكاة والضريبة"، والجواب: أن الإسلام لا يمنع فرض الضرائب على الأغنياء إن دعت الحاجة إلى إقامة مصالح الناس، وتغطية النفقات العامة ولا تعارض بين فرض الزكاة وأي ضريبة. ونحن نرى الحكومات اليوم تفرض العديد من الضرائب المختلفة من غير تعارض ، كضريبة الدخل والمعارف وغيرها.

٦. جاء في التقرير " إن في إلزامية الزكاة الحد من حرية المواطنين في توزيع الزكاة وتضييق المجال أمامهم، لاختيار الجهة التي يودون إيصال الزكاة إليها، علاوة على الروتين الذي قد يصيب ويكتنف جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية"، والجواب: أن هذه ليست بصعوبة أو عائق، فإنه يمكن أن تستوفى نسبة معينة من الزكاة ويترك لصاحب المال توزيع الباقي كما هو الحال في المملكة العربية السعودية ، ويجوز أن يحدد دافع الزكاة الجهة التي تصرف لها الزكاة، كما هو في الزكاة المشروطة في صندوق الزكاة الأردني، أما الروتين فقد تكفلت لجان الزكاة بإزالته، ومن جهة أخرى فإن توزيع الزكاة فردياً سيؤدي إلى فوضى في التوزيع، كما أن عدم معرفة المحتاجين حقيقة سيؤدي إلى تحايل غير المستحقين لأخذها وإلى انتشار التسول، كما أنه لا يمكن استثمار اموال الزكاة إلا عن طريق الدولة، وهذا كله يجعل تولي الدولة جمع الزكاة أمر غاية في الأهمية.

٧. جاء في التقرير "أنه قد تؤدى نفقات العاملين على الزكاة عند تطبيقها استغراق جميع الزكاة أو معظمها"، وهذا ممكن معالجته بتحديد النسبة التي تصرف للعاملين كما في قانون الزكاة الأردني، فقد حدد النسبة ألا تتجاوز ١٠% من الزكاة، كما أن رأي كثير من الفقهاء أن للعاملين أن يأخذوا من الزكاة في حدود الثمن على أساس التسوية بين الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة ، علماً أن كثيراً من الناس يتطوعون لجباية الزكاة، كما أنه ستتحسن أحوال "العاملين عليها" عند تشغيلهم وهذا هدف من أهداف الزكاة.

كما أن هنالك أسباباً وعوائق تعترض تطبيق فريضة الزكاة غير ما جاء بالتقرير المشار إليه أعلاه مثل:

١. الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، وذلك لا يشكل حقيقة عائقاً، إذ أن الأموال اليوم كلها ظاهرة للعيان إلا القليل، وما دامت الزكاة عبادة فالمسلم يحرص على أدائها، ولا يخفي ماله عن الدولة لأن الله مطلع عليه، كما أننا لا نتعقب الناس في باطنهم، فلنا ظاهر ما عندهم من أموال. وقال البعض : إن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة أمر لم يعد يستقيم في زماننا هذا لأن كل تاجر ملزم بالسجل التجاري، والشركات تلتزم بنشر ميزانيتها وبيان موجوداتها وغير ذلك، لذا يجب أن تطبق الزكاة في عصرنا الحاضر بحيث تشمل جميع الأموال الظاهرة والباطنة.[١]

٢. الهجمة الشرسة على تطبيق فريضة الزكاة من أعداء الإسلام لإظهار عدم صلاحيتها للتطبيق، ومحاربتها من المتأثرين بالثقافات الأجنبية وتأثر المجتمع بالمعالجات الرأسمالية أو الاشتراكية لموضوع (الغني والفقير)، ووجود القوانين الوضعية مثل المتعلقة بضريبة الدخل والضمان الاجتماعي

---

[١] الضوابط الزكاة تطبيقاتها واستثمارها، مرجع سابق ص٥٤.

والمعونات الوطنية وغيرها تشكل صعوبة أمام التطبيق المعاصر للزكاة، وتحول دون وجود البيئة الإسلامية لتطبيقها[1].

٣. وجود المواطنين غير المسلمين والأجانب المقيمين في البلاد الإسلامية، فالزكاة عبادة مالية لا تجب على غير المسلم ولا تصح منه ولو أداها لانتفاء الشرط الأساسي وهو الإسلام، وتستطيع الدولة فرض ضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية تقوم مقام الجزية التي فرضها الإسلام عليهم مقابل فريضتين لازمتين على المسلمين، فريضة الجهاد وفريضة الزكاة، ويمكن تسميتها بأي اسم تتميز به عن الزكاة[2].

٤. بعد المجتمعات الحالية عن نظم الإسلام وتعاليمه، فتطبيق نظام الزكاة في الحياة المعاصرة يتطلب وجود المجتمع المسلم الذي يقوم على هدي القرآن وتعاليمه السمحاء، ولا يؤتي نظام الزكاة ثماره المنشودة إلا بتوفر هذا المجتمع. كما أن ضعف اليقين والإيمان في القلوب -نتيجة للبعد عن الإسلام-، يؤدي إلى شح الأنفس وتقليل العطاء والبذل خوفاً من المستقبل المجهول[3].

٥. نقص الكوادر البشرية القادرة على تطبيق أحكام الزكاة، وذلك بسبب قلة الاهتمام بالزكاة وتطبيقها. ويمكن علاج هذا النقص المهم بانشاء المعاهد التدريبية والأكاديمية المتخصصة في مجالات الزكاة المختلفة، والاهتمام بتدريس فقه الزكاة في المراحل التعليمية المختلفة، وتشجيع البحوث العلمية والدراسات العليا في مجال إدارة ومحاسبة وتنظيم جمع وتوزيع أموال الزكاة[4].

---

١ نفس المرجع ص٥٥.
٢ القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ص٩٦/١ و ص١٠٤/١.
٣ العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، مرجع سابق، ص٦٦-٦٧.
٤ نفس المرجع السابق، ص ٦٨.

وبعد أن بينت ملامح الزكاة في الأردن تاريخياً والطموحات سنستعرض فـــي الفصل القادم للنتائج الإحصائية لتبين وضع الزكاة فـــي الأردن مـــن خـــلال الدراسة التطبيقية.

الفصل الرابع

المعالجات الإحصائية

يتضمن هذا الفصل تعريفا بمجتمع الدراسة وعينتسها، والأداة المستخدمة فيها، ويتضمن رصداً للإجراءات والطرق الإحصائية التي اتبعت لاستخلاص نتائج الدراسة ويعرض نتائج الدراسة الإحصائية والتوصيات.

أولاً: الطريقة والإجراءات

مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من كل أردني مكلف بدفع الزكاة – أي يملك النصاب وتنطبق عليه شروط وجوب الزكاة– من مالكي عروض التجارة والنقدين –الذهب والفضة والنقود– سواء كان يؤدي الزكاة أم لا ويقطن في محافظات اربد أو الزرقاء أو عمان، تم اختيار هذه المحافظات حيث أن ٧٥% من الأسر ذات دخل أعلى من ٣٠٠ دينار ، يقطنون في هذه المناطق[١]، كما أن توزيع الاستبانه على المملكة ككل مكلف.

عينة الدراسة :

تم اختيار عينة الدراسة من مجتمع الدراسة ، حيث تم توزيع ١٠٠٠ استبانه وروعي في التوزيع نسبة أصحاب الدخول لكل محافظة من المحافظات الثلاث، تم إعادة ٧٥٣ إستبانة حيث اختير منها ٧٠٤ استبيانات بعد استبعاد الاستبيانات غير المكتملة والتي لا توافق شروط مجتمع الدراسة (لا يملك النصاب مثلا). وكانت الاستبيانات الصالحة موزعة حسب الجدول رقم (٣):

جدول (٣)

توزيع أفراد العينة حسب المناطق

المنطقة	العدد	النسبة %
إربد	١٣١	١٨,٦
عمان	٤٦٣	٦٥,١٨
الزرقاء	١١٠	١٥,٦
المجموع	٧٠٤	١٠٠

حيث كانت النسبة تتساوى تقريبا مع نسبة ذوي الدخل المرتفع في كل من المحافظات الثلاث.

أداة الدراسة:

وللوصول إلى نتائج هذه الدراسة فقد صمم الباحث استبانه وطورها اعتماداً على استبانه صممت لمشروع بحث في دولة قطر كأداة بحث رئيسة واحدة، ثم تم عرضها على عدد من أعضاء هيئة التدريس في كليتي الاقتصاد والتربية في جامعة اليرموك لإبداء الرأي، ثم تم تعديلها على ضوء الملاحظات، حيث قام الباحث بإعادة صياغة وحذف وتعديل بعض الفقرات غير الملائمة .

ثم تم توزيع ٣٥ استبيان على عينة تجريبية (PILOT SAMPLE) على نطاق ضيق للوقوف على بعض الصعوبات التي يواجهها المستجيب من حيث طبيعة الأسئلة ووضوحها، وحصر الملاحظات التي حصل عليها، ثم تم تعديل الاستبانه ووضعها بشكلها النهائي.

[1] دائرة الإحصاءات العامة، مسح العمالة والبطالة ، مرجع سابق.

الأساليب والاختبارات الإحصائية:

تم تفريغ وإدخال البيانات للحاسب واستخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، واعتمد مقياساً ثلاثياً:

- مهم، نعم ٣
- قليل الأهمية، لا أدري، أحياناً ٢
- غير مهم ، لا ١

وتم استخدام الإحصاءات التالية :

أ. التكرارات (PREQUENCIES)

ب. . النسب المئوية (PERCENTAGES)

ج. معاملات سبيرمان للرتب (SPEARMAN RANK COEFFICIENT "rho")[1] لاحتساب قوة العلاقة بين المتغيرات المختلفة.

د. التصنيف السلمي (SCALE FACTOR) عن طريق إيجاد ترتيب (RANKING) للعوامل المختلفة بالنسبة لمتوسطها (MEAN).

ه. استخدام اختبار KRUSKAL-WALLIS [2] لتحليل التباين الأحادي " ONE WAY ANALYSIS OF VARIANCE " .

---

١ تم استخدام "rho" وذلك كون المعلومات تعتمد على الترتيب (ordinal data) وكل موضوع في الدراسة تم ترتيبه على حدة لكل متغير. المصدر : Sharp , Vicki F, Statistics for the Social Sciences , Little Brown and Company, Boston, 1st edition , 1979 , p. 324.

٢ اختبار Kruskal – Wallis هو اختبار لقياس التباين بين المجموعات لاستجابتها لمتغير معين، وهو اختبار بديل عن اختبار التباين الأحادي (One Way Anova). ويشترط لتطبيق هذا الاختبار أن تكون البيانات :

١- بيانات ترتيبية (ordinal).

٢- ثلاث مجموعات على الأقل.

٣- مجموعات مستقلة.

٤- عينة عشوائية بسيطة.

وتعرف الرتبة المتوسطة (mean rank) بأنها مجموع رتب المشاهدات في المجموعة على عدد المشاهدات :

$mean\ rank = \sum Ri / n$ حيث :

Ri : رتبة المشاهدة و n : عدد المشاهدات.

متغيرات الدراسة:

تضمن البحث المتغيرات التالية:

أ. المتغيرات المستقلة: وتشمل العمر، الدخل، مستوى التعليم، الالتزام العقيدي، الثقة بصندوق الزكاة، الثقة بالجهات الرسمية المسؤولة عن الزكاة، إلزامية الزكاة، العلم بأن الزكاة فريضة.

ب. المتغيرات التابعة: وتشمل تأدية الزكاة، دفع الزكاة لصندوق الزكاة.

ثانياً: النتائج

١. خصائص العينة الوصفية:

إن نظرة فاحصة على الخصائص الوصفية للعينة تبين ما يلي:

أ. تتركز العينة في الأعمار بين ٢٧ سنة ولغاية ٥٧ سنة (٨٦.٢%). وكانت الفئة العمرية (٣٧-٤٦) هي أكبر فئة (٣٤,١%) كما يتضح ذلك في الجدول رقم (٤).

ولاختبار وجود التباين بين المجموعات يستخدم اختبار معامل كاي التربيعي، يتم مقارنة قيمة معامل كاي الحرجة مع قيمة معامل كاي المحسوبة (H) حيث: $H= 12/N(N+1) [(\Sigma R_1)^2/n_1 + (\Sigma R_2)^2/n_2 + ... + (\Sigma R_K)^2/n_K] - 3 (N+1)$ حيث : (N) العدد الكلي للمشاهدات.

$(\Sigma R_1)^2$ ، $(\Sigma R_2)^2$ ، ... مربع مجموع الرتب للمجموعة الأولى ، مربع مجموع الرتب للمجموعة الثانية،... .

$n_1, n_2, ...$ عدد المشاهدات في المجموعة الأولى ، في المجموعة الثانية،....

فإذا كان معامل كاي التربيعي المحسوب (H) أكبر من معامل كاي الحرج فإنه يوجد تباين بين المجموعات والعكس صحيح. كما أنه إذا كانت الرتبة المتوسطة لكل مجموعة متقاربة دل هذا على عدم وجود تباين أو أن التباين ضعيف والعكس أيضا صحيح.

المصدر : Sharp , Statistics for the Social Sciences p. 239-245.

الفصل الرابع

المعالجات الإحصائية

يتضمن هذا الفصل تعريفاً بمجتمع الدراسة وعينتها، والأداة المستخدمة فيها، ويتضمن رصداً للإجراءات والطرق الإحصائية التي اتبعت لاستخلاص نتائج الدراسة ويعرض نتائج الدراسة الإحصائية والتوصيات.

أولاً: الطريقة والإجراءات

مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من كل أردني مكلف بدفع الزكاة – أي يملك النصاب وتنطبق عليه شروط وجوب الزكاة– من مالكي عروض التجارة والنقدين–الذهب والفضة والنقود– سواء كان يؤدي الزكاة أم لا ويقطن في محافظات اربد أو الزرقاء أو عمان، تم اختيار هذه المحافظات حيث أن ٧٥% من الأسر ذات دخل أعلى من ٣٠٠ دينار ، يقطنون في هذه المناطق[١]، كما أن توزيع الاستبانه على المملكة ككل مكلف.

عينة الدراسة :

تم اختيار عينة الدراسة من مجتمع الدراسة ، حيث تم توزيع ١٠٠٠ استبانه وروعي في التوزيع نسبة أصحاب الدخول لكل محافظة من المحافظات الثلاث، تم إعادة ٧٥٣ إستبانة حيث اختير منها ٧٠٤ استبيانات بعد استبعاد الاستبيانات غير المكتملة والتي لا توافق شروط مجتمع الدراسة (لا يملك النصاب مثلاً). وكانت الاستبيانات الصالحة موزعة حسب الجدول رقم (٣):

جدول (٣)

توزيع أفراد العينة حسب المناطق

المنطقة	العدد	النسبة %
إربد	١٣١	١٨,٦
عمان	٤٦٣	٦٥,١٨
الزرقاء	١١٠	١٥,٦
المجموع	٧٠٤	١٠٠

حيث كانت النسبة تتساوى تقريبا مع نسبة ذوي الدخل المرتفع في كل من المحافظات الثلاث.

أداة الدراسة:

وللوصول إلى نتائج هذه الدراسة فقد صمم الباحث استبانه وطورها اعتماداً على استبانه صممت لمشروع بحث في دولة قطر كأداة بحث رئيسة واحدة، ثم تم عرضها على عدد من أعضاء هيئة التدريس في كليتي الاقتصاد والتربية في جامعة اليرموك لإبداء الرأي، ثم تم تعديلها على ضوء الملاحظات، حيث قام الباحث بإعادة صياغة وحذف وتعديل بعض الفقرات غير الملائمة .

ثم تم توزيع ٣٥ استبيان على عينة تجريبية (PILOT SAMPLE) على نطاق ضيق للوقوف على بعض الصعوبات التي يواجهها المستجيب من حيث طبيعة الأسئلة ووضوحها، وحصر الملاحظات التي حصل عليها، ثم تم تعديل الاستبانه ووضعها بشكلها النهائي.

دائرة الإحصاءات العامة، مسح العمالة والبطالة ، مرجع سابق.

الأساليب والاختبارات الإحصائية:

تم تفريغ وإدخال البيانات للحاسب واستخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلـوم الاجتماعية (SPSS)، واعتمد مقياساً ثلاثياً:

- مهم، نعم ٣
- قليل الأهمية، لا أدري، أحياناً ٢
- غير مهم ، لا ١

وتم استخدام الإحصاءات التالية :

أ. التكرارات (PREQUENCIES)

ب. النسب المئوية (PERCENTAGES)

ج. معاملات سبيرمان للرتب (SPEARMAN RANK COEFFICIENT "rho")[١] لاحتساب قوة العلاقة بين المتغيرات المختلفة.

د. التصنيف السـلمي (SCALE FACTOR) عـن طريـق إيجـاد ترتيـب (RANKING) للعوامل المختلفة بالنسبة لمتوسطها (MEAN).

ه. استخدام اختبار KRUSKAL-WALLIS [٢] لتحليل التباين الأحـادي "ONE WAY ANALYSIS OF VARIANCE".

---

١ تم استخدام "rho" وذلك كون للعلومات تعتمد على الترتيب (ordinal data) وكل موضوع في الدراسة تم ترتيبه على حدة لكل متغير. للصدر: Sharp, Vicki F, Statistics for the Social Sciences, Little Brown and Company, Boston, 1st edition, 1979, p. 324.

٢ اختبار Kruskal – Wallis هو اختبار لقياس التباين بين المجموعات لاستجابتها لمتغير معين، وهو اختبار بديل عن اختبار التباين الأحادي (One Way Anova). ويشترط لتطبيق هذا الاختبار أن تكون البيانات :

١- بيانات ترتيبية (ordinal).

٢- ثلاث مجموعات على الأقل.

٣- مجموعات مستقلة.

٤- عينة عشوائية بسيطة.

وتعرّف الرتبة المتوسطة (mean rank) بأنها مجموع رتب المشاهدات في المجموعة على عدد المشاهدات :

$mean\ rank = \sum Ri / n$ حيث :

Ri : رتبة المشاهدة و n : عدد المشاهدات.

متغيرات الدراسة:

تضمن البحث المتغيرات التالية:

أ. المتغيرات المستقلة: وتشمل العمر، الدخل، مستوى التعليم، الالتزام العقيدي، الثقة بصندوق الزكاة، الثقة بالجهات الرسمية المسؤولة عن الزكاة، إلزامية الزكاة، العلم بأن الزكاة فريضة.

ب. المتغيرات التابعة: وتشمل تأدية الزكاة، دفع الزكاة لصندوق الزكاة.

ثانياً: النتائج

١. خصائص العينة الوصفية:

إن نظرة فاحصة على الخصائص الوصفية للعينة تبين ما يلي:

أ. تتركز العينة في الأعمار بين ٢٧ سنة ولغاية ٥٧ سنة (٨٦.٢%). وكانت الفئة العمرية (٣٧-٤٦) هي أكبر فئة (٣٤,١%) كما يتضح ذلك في الجدول رقم (٤).

ولاختبار وجود التباين بين المجموعات يستخدم اختبار معامل كاي التربيعي، يتم مقارنة قيمة معامل كاي الحرجة مع قيمة معامل كاي المحسوبة (H) حيث: $H = 12/N(N+1) \left[(\Sigma R_1)^2/n_1 + (\Sigma R_2)^2/n_2 + \dots + (\Sigma R_K)^2/n_K \right] - 3(N+1)$ حيث: (N) للعدد الكلي للمشاهدات.

$(\Sigma R_1)^2$ ، $(\Sigma R_2)^2$ ، ... مربع مجموع الرتب للمجموعة الأولى ، مربع مجموع الرتب للمجموعة الثانية،... .

$n_1, n_2, \dots$ عدد المشاهدات في المجموعة الأولى ، في المجموعة الثانية،....

فإذا كان معامل كاي التربيعي المحسوب (H) أكبر من معامل كاي الحرج فإنه يوجد تباين بين المجموعات والعكس صحيح. كما أنه إذا كانت الرتبة المتوسطة لكل مجموعة متقاربة دل هذا على عدم وجود تباين أو أن التباين ضعيف والعكس أيضاً صحيح.

المصدر: .Sharp ; Statistics for the Social Sciences p. 239-245

جدول (٤)

توزيع المكلفين حسب الفئات العمرية وأهميته النسبية

الفئات العمرية	العدد	النسبة %
اصغر من ٢٧	٢٤	٣,٤
٢٧-٣٦	١٥٥	٢٢,٠
٣٧-٤٦	٢٤٠	٣٤,١
٤٧-٥٧	٢١٢	٣٠,١
اكبر من ٥٧	٧٣	١٠,٤
المجموع	٧٠٤	١٠٠

ب. كانت غالبية العينة فيما يتعلق بالمستوى الثقافي من المستوى الثانوي أو البكالوريوس (٧٢,٣%) ، في حين كانت الفئة ذات المستوى الأساسي (٤,٧%) ويتضح ذلك في الجدول رقم (٥):

جدول رقم (٥)

توزيع المكلفين حسب المستوى التعليمي وأهميته النسبية

المستوى التعليمي	العدد	النسبة %
أساسي	٣٤	٤,٧
ثانوي	٢٥٧	٣٦,٦
دبلوم	١٢٣	١٧,٥
بكالوريوس	٢٥١	٣٥,٧
دراسات عليا	٣٩	٥.٥
المجموع	٧٠٤	١٠٠

وهذا يتفق مع الواقع الفعلي لارتفاع نسبة التعليم في الأردن.

ج. وشكلت الفئة ذات الدخل (٨٠١-١٠٠٠) دينار شهرياً أعلى نسبة في العينة (٤٠,٥%) كما يبين الجدول رقم (٦).

جدول (٦)

توزيع المكلفين حسب مستوى الدخل وأهميته النسبية

مستوى الدخل	العدد	النسبة %
٣٠٠-٥٠٠	٧١	١٠,٠
٥٠١-٨٠٠	٢١٩	٣١,١
٨٠١-١٠٠٠	٢٨٥	٤٠,٥
اكثر من ١٠٠٠	١٢٩	١٨,٤
المجموع	٧٠٤	١٠٠

د. لوحظ أن العينة تشكلت إلى ثلاث فئات وفقاً لتأديتهم للزكاة؛ الفئة الأولى: الذين يؤدون الزكاة ويمثلون ٢٩,٤% من العينة ، الفئة الثانية: الذين يؤدون الزكاة أحياناً وهم الفئة الصغرى ويمثلون ٢,٣% من العينة[1]، والفئة الثالثة: الذين لا يؤدون الزكاة ويمثلون ٦٨,٣% من العينة، ويبين الجدول رقم (٧) هذه الفئات:

[1] سيستخدم هذا التقسيم (الفئة الأولى، الثانية، الثالثة) في البحث لاحقا.

جدول (٧)

توزيع المكلفين وفقاً لتأديتهم الزكاة وأهميته النسبية

الحالة	العدد	النسبة %
يؤدي الزكاة	٢٠٧	٢٩,٤
يؤدي الزكاة أحيانا	١٦	٢,٣
لا يؤدي الزكاة	٤٨١	٦٨,٣
المجموع	٧٠٤	١٠٠

وبينت نتائج التحليل الإحصائي ضعف وتدني العلاقة بين متغيرات الدخل ومستوى التعليم والعمر مع تأدية الزكاة حيث بلغت قيم معاملات الارتباط بينها وبين تأدية الزكاة (٠,٠٧٤٤) و(-٠,١٤٨١) و (٠,١١٤٦) على التوالي وعليه لا يوجد تأثير لهذه العوامل على تأدية الزكاة.

٢. العلاقة بين تأدية الزكاة والعوامل العقيدية.

الزكاة فريضة دينية وركن من أركان الشريعة الإسلامية ، فكان من الطبيعي أن تكون العوامل العقيدية ذات تأثير كبير على تأديتها. وتبين نتائج البحث أن نسبة الذين يؤدون الفرائض الأخرى من الفئة الأولى هي (٨٣,٦%) ، في حين أن نسبة الذين لا يؤدون الفرائض الأخرى من الفئة الثالثة (٦٦,٨%) كما يتضح في الجدول رقم (٨):

جدول (٨)

توزيع المكلفين حسب تأديتهم للفرائض الأخرى -غير الزكاة- وأهميته النسبية.

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
نعم	١٧٣	٨٣,٦	٣	١٨,٨	٧	١,٥	١٨٣	٢٥,٩
أحيانا	٢٦	١٢,٦	١٣	٨١,٢	١٣	٢,٨	٥٢	٧,٣
لا	٨	٣,٩	٠	٠	٤٦١	٩٥,٧	٤٦٨	٦٦,٨
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٣	١٠٠

وتبين النتائج أن هنالك علاقة إيجابية قوية بين تأدية الزكاة وتأدية الفرائض الأخرى، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (٠,٩٠٦) وذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥) وهذا يؤكد طالما أن المكلف يؤدي الفرائض الأخرى فلن يترك أحد الأركان ألا وهو الزكاة.

وباستخدام اختبار Kruskal-Wallis لمستوى تأدية الفرائض بين الفئات الثلاث كانت نتائج الاختبار كالآتي:

جدول (٩)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى الوازع الديني -تأدية الفرائض- بالنسبة للمكلفين

هل تؤدي الفرائض الأخرى	Mean Rank
الفئة الأولى	٥٨٢,٦٥
الفئة الثانية	٥١٦,٥٣
الفئة الثالثة	٢٤٨,٠
معامل كاي التربعي	٤٠٢,٥٢٠٥
درجة المعنوية	%٥

وبما أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحـوج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين المجموعات الثلاث بالنسـبة لتأديـة الفرائـض الأخرى.

كما يتضح من الترتيب إن الفئة الأولى لها أكبر رتبة متوسـطة (Mean Rank) وهو (٥٨٢,٦٥) ، تليه الفئة الثانية (٥١٦,٥٣) ، ثم الفئة الثالثة (٢٤٨,٠) ،وهذا يدل على أن التباين بين الفئتين الأولى والثانية من جهة والثالثة من جهة أخرى، أما فيما يتعلق بأهمية تأدية الزكاة كفريضة بينت الإجابات أن (٩٨,١%) مـن الفئتين الأولى والثانية اعتبرته عامل مهم كما يبين ذلك الجدول رقم (١٠):

جدول (١٠)

توزيع الفئتين الأولى والثانية حسب أهمية الزكاة كفريضة في تأديتها وأهميته النسبية

الاعتبار / الإجابة	أهمية الزكاة كفريضة	
	العدد	النسبة %
مهم	٢١٩	٩٨,٢
قليل الأهمية	١	٠,٥
غير مهم	٣	١,٣
المجموع	٢٢٣	١٠٠

كما أنه بترتيب (RANKING) العوامل والصعوبات بالنسبة لمؤدي الزكاة فيما يتعلق بتأدية الزكاة احتلت أهمية الزكاة كفريضة الرتبة الأولى كما بين ذلك الجدول رقم (١١):

جدول (١١)

أهمية بعض العوامل في تأدية الزكاة بالنسبة للفئتين الأولى والثانية

المتغير	المتوسط الترتيبي	الانحراف المعياري	الرتبة
كون الزكاة فريضة	٢,٩٧	٠,٢٤	١
صعوبة تقديرها	٢,٦٦	٠,٦١	٢
عدم توفر المختصين باحتسابها	٢,٥٨	٠,٦٥	٣
عدم الثقة بالجهات القائمة عليها	٢,١٥	٠,٩١	٤
التخفيض الضريبي	٢,٠٢	٠,٨٧	٥
التقاعس والكسل	١,٦٢	٠,٨١	٦
الشهرة والافتخار	١,٣٢	٠,٥١	٧

وفي اختبار العلاقة بين تأدية الزكاة وضعف الوازع الديني ، كانت قيمة معامل الارتباط (-٠,٧٧٨٥) وهذا يعكس علاقة قوية وسلبية وهو ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥). كما أشار ٧٧,٥% من الفئة الثالثة إلى أن ضعف الوازع الديني هو عامل مهم لمنع الزكاة، في حين أجاب ٥% من نفس الفئة أنه غير مهم كما بين الجدول رقم (١٢):

جدول (١٢)

توزيع الفئة الثالثة حسب أهمية ضعف الوازع الديني كعامل يمنع من تأدية الزكاة وأهميته النسبية

الاعتبار / الإجابة	ضعف الوازع الديني	
	العدد	النسبة %
مهم	٣٧٣	٧٧,٥
قليل الأهمية	٨٤	١٧,٥
غير مهم	٢٤	٥,٠
المجموع	٤٨١	١٠٠

وبترتيب العوامل التي تمنع تأدية الزكاة حسب أهميتها ، أثر ضعف الوازع الديني في الرتبة الأولى بين العوامل وحسب الجدول رقم (١٣) :

جدول (١٣)

أهمية بعض العوامل في منع تأدية الزكاة بالنسبة للفئة الثالثة

المتغير	المتوسط الترتيبي	الانحراف المعياري	الرتبة
ضعف الوازع الديني	٢,٧	٠,٥٥	١
عدم إلزامية تأدية الزكاة من قبل الدولة	١,٩٩	٠,٨٦	٢
مسؤولية الدولة عن الفقراء	١,٦٤	٠,٧٦	٣
عدم الثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة	١,٣٦	٠,٦١	٤
عدم العلم بوجوب الزكاة	١,٣١	٠,٦٣	٥

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن العلاقة بين تأدية الزكاة والعوامل العقيدية، هي علاقة قوية، وزيادة الالتزام العقيدي ستؤدي إلى زيادة الالتزام بهذه الفريضة وبالتالي زيادة حصيلتها.

١. العلاقة بين تأدية الزكاة ومستوى العلم بفريضتها.

في بلد يدين غالبية سكانه بالإسلام ، من الطبيعي أن يكون العلم بفريضة الزكاة أمر بدهي لكل مسلم كان يؤديها أم لا كونه مما يعلم من الدين بالضرورة، وهذا ما تذكره نتائج البحث إذ أن (٩٢,٩%) يعلمون بفرضية الزكاة، و (٩٠,٧%) من الفئة الثالثة يعلمون بفرضيتها كما يبين الجدول رقم (١٤):

جدول (١٤)

توزيع المكلفين حسب علمهم بالزكاة كفريضة وأهميته النسبية.

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
نعم	٢٠٣	٩٨,١	١٥	٩٣,٨	٤٣٧	٩٠,٨	٦٥٥	٩٣,٠
لا أدري	٤	١,٩	١	٦,٣	٢٠	٤,٢	٢٥	٣,٦
لا	٠	٠	٠	٠	٢٤	٥,١	٢٤	٣,٤
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٤	١٠٠

أما بالنسبة لرأي العينة فيما إذا كانوا يعتقدون أن أهمية الزكاة كفريضة كأهمية فريضة الصلاة ، تبين أن ٨٥,٨% من العينة أكدوا ذلك، كما يبين الجدول رقم (١٥):

جدول (١٥)

توزيع المكلفين حسب علمهم بأن أهمية الزكاة كفريضة كأهمية الصلاة وأهميته النسبية.

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
نعم	١٨٥	٨٩,٣	١٣	٨١,٣	٤٠٧	٨٤,٦	٦٠٥	٨٥,٨
لا أدري	١٤	٦,٨	٢	١٢,٥	٣٩	٨,١	٥٣	٧,٨
لا	٨	٣,٩	١	٦,٣	٣٥	٦,٣	٤٤	٦,٤
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٤	١٠٠

وكانت قيمة معامل الارتباط بين تأدية الزكاة والعلم بوجوبها هي (٠,٢٦٢٩) وهي علاقة إيجابية وضعيفة. كما تم إجراء اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بالزكاة كفريضة بين الفئات الثلاث كانت قيم المتوسطات الترتيبية متقاربة جداً وحسب الجدول رقم (١٦) :

جدول (١٦)

- **اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بالزكاة كفريضة *بالنسبة للمكلفين***

هل تعلم ان الزكاة فريضة	Mean Rank
الفئة الأولى	٣٦٩,٥
الفئة الثانية	٣٥٥,٤١
الفئة الثالثة	٣٤٥,٠٩
معامل كاي التربيعي	٢,٠٨٩٩
درجة المعنوية	%٥

وبما أن قيمة معامل كاي التربيعي أقل من قيمة معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على أنه لا يوجد تباين بين الفئات الثلاث بالنسبة للعلم بأن الزكاة فريضة، ويؤكد ذلك تقارب الرتبة المتوسطة للفئات الثلاث.

وفي نفس الاختبار على العلم بأن الزكاة فريضة مثل الصلاة ، كانت النتائج متطابقة تقريباً كما في الجدول رقم (١٧):

جدول (١٧)

اختبارKruskal-Wallis لمستوى العلم بأن الزكاة فرض كالصلاة *بالنسبة للمكلفين*

هل تعلم أن الزكاة فريضة كالصلاة	Mean Rank
الفئة الأولى	٣٦٣,٩٤
الفئة الثانية	٣٣٦,٢٢
الفئة الثالثة	٣٤٧,٤١
معامل كاي التربعي	١,٠٥٤٦
درجة المعنوية	%٥

ويلاحظ أن قيمة معامل كاي التربيعي أقل من قيمة معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) وهذا يدل أيضاً على أنه لا يوجد تباين بين المجموعات بالنسبة للعلم بأن الزكاة فريضة كالصلاة، كما أن الرتب المتوسطة متقاربة جداً مما تؤكد هذا الاتجاه.

ويدل هذا على عدم وجود فرق تقريباً بين مستوى أهمية العلم بأن الزكاة فريضة بين الفئات الثلاث.

أما في العلاقة بين منع تأدية الزكاة وعدم المعرفة بوجوبها فقد تبين أن (٩,٤%) فقط من الفئة الثالثة قالوا بأهمية عدم المعرفة بوجوب الزكاة كعامل لمنع تأدية الزكاة كما هو مبين في الجدول رقم (١٨):

جدول (١٨)

توزيع الفئة الثالثة حسب أهمية عدم المعرفة بوجوب الزكاة كعامل لمنع الزكاة وأهميته النسبية

الاعتبار / الإجابة	عدم المعرفة بوجوب الزكاة	
	العدد	النسبة %
مهم	٤٥	٩,٤
قليل الأهمية	٥٨	١٢,١
غير مهم	٣٧٨	٧٨,٥
المجموع	٤٨١	١٠٠

وبترتيب العوامل التي تمنع الزكاة ، أحتل عدم المعرفـة بوجوبـها الرتبـة الأخيرة كما في الجدول السابق رقم (١٣)[١].

وكانت قيمة معامل الارتباط بين تأدية الزكاة وعدم المعرفة بفرضيتها هـي (-٠,١٥٣٦) وهي تدل على علاقة ضعيفة وسلبية. وهذه النتائج تؤكد ان العينة على علم واطلاع تام بأن الزكاة فريضة.

وفيما يتعلق بالمعرفة لأهمية الزكاة الاقتصادية فقد اختلفت وانعكست النتـائج كليا ، إذ أن ٨٣,٣% من العينة يؤكدون أن للزكاة دور أنساني فقط نحو الفقراء كما يبين الجدول رقم (١٩):

---
١ انظر ص (٧٥)

جدول(١٩)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم عن دور الزكاة الإنساني نحو الفقراء وأهميته النسبية.

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
نعم	١٥١	٧٢,٩	٧	٤٣,٨	٤٢٧	٨٩,١	٥٨٧	٨٣,٣
لا أدري	٤٥	٢١,٧	٦	٣٧,٥	٣	٠,٦	٥٤	٧.٧
لا	١١	٥,٤	٣	١٨,٨	٤٩	١٠,٣	٦٣	٩,٠
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٤	١٠٠

أما بالنسبة للعلم بدور الزكاة الحيوي في الاقتصاد والاستثمار كان متشـــلبهاً ، إذ يؤكد حوالي ٢٥% من العينة فقط أهمية هذا الدور وكما هو في الجدولين رقم (٢٠) ورقم(٢١):

جدول (٢٠)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم عن دور الزكاة في الاقتصاد وأهميته النسبية.

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
نعم	١١٢	٥٤,٤	٧	٤٣,٨	٦١	١٢,٦	١٨٠	٢٥,٦
لا أدري	٤	١,٩	١	٦,٣	٧٦	١٥,٩	٨١	١١,٦
لا	٩١	٤٣,٧	٨	٥٠,٠	٣٤٤	٧١,٥	٤٤٣	٦٢,٨
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٤	١٠٠

جدول (٢١)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم عن دور الزكاة في زيادة الاستثمار وأهميته النسبية.

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
نعم	١١٢	٥٤.٤	٧	٤٣,٨	٥٩	١٢,٢	١٧٨	٢٥,٣
لا أدري	٤	١,٩	١	٦,٣	٧٦	١٥,٩	٨١	١١,٦
لا	٩١	٤٣,٧	٨	٥٠,٠	٣٤٦	٧١,٩	٤٤٥	٦٣,١
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٤	١٠٠

وبإجراء اختبار Kruskal-Wallis لدور الزكاة بين الفئات الثلاث تبين أن الفئة الثالثة حصلت على أعلى رتبة متوسطة (٣٦٨.٢٧) وحسب الجدول رقم (٢٢).

جدول (٢٢)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بدور الزكاة الإنساني

الزكاة تؤدي دور إنساني فقط	Mean Rank
الفئة الأولى الفئة الثانية الفئة الثالثة	٣١٩,٧٣ ٢١٨,٨٨ ٣٦٨,٢٧
معامل كاي التربعي درجة المعنوية	١٥,٢٥٥٩ %٥

وبما أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث.

أما في نفس الاختبار لاعتبار الزكاة ذات دور هام في الاقتصاد والاستثمار وحصلت الفئة الثالثة على أقل رتبة إحصائية في الاختبارين (٣١٠,٤٨) و (٣١٠,٠) وحسب الجدولين التاليين:

جدول (٢٣)

اختبارKruskal-Wallis لمستوى العلم بدور الزكاة في الاقتصاد

الزكاة تؤدي دور حيوي ومهم للاقتصاد	Mean Rank
الفئة الأولى الفئة الثانية الفئة الثالثة	٤٣٧,٩ ٤٠٦,٨٨ ٣١٠,٤٨
معامل كاي التربعي درجة المعنوية	٥٧,٨٥٤٤ %٥

جدول (٢٤)

اختبارKruskal-Wallis لمستوى العلم بدور الزكاة في زيادة الاستثمار

الزكاة تزيد من الاستثمار الاقتصادي	Mean Rank
الفئة الأولى الفئة الثانية الفئة الثالثة	٤٣٨,١١ ٤٠٧,٩٤ ٣١٠,١
معامل كاي التربعي درجة المعنوية	٥٩,٢٤٧٢ %٥

وبما أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) في الاختبارين فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث في

كلا الاختبارين وبملاحظة الرتب المتوسطة يتبين أن التباين بين الفئتين الأولى والثانية من جهة والثالثة من جهة أخرى.

وتدل هذه النتائج على جهل واسع بين المكلفين عن العلم بالأهمية والدور الاقتصادي والاستثماري للزكاة، وإن كان أقل عند الفئة الأولى.

كما بينت الدراسة أن هنالك جهل واضح في التفرقة بين الزكاة والضرائب ، حيث أن ٧٤,١% من العينة لا يعلمون إذا كانت الضرائب تغني عن الزكاة أم لا ، في حين أكد ٢١,٨% من العينة أنها لا تغني عن الزكاة ، ويتضح هذا في الجدول رقم (٢٥):

جدول (٢٥)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم بأن الضرائب تغني عن الزكاة وأهميته النسبية.

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
نعم	٥	٢,٤	٠	٠	٢١	٤,٤٠	٢٦	٣,٦
لا أدري	١٣٣	٦٤,١	١٢	٧٥,٠	٣٨٠	٧٩,٠	٥٢٤	٧٤,٦
لا	٦٩	٣٣,٥	٤	٢٥,٠	٨٠	١٦,٦	١٥٣	٢١,٨
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٣	١٠٠

وبإجراء اختبار Kruskal-Wallis بين تقارب الرتبة المتوسطة بين الفئات الثلاث متقاربا وكما بين من الجدول رقم (٢٦):

جدول (٢٦)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم لاختلاف الضرائب عن الزكاة

هل تظن أن الضرائب تغني عن الزكاة	Mean Rank
الفئة الأولى	٣٠٨,٧٩
الفئة الثانية	٣٣٠,٨٨
الفئة الثالثة	٣٧١,٢١
معامل كاي التربعي	١٣,٧٩٩٨
درجة المعنوية	%٥

وبما أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث، وبمقارنة الرتب المتوسطة يتبين أن هذا التباين غير كبير.

٣. الدور التثقيفي في زيادة حصيلة الزكاة.

وبينت النتائج أن ٧٢,١% من العينة يعتقدون بأهمية إصدار نشرات تثقيفية حول الزكاة، كما في الجدول رقم (٢٧):

جدول (٢٧)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية إصدار نشرات تثقيفية عن الزكاة وأهميته النسبية.

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
مهم	١٦٠	٧٧,٣	١١	٦٨,٨	٣٣٧	٧٠,١	٥٠٨	٧٢,١
قليل الأهمية	٣٨	١٨,٤	٣	١٨,٨	٨٧	١٨,١	١٢٨	١٨,٢
غير مهم	٩	٤,٣	٢	١٢,٤	٥٧	١١,٩	٦٨	٩,٧
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٤	١٠٠

ويتبين من الجدول أن هذا العامل مهم لدى الفئات الثلاث ، وبإجراء اختبار Kruskal-Wallis يتبين أن الرتبة المتوسطة متقارب لدى الفئات الثلاث مما يدل على أهمية هذا العامل لدى الفئات الثلاث. كما يبين الجدول رقم (٢٨):

جدول (٢٨)

اختبارKruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين بأهمية إصدار نشرات تثقيفية لزيادة حصيلة الزكاة

إصدار نشرات تثقيفية	Mean Rank
الفئة الأولى	٣٧٤,٠٤
الفئة الثانية	٣٣٨,٨٨
الفئة الثالثة	٣٤٣,٦٩
معامل كاي التربعي	٣,٢٩٦٨
درجة المعنوية	%٥

وبما أن معامل كاي التربيعي أقل من معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على أنه لا يوجد تباين بين الفئات الثلاث بالنسبة لهذا العامل.وتدل هذه النتيجة على وجود رغبة عند الفئة الثالثة التي لا تدفع الزكاة بزيادة المعرفة بالزكاة ويمكن أن يعزى اهتمام هذه الفئة بهذا العامل إلى الشعور الداخلي بالتقصير وعدم القيام بواجبهم تجاه ربهم. هذا يؤكد أن الاهتمام بدعوة هؤلاء إلى تأدية الزكاة قد تجد استجابة جيدة لدى كثير منهم.

كما أكد ٤١.١% من العينة على أهمية تدريس الزكاة في المعاهد العلمية المختلفة كما بين الجدول رقم (٢٩):

جدول (٢٩)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية تدريس فقه الزكاة في المعاهد التعليمية المختلفة وأهميته النسبية.

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
مهم	١٣٧	٦١,٢	٣	١٨,٨	١٥٩	٣٣,١	٢٨٩	٤١,١
قليل الأهمية	٥٦	٢٧,٢	٨	٥٠,٠	١٢٧	٢٦,٤	١٩١	٢٧,٢
غير مهم	٢٤	١١,٦	٥	٣١,٢	١٩٥	٤٠,٥	٢٢٤	٣١,٧
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٤	١٠٠

ومن هذا الجدول يتضح أن هذه النسبة تزداد لدى الفئة الأولى ، كونها أكثر ارتباطاً بموضوع الزكاة ، حيث أكد ٦١,٢ من هذه الفئة على أهمية هذا العامل ، وبإجراء اختبار Kruskal-Wallis تأكد هذا الأمر ، حيث كان الرتبة المتوسطة للفئة الأولى (٤٣٧,٣٨) مقابل (٣١١,٦٣) للفئة الثالثة وكما بين الجدول رقم (٣٠) :

جدول (٣٠)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في أهمية تدريس فقه الزكاة في المعاهد العلمية لزيادة حصيلتها

أهمية تدريس فقه الزكاة	Mean Rank
الفئة الأولى الفئة الثانية الفئة الثالثة	٤٣٧,٣٨ ٢٩٦,٤٧ ٣١١,٦٣
معامل كاي التربيعي درجة المعنوية	٥٧,٢٧٠٣ %٥

وبما أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحـوج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث بالنسبة لأهمية تدريس فقه الزكـاة في المعاهد المختلفة.

أما بالنسبة لتوجيه اهتمام العلماء لدراسة المسائل المستحدثة في فقه الزكـاة ، فقد أكد ٣٧,٦% فقط من العينة على أهمية هذا الموضوع كمـا يتضـح مـن الجدول رقم (٣١):

جدول (٣١)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية توجيه اهتمام العلماء للدراسة المسائل المستحدثة في فقه الزكاة وأهميته النسبية.

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
مهم	١٤١	٦٨,١	٥	٣١,٣	١١٨	٢٤,٥	٢٦٤	٣٧,٦
قليل الأهمية	٤٨	٢٣,٢	٥	٣١,٣	١٦٦	٣٤,٥	٢١٩	٣١,١
غير مهم	١٨	٨,٧	٦	٣٧,٤	١٩٧	٤١,٠	٢٢١	٣١,٣
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٤	١٠٠

ويتبين أن ٦٨,١% من الفئة الأولى أكدوا على أهمية هذا الموضوع، وأكـد اختبار Kruskal-Wallis على أهمية هذا الموضوع بالنسبة لهذه الفئة ، حيـث كـان الرتبة المتوسطة لها (٤٧٣,٦٦) مقابل (٢٩٨,٨٦) للفئة الثالثة ، وكمـا يبيـن الجدول رقم (٣٢):

جدول(٣٢)

اختبارKruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في أهمية توجيه اهتمام الفقهاء بدراسة المسائل المستحدثة في فقه الزكاة

أهمية توجيه اهتمام الفقهاء نحو المسائل المستحدثة	Mean Rank
الفئة الأولى	٤٧٣,٦٦
الفئة الثانية	٣٢١,٨٨
الفئة الثالثة	٢٩٨,٨٦
معامل كاي التربعي	١٠٧,٩٦٧٩
درجة المعنوية	%٥

وحيث أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث بالنسبة لهذا العامل.

وأكد ٣١,٥% من العينة على أهمية توفير كوادر مدربة للمساعدة في احتساب الزكاة، ولكن أكد ٧٥,٤% من الفئة الأولى على أهمية هذا العامل ، ويتضح هذا بمراجعة الجدول رقم (٣٣):

جدول (٣٣)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية توفير كوادر مدربة للمساعدة في احتساب الزكاة وأهميته النسبية.

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
مهم	١٥٦	٧٥,٤	٧	٤٣,٨	٥٩	١٢,٣	٢٢٢	٣١,٥
قليل الأهمية	٤٢	٢٠,٣	٥	٣١,٣	١٣٣	٢٧,٧	١٨٠	٢٥,٦
غير مهم	٩	٤,٣	٤	٢٥,٠	٢٨٩	٦٠,١	٣٠٢	٤٢,٩
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٤	١٠٠

وبإجراء اختبار Kruskal-Wallis يتضح أهمية هذا بالنسبة للفئة الأولى ، حيث كان الرتبة المتوسطة لهذه الفئة (٥٣٣,٥٠) وحسب الجدول رقم (٣٤):

جدول (٣٤)

اختبارKruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في أهمية توفير كوادر مدربة للمساعدة في احتساب الزكاة

في أهمية توفير كوادر مدربة للمساعدة في احتساب الزكاة	Mean Rank
الفئة الأولى	٥٣٣,٥٠
الفئة الثانية	٤٢٠,١٩
الفئة الثالثة	٢٧٢,٣٥
معامل كاي التربعي	٢٤٠,٤٣٦٢
درجة المعنوية	%٥

وبما أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين الفئات الثلاث بالنسبة لهذا العامل.

وبترتيب العوامل التي يرى المكلفين أنها تساعد في الزيادة من حصيلة الزكاة وحسب أهميتها من أن إصدار نشرات تثقيفية احتلت الرتبة الأولى، وكانت توفير الكوادر في المرتبة الأخيرة، كما في الجدول رقم (٣٥):

جدول (٣٥)

أهمية بعض العوامل في زيادة حصيلة الزكاة حسب رأي المكلفين

المتغير	المتوسط الترتيبي	الانحراف المعياري	الرتبة
إصدار نشرات تثقيفية	٢,٦٣	٠,٦٥	١
جعل الزكاة إلزامية	٢,١٢	٠,٨٩	٢
تدريس فقه الزكاة في المعاهد	٢,٠٩	٠,٨٥	٣
توجيه اهتمام العلماء للمسائل المستحدثة	٢,٠٦	٠,٨٣	٤
إيجاد مؤسسة مستقلة لجمع الزكاة	١,٩٦	٠,٨٥	٥
توفير كوادر مدربة لاحتساب الزكاة	١,٨٩	٠,٨٦	٦

وبدراسة هذه النتائج تبين أن هناك رغبة عامة في زيادة المستوى التثقيفي حول الزكاة، وإن كانت هذه الرغبة وهذا الاهتمام اكبر في الفئة الأولى.

وهذه نتائج منطقية فكيف لمن لا يؤدي زكاة ماله أن يهتم بتدريس فقه الزكاة أو توجيه اهتمام العلماء لها أو توفير الكوادر المدربة لاحتسابها، وقد أظهرت الفئة الأولى حاجتها لهذه العوامل لمساعدتها في احتساب الزكاة أو التعرف على أحكامها الفقهية.

٤. إلزامية الزكاة:

يرى كثيراً من الفقهاء في هذا العصر حق الإمام بجمع أموال الزكاة ظاهرة وباطنة وتوزيعها إلى مصارفها ، وكما أن قيام الدولة بتوزيع الزكاة فإنها تقوم باستبعاد غير المستحقين، وللقيام باستثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين وإخراجهم من طبقة الفقراء إلى طبقة المنتجين تحتاج إلى أن تقوم الدولة بجمع أموال الزكاة . وقد أكد ٤٦,٦% من العينة على أهمية جعل الزكاة إلزامية لزيادة حصيلتها ، وأكد ٣٨,٩% من الفئة الثالثة على أهمية هذا الأمر،

و كما أن ٤٢,٠% من نفس الفئة يعتقدون بعدم أهمية هذا العامل، و تتأكد أهمية هذه النتيجة من أن هذه الفئة لا تقوم أصلاً بتأدية الزكاة . ويتضح هذا في الجدول رقم (٣٦) :

جدول(٣٦)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية جعل الزكاة إلزامية من قبل الدولة وأهميته النسبية.

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
مهم	١٣٦	٦٥,٧	٥	٣١,٢	١٨٧	٣٨,٩	٣٢٨	٤٦,٦
قليل الأهمية	٣٧	١٧,٩	٤	٢٥,٠	٩٢	١٩,١	١٣٣	١٨,٩
غير مهم	٣٤	١٦,٤	٧	٤٣,٨	٢٠٢	٤٢,٠	٢٤٣	٣٤,٥
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٤	١٠٠

وباختبار Kruskal-Wallis بالنسبة لأهمية هذا العامل للفئات الثلاث تبين أن الرتبة المتوسطة (٤٣٠,٥٦) بالنسبة للفئة الأولى ، و (٣٢٠,٦٦) للفئة الثالثة ، حسب الجدول التالي :

جدول(٣٧)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في جعل الزكاة إلزامية من قبل الدولة

أهمية جعل الزكاة إلزامية من قبل الدولة	Mean Rank
الفئة الأولى	٤٣٠,٥٦
الفئة الثانية	٢٩٩,٧٨
الفئة الثالثة	٣٢٠,٦٦
معامل كاي التربيعي	٤٣,٣٦١٦
درجة المعنوية	%٥

وحيث أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث بالنسبة لجعل الزكاة إلزامية.

وكانت قيمة معامل الارتباط بين تأدية الزكاة وأهمية جعل الزكاة إلزامية هي (٠,٢٦٩٢)، وهي وإن لم تكن قوية فإنها تبين وجود علاقة حيث أن المعامل ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥)، وقد يكون من أسباب عدم قوة هذا المعامل عدم الثقة بالجهات الرسمية القائمة على جمع الزكاة ، حيث كان معامل الارتباط بين عدم الثقة وإلزامية الزكاة (٠,٢٥٦٥) وهي علاقة أيضا ليست قوية ولكنها ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥).

وفي ترتيب أهمية العوامل لزيادة حصيلة الزكاة تبين أن إلزامية الزكاة احتلت الرتبة الثانية (انظر الجدول السابق ٣٥) [١]. أما بالنسبة لعدم إلزامية الزكاة كعامل لمنع تأدية الزكاة أكد ٣٦,٢% من الفئة الثالثة على أهمية هذا العامل في منع الزكاة ، كما بين الجدول رقم (٣٨):

جدول (٣٨)

توزيع الفئة الثالثة حسب أهمية عدم إلزامية الزكاة كعامل لمنع تأدية الزكاة وأهميته النسبية

الاعتبار / الإجابة	عدم إلزامية الزكاة	
	العدد	النسبة %
مهم	١٧٤	٣٦,٢
قليل الأهمية	١٢٧	٢٦.٤
غير مهم	١٨٠	٣٧,٤
المجموع	٤٨١	١٠٠

[١] انظر ص (٨٩)

وكانت قيمة معامل الارتباط بين تأدية الزكاة وعدم إلزامية الزكاة هـــــي (-٠,٢٦٧١) وتدل على علاقة سلبية غير قوية، وكونها ذات دلالــة إحصائيــة عند مستوى معنوية (٠,٠٥) فتدل على وجود علاقة وإن كانت غير قوية.

ومن هذه العوامل يمكن الاستنتاج بوجود علاقة بين تأدية الزكاة وإلزاميتـها. ويمكن القول أن جعل الزكاة إلزامية سيزيد من حصيلتها.

٥. الثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة.

تبين من الفصل السابق أن موارد صندوق الزكاة ضعيفة جدا، وقــد عـزى الخياط[1] ذلك إلى عدم الثقة بالصندوق ، وقد بينت نتائج الدراسة العلاقــة بيــن مؤدي الزكاة والثقة بالصندوق والثقة بالجهات المسؤولة عن جمع الزكاة عامة:

أكد ٢٥,٦% فقط من الفئتين الأولى والثانية أنهم يــؤدون زكــاة أموالــهم للصندوق، و٣٤,١% يؤدونها للجان الزكاة المنتشرة، و ٤٠,٣% يؤدونها بطرق أخرى. كما يوضح جدول رقم (٣٩):

جدول (٣٩)

توزيع الفئتين الأولى والثانية حسب الجهة التي يؤدون الزكاة إليها وأهميته النسبية

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
للمستحقين مباشرة	٤٧	٢٢,٧	٧	٤٣,٧٥	٥٤	٢٤,٢
لصندوق الزكاة	٥٤	٢٦,١	٣	١٨,٧٥	٥٧	٢٥,٦
للجان الزكاة	٧٣	٣٥,٣	٣	١٨,٧٥	٧٦	٣٤,١
عن طريق شخص يثق به	٣٣	١٥,٩	٣	١٨,٧٥	٣٦	١٦,١
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٢٣	١٠٠

[1] الخياط، الزكاة تطبيقاتها واستثمارها، مرجع سابق، ص٤٨.

كما تبين أن ٧٣,٨% ممن لا يؤدون زكاتهم لصنـــــدوق الزكـــاة لا يثقـــون بالصندوق، وأن ٥٩,٤% منهم لا يوجد لديهم معلومات كافية عن الصنـــدوق . كما في الجدول رقم (٤٠):

جدول (٤٠)

توزيع الفئتين الأولى والثانية الذين لا يؤدون الزكاة لصندوق الزكاة حسب بعض الاعتبارات وأهميته النسبية

الاعتبار / الإجابة	إخفاء الصدقة		عدم الثقة بالصندوق		عدم كفاية المعلومات	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
مهم	١٨٨	٧٣,٨	١١٨	٧٣,٨	٩٥	٥٩,٤
قليل الأهمية	٢٧	١٦,٩	٢٢	١٣,٨	٣٣	٢٠,٦
غير مهم	١٥	٩,٣	٢٠	١٢,٤	٣٢	٢٠,٠
المجموع	١٦٠	١٠٠	١٦٠	١٠٠	١٦٠	١٠٠

وكانت قيمة معامل الارتباط بين عدم تأدية الزكاة للصنـــدوق وعـــدم الثقـــة بالصندوق(٠,٧٦١) وهي تعكس علاقة قوية وإيجابية ذات دلالة إحصائية عنـــد مستوى معنوية (٠,٠٥)، أما قيمة معامل الارتباط بيـــن عـــدم تأديـــة الزكـــاة للصندوق وعدم المعرفة الكافية بالصندوق فهي (٠,٦٦٢١) وهي تعكس أيضـــا علاقة قوية وإيجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥).

وبالنسبة للثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة بشكل عام فقد كـــان ٥٠% مـــن الفئتين الأولى والثانية لا يثقون بهذه الجهات كما يتضح من الجدول رقم (٤١) :

جدول(٤١)

توزيع الفئتين الأولى والثانية حسب أهمية عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة وأهميته النسبية

الاعتبار / الإجابة	عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة	
	العدد	النسبة %
مهم	١٠٧	٥٠,٠٠
قليل الأهمية	٣٣	١٥,٤
غير مهم	٧٤	٣٤,٦
المجموع	٢١٤	١٠٠

أما قيمة معامل الارتباط بين تأدية الزكاة للصندوق وعدم الثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة هي (٠,٣٥٤١) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥) وهي تعكس علاقة اضعف بكثير من العلاقة بين عدم تأدية الزكاة للصندوق والثقة بالصندوق، وهذه النتائج تعكس اتجاهاً واضحاً لدى الفئتين الأولى والثانية بعدم الثقة بالصندوق والجهات المسؤولة عن الزكاة بشكل أقل، ويمكن أن يعزى ذلك لعدة أسباب منها: عدم كفاية المعلومات عن الصندوق من جهة، فقد كانت قيمة معامل الارتباط بين عدم الثقة بالصندوق وعدم كفاية المعلومات عنه هي (٠,٧٥٠٦) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥) وهي تعكس علاقة قوية جداً، ومن ناحية ثانية فإن عدم الثقة بالأجهزة الحكومية بشكل عام يؤثر على الثقة بالصندوق، كما أن موظفي الصندوق – إلا القليل منهم – لا يعطون لمراجع أو زائر الصندوق الانطباع بالتزامهم الديني بل على العكس من ذلك، وهذا لا شك يوجد عدم ثقة بالصندوق كون الزكاة أصلاً فريضة دينية. ويؤكد هذا الأمر أن الثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة أكبر من الثقة بالصندوق، وأهم هذه الجهات هي لجان

الزكاة المنتشرة في البلاد -رغم أنها تنبثق عن صندوق الزكاة- وذلك كون أعضائها متطوعون وذوي التزام ديني واضح. وهذا يوصل للموضوع التالي وهو رأي المكلفين بإنشاء مؤسسة مستقلة تقوم على جمع وتوزيع الزكاة بإشراف علماء ومختصون ثقاة وبمراقبة الدولة:

فقد أكد ٦١,٨% من الفئة الأولى على أهمية هذا الأمر بينما وافقهم ٢٢,٢% فقط من الفئة الثالثة ، وهذه نتيجة طبيعية كون الفئة الثالثة أصلاً غير معنية بمؤسسات الزكاة كونها لا تؤدي زكاة أموالها . ويمكن إيضاح ذلك في الجدول رقم (٤٢):

جدول (٤٢)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية إيجاد مؤسسة مستقلة تقوم على أمر الزكاة وأهميته النسبية.

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		الفئة الثالثة		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
مهم	١٢٨	٦١,٨	٦	٣٧,٤	١٠٧	٢٢,٢	٢٤١	٣٤,٢
قليل الأهمية	٣٦	١٧,٤	٥	٣١,٣	١٥١	٣١,٤	١٩٢	٢٧,٣
غير مهم	٤٣	٢٠,٨	٥	٣١,٣	٢٢٣	٤٦,٤	٢٧١	٣٨,٥
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٤	١٠٠

وبإجراء اختبار Kruskal-Wallis على هذا العامل بين أن الفئة الأولى ذات رتبة متوسطة عال (٤٥٣,٢٩) وكما هو مبين في الجدول رقم (٤٣):

جدول(٤٣)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في إيجاد مؤسسة مستقلة للزكاة

إيجاد مؤسسة مستقلة للزكاة	Mean Rank
الفئة الأولى الفئة الثانية الفئة الثالثة	٤٥٣,٢٩ ٣٧٦,٣٤ ٣٠٨,٣٣
معامل كاي التربعي	٧٣,٧٤٢٦
درجة المعنوية	%٥

وبما أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث بالنسبة لإيجاد مؤسسة مستقلة للزكاة.

أما بالنسبة لعدم الثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة كعامل لمنعها فقد أكد أهمية هذا العامل ٩,١% فقط من الفئة الثالثة ، فيما أكد ٧٣,٠% منهم انه غير مهم كما يبين الجدول رقم (٤٤):

جدول (٤٤)

توزيع الفئة الثالثة حسب أهمية عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة كعامل لمنعها وأهميته النسبية

الاعتبار / الإجابة	عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة	
	العدد	النسبة %
مهم	٤٤	٩,١
قليل الأهمية	٨٦	١٧,٩
غير مهم	٣٥١	٧٣,٠
المجموع	٤٨١	١٠٠

وكانت قيمة معامل الارتباط بين عدم الثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة وعدم تأدية الزكاة هي (٠,٢٥٢١) وهي تعكس علاقة إيجابية ضعيفة. كما أنه بترتيب العوامل في منع الزكاة كان هذا العامل في المرتبة قبل الأخيرة (انظر الجدول السابق رقم ١٣)[١]

وتدل هذه النتائج أن عدم الثقة بالجهات التي تتولى جمع الزكاة لا تؤثر على تأدية الزكاة ولكن تؤثر على دفعها لصندوق الزكاة.

٦. اتجاهات أخرى للفئتين الأولى والثانية.

بينت الدراسة بعض الاتجاهات السلوكية الأخرى بالنسبة لمؤدي الزكاة – الفئتين الأولى والثانية– منها أن ٦٤,٨% من هاتين الفئتين يقومون باحتساب الزكاة بأنفسهم ، وأكد ٤٠,٢% منهم أنهم يحتسبونها بدقة ، في حين اعتبر الباقون أنهم يحتسبونها عشوائياً كما بين الجدول رقم (٤٥):

جدول (٤٥)

توزيع الفئتين الأولى والثانية حسب كيفية احتسابهم للزكاة وأهميته النسبية

الحالة / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
عشوائيا	٤٩	٢٣,٦	٦	٣٧,٥	٥٥	٢٤,٦
بالاستعانة بأصحاب الخبرة	٧٢	٣٥,٠	٦	٣٧,٥	٧٨	٣٥,٢
بنفسه وبشكل دقيق	٨٦	٤١,٩	٤	٢٥,٠	٩٠	٤٠,٢
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٢٣	١٠٠

[١] انظر ص (٧٥)

وقد أكد ٧٣,٥% من هاتين الفئتين على أهمية صعوبة تقدير الزكاة كإحدى الصعوبات في تأديتها ، وأكد ٦٦,٤% على أن عدم وجود المختصين باحتسابها هو أحد الصعوبات الهامة لتأديتها كما هو مبين بالجدول رقم (٤٦):

جدول(٤٦)

توزيع الفئتين الأولى والثانية حسب بعض الاعتبارات وأهميته النسبية

الاعتبار / الإجابة	صعوبة تقديرها		عدم توفر المختصين في احتسابها	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
مهم	١٦٤	٧٣,٥	١٤٨	٦٦,٤
قليل الأهمية	٤٤	١٩,٧	٥٦	٢٥,٢
غير مهم	١٥	٦,٨	١٩	٨,٤
المجموع	٢٢٣	١٠٠	٢٢٣	١٠٠

وهذا يؤيد ما توصلت إليه الدراسة من الحاجة إلى زيادة التثقيف بالزكاة وإيجاد الكوادر المدربة لاحتسابها[١].

وأكد ٦٨,١% من الفئتين السابقتين أنهم يقومون بإخراج زكاة أموالهم في شهر رمضان المبارك كما يبين الجدول رقم (٤٧) :

---

١ انظر ص (٨٤)

جدول (٤٧)

توزيع الفئتين الأولى والثانية حسب وقت إخراجهم للزكاة وأهميته النسبية

الاعتبار / الإجابة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
رمضان	١٤١	٦٨,١	١٢	٧٥,٠	١٥٣	٦٨,١
الأشهر الأخرى	٦٦	٣١,٩	٤	٢٥,٠	٧٠	٣١,٩
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٢٣	١٠٠

وهذا يتفق مع كون الزكاة فريضة دينية وفضل شهر رمضان على باقي الأشهر.

وبترتيب العوامل المساعدة والصعوبات لتأدية الزكاة ، تتأكد النتائج السابقة التي توصلت إليها الدراسة . كما يوضح الجدول رقم (٤٨) :

جدول(٤٨)

أهمية بعض العوامل في زيادة حصيلة الزكاة حسب رأي الفئتين الأولى والثانية

المتغير	المتوسط الترتيبي	الانحراف المعياري	الرتبة
كون الزكاة فريضة	٢,٩٧	٠,٢٤	١
إصدار نشرات تثقيفية	٢,٧٢	٠,٥٥	٢
توفير كوادر مدربة لاحتساب الزكاة	٢,٦٧	٠,٥٨	٣
صعوبة تقديرها	٢,٦٦	٠,٦١	٤
عدم توفر المختصين باحتسابها	٢,٥٨	٠,٦٥	٥
توجيه اهتمام العلماء للمسائل المستحدثة	٢,٥٥	٠,٦٨	٦
تدريس فقه الزكاة في المعاهد	٢,٤٥	٠,٧١	٧
جعل الزكاة إلزامية	٢,٤٥	٠,٧٩	٧
إيجاد مؤسسة مستقلة للزكاة	٢,٣٨	٠,٨٢	٩
عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة	٢,١٥	٠,٩١	١٠
التخفيض الضريبي	٢,٠٢	٠,٨٧	١١
التقاعس والكسل	١,٦٢	٠,٨١	١٢
الشهرة والافتخار	١,٣٢	٠,٥١	١٣

وتبين من الجدول أن فريضة الزكاة احتلت الرتبة الأولى وهو ما يتمشى مع النتائج السابقة. وتلتها في الرتبة الثانية إصدار نشرات تثقيفية ، ثم بالرتبة الثالثة ولغاية الرتبة الخامسة: توفير كوادر مدربة، صعوبة تقديرها، ثم عـــدم توفـر المختصين باحتسابها، مما يؤكد ما توصلت الدراسة إليه سابقاً. وفـــي الرتبـة

السادسة والسابعة: جاء توجيه اهتمام العلماء لدراسة المسائل المستحدثة، ثم تدريس فقه الزكاة في المعاهد المختلفة، أما في الرتبة الثامنة والتاسعة: جاءت لإلزامية الزكاة، ثم لإيجاد مؤسسة مستقلة للزكاة، وفي الرتبة العاشرة : التخفيض الضريبي، ثم جاء في الرتبتين الأخيرتين : التقاعس والكسل ثم الشهرة والافتخار.

كما بينت الدراسة عدم وجود أهمية كبرى للتخفيض الضريبي بالنسبة لتأدية الزكاة فقد أشار ٣٨,٨% من الفئتين أن التخفيض الضريبي مهم في حين أشار ٣٧% أنه غير مهم كما يبين الجدول رقم (٤٩):

جدول (٤٩)

توزيع الفئتين الأولى والثانية حسب أهمية التخفيض الضريبي بالنسبة لتأدية الزكاة وأهميته النسبية

الاعتبار / الإجابة	التخفيض الضريبي	
	العدد	النسبة %
مهم	٨٥	٣٨,٨
قليل الأهمية	٥٣	٢٤,٢
غير مهم	٨١	٣٧,٠
المجموع	٢١٩	١٠٠

وكانت قيمة معامل الارتباط بين تأدية الزكاة للصندوق والتخفيض الضريبي هي (٠,٢١٨٩) وهي تدل على علاقة غير قوية وإيجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥). ويؤيد ذلك أن التخفيض الضريبي احتل الرتبة

الثالثة قبل الأخيرة في ترتيب الصعوبات والعوامل المساعدة للزكاة (الجدول السابق ٤٨)[1]

٧. اتجاهات أخرى للفئة الثالثة.

بينت الدراسة تباين الاتجاهات السلوكية نحو بعض القضايا بين الفئات المختلفة، فبترتيب العوامل المساعدة والصعوبات التي تمنع تأدية الزكاة للفئة الثالثة، نجد تبايناً واضحاً بين هذه الفئة والفئتين السابقتين ، ويمكن أن يتضح ذلك من الجدول رقم (٥٠):

جدول (٥٠)

أهمية بعض العوامل في زيادة حصيلة الزكاة حسب رأي الفئة الثالثة

المتغير	المتوسط الترتيبي	الانحراف المعياري	الرتبة
ضعف الوازع الديني	٢,٧٧	٠,٥٥	١
إصدار نشرات تثقيفية	٢,٧٢	٠,٦٩	٢
عدم إلزامية الزكاة	١,٩٩	٠,٨٦	٣
تدريس فقه الزكاة في المعاهد	١,٩٠	٠,٨٦	٤
توجيه اهتمام العلماء للمسائل المستحدثة	١,٨٣	٠,٧٩	٥
إيجاد مؤسسة مستقلة للزكاة	١,٧٦	٠,٧٩	٦
مسؤولية الدولة عن الفقراء	١,٦٤	٠,٧٦	٧
توفير كوادر مدربة لاحتساب الزكاة	١,٥٢	٠,٧٠	٨
عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة	١,٣٦	٠,٦٤	٩
عدم المعرفة بوجوب الزكاة	١,٣١	٠,٦٣	١٠

[1] انظر ص (١٠١)

ويمكن الملاحظة أن بعض العوامل التي جاءت في الرتب الأولى لـدى الفئة الأولى والثانية اختلفت عن الفئة الثالثة (انظر الجدول السابق ٤٨)[1]

فبالنسبة للفئة الثالثة جاء ضعف الوازع الديني في الرتبة الأولى وتلاه إصدار نشرات تثقيفية، وهذان العاملان يتوافقان مع رأي الفئتين الأولى والثانية. وجاء موضوع إلزامية الزكاة في الرتبة الثالثة، في حين كان هذا الموضوع في الرتبة السابعة لدى الفئتين الأولى والثانية، ولكن يجدر الملاحظة أن المتوسط الحسابي لدى الفئتين الأولى والثانية كان أكبر منه لدى الفئة الثالثة لهذا العامل.

وبنظرة فاحصة يمكن القول أن المسائل التي لها أهمية لدى الفئتين الأولى والثانية جاءت في الرتب الأخيرة لدى الفئة الثالثة، وبمتوسط حسابي أقل ، وهذا التباين طبيعي حيث لا يمكن أن تتشابه توجهات من يؤدي الزكاة مع توجهات الذي لا يؤديها لعدم ممارسة الأخير لهذه الفريضة وعدم ملامسة الصعوبات في تطبيقها.

٨. عرض النتائج.

أ- العلاقة بين الزكاة والعوامل العقيدية علاقة إيجابية قوية ، وتقوية هذه العوامل ستؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة.

ب- العلاقة بين تأدية الزكاة من جهة والعمر أو الدخل أو المستوى التعليمي من جهة أخرى علاقة ضعيفة لا يمكن أن يعول عليها.

ج- إن العلم بفريضة الزكاة ووجوبها شامل لأفراد المجتمع ولا يؤثر على مستوى تأديتها.

د- هنالك جهل واضح في أهمية الزكاة الاقتصادية والاستثمارية .

---

[1] انظر ص (١٠١)

هـ- هنالك رغبة من جميع فئات العينة بزيادة المستوى التثقيفي عن الزكاة من كل النواحي.

و- هنالك صعوبة لدى الكثيرين في تقديرها خاصة لعدم وجود المختصين بهذا الأمر.

ز- هنالك رغبة لدى أفراد العينة ممن يؤدون الزكاة بجعل الزكاة إلزامية .

ح- هنالك عدم ثقة بصندوق الزكاة وبالجهات المسؤولة عن الزكاة وإن كان بشكل أقل، كما يوجد رغبة لدى العينة بإنشاء مؤسسة مستقلة تقوم على الزكاة بإشراف علماء ثقاة مختصين .

ط- يوجد تباين بين الفئات الثلاث في كثير من العوامل التي تساعد على زيادة حصيلة الزكاة .

ي- للتخفيض الضريبي أثر في تأدية الزكاة لصندوق الزكاة وان كان أثرا غير كبير.

ثانياً : التـــوصــــيات

١. الاهتمام بزيادة الالتزام الديني لدى فئات المجتمع .

٢. العناية بفريضة الزكاة وتطبيق أحكامها إلزاماً لا طوعاً كونها فريضة مـن الفرائض التي تعرف من الدين بالضرورة.

٣. إنشاء مؤسسة مستقلة للزكاة بإشراف علماء شرعيين واقتصاديين مختصين وثقاة معروفين، تقوم على جمع وتوزيع الزكاة وأن يتحرى في موظفـــي هذه المؤسسة الالتزام بالشرع الحنيف ومشهود لهم بالتقوى والــورع، وأن تكون تحت مراقبة ومحاسبة الدولة أو مجلس الأمة.

٤. أن يكون لمؤسسة الزكاة قسم بحث اجتماعي لدراسة وضع المحتاجين فـي كل منطقة لتصل الزكاة لمستحقيها وليس لمن يدعي الحاجة،وأن يكون لها قسم بحث اقتصادي لمعرفة أنجع السبل لتوزيع الزكاة أو استثمارها.

٥. إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة تتكون من مؤسســـات الزكـــاة فـــي البـــلاد الإسلامية المختلفة، تقوم برفد المؤسسات الوطنية للزكـــاة فـــي المنـــاطق الأكثر حاجة ونقل الزكاة الزائدة عن الحاجة.

٦. إنشاء معهد عالمي للزكاة -يمكن أن يكون تابعا لمؤسسة الزكاة العالميـــة- يبحث في ما يستجد من أمور الزكاة فقهياً واقتصادياً بحيث يقيم مؤتمـــوات وندوات عن الزكاة لتفعيل دورها في المجتمعات الإسلامية.

٧. إلغاء بعض الضرائب التي يمكن أن يستغنى عنها لتخفيف العـــبء علـــى المواطنين في حال تطبيق إلزامية الزكاة.

٨. تدريس فقه الزكاة في المدارس والمعاهد التعليمية المختلفـــة ، وإصـــدار نشرات تثقيفية توعي بأهمية الزكاة من كل الجوانب ، وتسخير الوســـائل الإعلامية المختلفة لتوضيح هذه الفريضة وآثارها.

٩. توفير الكوادر المدربة للمساعدة في احتساب الزكاة.

وفي الخاتمة أدعو الله أن يهدي ولاة أمر المسلمين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة من اقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها .

المراجع العربية

التفسير :

1) ابن الجوزي،ابي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٤.

2) ابن عبد السلام، سلطان العلماء العز، تفسير القرآن، دار ابن حزم الإحساء، الطبعة الأولى ١٩٩٦

3) ابن عطية، ابي محمد عبد الحق المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الدوحة، الطبعة الأولى ١٩٨٤

4) ابن كثير، الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة ١٩٨٠.

5) البغوي، ابي محمد الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦

6) الرازي ، الإمام الفخر ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، الطبعة الأولى ،١٩٩٥.

7) رضا ، رشيد محمد ، تفسير القرآن الحكيم المشهور بالمنار ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ،بلا تاريخ.

8) قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩.

9) القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤

10) القطان، مناع، تفسير آيات الأحكام، مطبعة النجار، القاهرة

11) عبد الرحيم، محمد، تفسير الحسن البصري،دار الحديث- القاهرة

الفقه والفكر الإسلامي :

1) ابن أبي شيبة، ابو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مطابع العلوم الشرقية- الهند،١٩٦٨

2) أبو عبيد ، القاسم بن محمد ، كتاب الأموال ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦.

3) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ١٩٨٨.

4) الجزيري عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الفكر ، بلا تاريخ .

5) الرملي ، شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المكتبة الإسلامية،بلا تاريخ.

6) الزحيلي، وهبة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثالثة،١٩٨٩.

٧) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: مقارنة لأحكام الزكاة في ضوء القرآن والسنة وفلسفتها، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة ١٨، ١٩٨٨

٨) القرضاوي، يوسف، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ، مؤسسة الرسالة_بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤.

٩) القنوجي ، حسن صديق خان ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠.

١٠) النووي ، الإمام شرف الدين ، المجموع : شرح المهذب ، دار الفكر ، بلا تاريخ .

١١) بابلي، محمود محمد ، الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في المال والاقتصاد والتعامل المادي والخلقي ، المكتب الإسلامي _ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦.

١٢) شلتوت، الإمام الأكبر محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، بلا تاريخ .

الاقتصاد الإسلامي :

١) السالوس ، علي أحمد ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة _ الدوحة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦.

٢) العمر، فؤاد عبد الله، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٤.

٣) القاضي، محمد بدوي، الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية،١٩٨٨.

٤) بركات، عماد، استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ١٩٩٥.

٥) خريسات ، صالح محمد ، الزكاة وأثرها في التنمية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أم درمان ، ١٩٩٦.

٦) دنيا ، شوقي أحمد ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي : دراسة مقارنة _رسالة دكتوراه _ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥.

٧) شحاته ، حسين حسين ، محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا .

٨) عطية ، كمال محمد ، حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة ، مكتبة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨.

٩) عناية ، غازي ، الاستخدام الوظيفي في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، دار الجيل ، الطبعة الأولى .

١٠) عناية ، غازي ، الاقتصاد الإسلامي : الزكاة والضريبة دراسة مقارنة دار إحياء العلوم _ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥.

١١) عناية ، غازي ، موقع الزكاة من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨.

١٢) عيادات ، محمد أحمد ، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة وآثارها الاقتصادية ، رسالة ماجستير غير منشوره ، جامعة اليرموك ١٩٥٠.

١٣) مرطان ، سعيد سعد ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ،١٩٨٨.

١٤) مشهور ، نعمت الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي و التوزيعي _رسالة دكتوراه_، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣.

الاقتصاد الوضعي :

١) الدقر ، رشيد ، الضرائب : النظرية العامة للضرائب ، جامعة دمشق ، بلا تاريخ .

٢) العطور، رنا إبراهيم ، التهرب من ضريبة الدخل في الأردن : دراسة تحليلية، مطابع الشمس ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣.

٣) عبد السلام ، محمد سعيد ، دراسة في مقدمة علم الضريبة، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨.

الكتب العامة :

١) إبراهيم، حسام متسي، الأمير الراشد أبو راشد، ١٩٩٧.

٢) الأمير، الحسن بن طلال، الكلمة التي ألقاها بمناسبة احتفال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بليلة القدر بتاريخ ٢٦ رمضان ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧/٢/٤ عمان.

٣) الجريدة الرسمية، الأعداد ٨١٠ و ٨٣١ و ١٠٥٩ و ١١٦٤ و ١١٧٨ و ١١٩٦ و ١١٩٧ و ١٣٤٤ و ٣٥٣٣.

٤) بكار، أحمد ومحمود كفارنه، الحسن رجل الفكر والسياسة من خلال خطاباته، دار المسيرة، ١٩٩٦.

٥) دائرة الإحصاءات العامة ، سع العمالة والبطالة ١٩٩٥ : الجولة الأولى ، الإحصاءات العامة،١٩٩٦.

٦) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط . المكتبة العلمية _ طهران ، بلا تاريخ.

الأبحاث:

١) أحمد، إبراهيم فؤاد، الآثار الاقتصادية للزكاة، مجلة الوعي الإسلامي _ الكويت، عدد (١٤٣) ١٣٩٦.

٢) آل محمود ، عبد اللطيف ، نحو تصور متكامل لنظام الزكاة : مشروع قانون للزكاة والكفالة الاجتماعية ، تصور لتطبيق الزكاة في دولة البحرين، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩ .

٣) الأشقر، عمر سليمان، إدارة والي مال الزكاة أو مصرف العاملين عليها، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس _ عمان، ١٩٩٨ج.

٤) الأشقر، عمر سليمان، تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس _ عمان،١٩٩٨أ.

٥) الأشقر، عمر سليمان، مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس _ عمان، ١٩٩٨ب .

٦) الأشقر، محمد سليمان، أحكام الزكاة في الظاهر والباطن من الأموال و مشمولات كل منهما في العصر الحديث ، مجلة الحكمة ، ليدز _ بريطانيا ، العدد السابع ،١٤١٦.

٧) الأشقر، محمد سليمان، أحكام المال الحرام وحكم أخذ زكاته، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس _ عمان ، ١٩٩٨ب.

٨) الأشقر، محمد سليمان، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس _ عمان ، ١٩٩٨أ.

٩) البدور راضي ، دور المصارف الإسلامية في أثر الزكاة ، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩.

١٠) البقري، أحمد، الزكاة ودورها في التنمية ، من: بدران ، فاروق ، (محرر) بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية – عمان ١٩٨٥ ، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية ، ١٩٩٢

١١) البيلي، حسن إسماعيل، قانون الزكاة، من: أبحاث مؤتمر الزكاة في السودان _ الخرطوم، ١٩٩٤.

١٢) الحموري، قاسم، أثر التضخم الاقتصادي على الزكاة وأثر الزكاة في الحد من التضخم، أبحاث اليرموك " سلسلة العلوم الإنسانية الاجتماعية " المجلد (١١) العدد (٣)، ١٩٩٥.

١٣) الخطيب ، محمود إبراهيم ، البعد الاقتصادي للزكاة ، هدي الإسلام، مجلد ٤١ عدد ٦ ، ١٩٩٨ .

١٤) الخياط ، عبد العزيز ، الضمان و التكافل الاجتماعي وتمويلهما من وجهة نظر إسلامية من: التنمية من منظور إسلامي ، وقائع الندوة التي عقدة في عمان ١٩٩١ ، مؤسسة آل البيت ، ١٩٩٤ والتعقيبات علية .

١٥) الخياط ، عبد العزيز، الزكاة وتطبيقها واستثمارها، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع و طموحات المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩ .

١٦) الزرقا ، محمد أنس ، دور الزكاة في الاقتصاد العام و السياسة المالية ، من: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول – الكويت ، بيت الزكاة الكويتي ١٩٨٤ .

١٧) الزرقا، محمد أنس، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، من : صقر محمد (محرر) الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي – مكة ١٩٧٦ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٠ .

١٨) السامرائي، فاروق ، الرقابة على القطاعين العام و الخاص من منظور إسلامي، من: التنمية من منظور إسلامي ، وقائع الندوة التي عقدة في عمان ١٩٩١، مؤسسة آل البيت ١٩٩٤ .

١٩) السرحان، محي الدين هلال ، الزكاة في التشريع العراقي الحديث ، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩ .

٢٠) السيد ، عاطف ، فكرة العدالة الضريبية في صدر الإسلام ، من : صقر، محمد (محرر) الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي – مكة ١٩٧٦ ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٠ .

٢١) الصقور ، محمد ، المسألة الاجتماعية في إطار الزكاة ، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩.

٢٢) العبادي، عبد السلام ، دور مؤسسات الزكاة في التنمية ، من: التنمية من منظور إسلامي ، وقائع الندوة التي عقدة في عمان ١٩٩١ ، مؤسسة آل البيت ، ١٩٩٤

٢٣) القرضاوي : يوسف أثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ، من أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول_ الكويت ، بيت الزكاة الكويتي ١٩٨٤ .

٢٤) القرضاوي ، يوسف ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، من: صقر محمد (محرر) الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي _ مكة ١٩٩٦، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠.

٢٥) الكفراوي ، عوض الزكاة ودورها في التنمية ، من: بدران ، فاروق،(محرر) بحوث مؤتمر الإسلامي والتنمية – عمان ١٩٨٥ ، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية ، ١٩٩٢ .

٢٦) المحلاوي، محمد يونس، نحو نظرة في فلسفة الزكاة والضرائب ، الاقتصاد الإسلامي _ دبي ، العدد (١٧٣) سنة ١٥/ ١٩٩٥.

٢٧) المصري، عبد السميع، الزكاة والضرائب في الإسلام، الاقتصاد الإسلامي _ دبي، عدد (٢٢)، ١٩٨٣.

٢٨) المعصراوي ، عبد الحميد ، صورة مشرقة من التطبيقات العملية للزكاة في الدولة الإسلامية، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩ .

٢٩) رفاعي ، سامي نجدي، الزكاة تحد من المغالاة في فرض الضرائب، الاقتصاد الإسلامي – دبي العدد ١٠١ ، ١٩٩٣ .

٣٠) سليمان ، مجدي عبد الفتاح ، أثر الزكاة في الحد من الضغوط التضخمية ، مجلة الأمة – الدوحة ، العدد ٥٩ – ١٩٨٥ .

٣١) شبير، محمد عثمان، استثمار أموال الزكاة : رؤية فقهية معاصرة، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس _ عمان، ١٩٩٨ج.

٣٢) شبير، محمد عثمان، الزكاة و الضرائب في الفقه الإسلامي، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس – عمان ، ١٩٩٨د.

٣٣) شبير، محمد عثمان، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية (الخاصة)، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس _ عمان ، ١٩٩٨أ.

٣٤) شبير، محمد عثمان، مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس _ عمان،١٩٩٨ب.

٣٥) شحاتة، شوقي إسماعيل ، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها ومصارفها ، من أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول – الكويت ، بيت الزكاة الكويتي ١٩٨٤ .

٣٦) شحاته، حسين، المنهج الإسلامي لمعالجة المشكلات الضريبية في ضوء زكاة المال، الاقتصاد الإسلامي، الأعداد (١١٠_١١١_١١٢) ، السنة التاسعة ١٩٩٠.

٣٧) صبحرى، محمد، قراءات اقتصادية جديدة للزكاة، المسلم المعاصر _ الكويت، العدد (٤٧) ١٩٨٦.

٣٨) صقر ، محمد أحمد ، الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات ، من : صقر محمد (محرر) الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي – مكة ١٩٧٦ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٠ .

٣٩) عبد السلام ، محمد سعيد ، دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة ، من صقر ، محمد (محرر) الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي – مكة ١٩٧٦ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٠

٤٠) عبد الصمد ، الهادي، مؤسسة الزكاة، من: أبحاث مؤتمر الزكاة في السودان _ الخرطوم ، ١٩٩٤.

٤١) عبد الله، أحمد علي، اقتصاديات الزكاة، من: أبحاث مؤتمر الزكاة في السودان _ الخرطوم، ١٩٩٤.

٤٢) عبد المنان، محمد، الزكاة كيف ننصف في إنفاقها وفي توزيعها بين الفقراء، المسلم المعاصر _ الكويت ، العدد (٣٧) ١٩٨٤.

٤٣) عقلة ، محمد ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، من أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول – الكويت ، بيت الزكاة الكويتي ١٩٨٤ .

٤٤) عوض، محمد هاشم، النمو العادل في الإسلام، مجلة الفكر الإسلامي_الخرطوم، العدد الأول، سبتمبر ١٩٨٣.

٤٥) مشهور، نعمت عبد اللطيف ، الزكاة والتضخم النقدي، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩.

٤٦) نوفل، سمير، ليست الزكاة ضريبة ، الاقتصاد الإسلامي _ دبي ، نوفمبر ١٩٨١.

٤٧) ياسين، محمد نعيم ، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس _ عمان، ١٩٩٨، عن حولية الشريعة والقانون _ جامعة قطر، ١٩٩٦.

٤٨) ياسين، محمد نعيم، زكاة المال الحرام، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس _عمان ، ١٩٩٨، عن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية _ جامعة الكويت ، العدد (٢٦) ١٩٩٥.

المراجع الإنجليزية

Books

1- Branson, William, Macroeconomics Theory and Policy, Harper and Ro Publication, 2nd edition, 1975.
2- Cuthburston, Keith, Macroeconomics Policy, Macmillan New Studies in Economics, 1987.
3- Dorbusch and Fischer, Macroeconomics, McGraw Hill Publication Company, 5th edition, 1990.
4- Gordon, Robert, Macroeconomics, Scott Foresman & Company, 4th edition, 1987.
5- Hankock, Dora, Taxation Policy and Practice, Chapman and Hall, 3rd edition, 1995.
6- Kauf, Monzer, The Islamic Economy: Analytical study of the Islamic Economic system, The Muslim students' Association of the United States and Canada, 1978.
7- Lipsey, Richard, An Introduction to the Positive Economics ELBS, 6th edition, 1985.
8- Muhamad, Abdulaziz bin, Zakat and Rural Development in Malaysia, Unpublished PhD Theses, Temple University, USA 1986.
9- Shapiro, Macroeconomics Analysis, Harcourt Brace Jovanich Inc., 5th edition, 1982.
10- Todaro, Micheal, Economic Development in the third world, Longman, 4Th edition, 1989.

Papers

1. Abdin, Ahmad, Fiscal Analysis of Zakah with Special Reference to Saudi Arabia's Experience in Zakah, From: Arif, Mohammed (Editor) Selected Papers Presented to International Seminar on the Monetary and Fiscal Economics- Mekah 1398H, International Center for Research in Islamic Economics, King Abdul Aziz University 1982.
2. Afzal, Omar, Zakah: the Social Security System of Islam, From: Zaman, M.Raquibuz, (Editor), Some Aspects of Economic of Zakah, the Association of Muslim Social Scientist USA, 1980.
3. Ahmad, Ziauddin, Nisab of Zakat, Islamic Studies, Vol.20, No.3, 1981 A.
4. Ahmad, Ziauddin, Zakat and Economic Well being, Islamic studies, Vol.20, No1, 1981 B.
5. Awan, Muhammad Mahmood, Economic Policy for Development: A Treatise on Zakah, from: From: Zaman, M.Raquibuz, (Editor), Some Aspects of Economic of Zakah, the Association of Muslim Social Scientist USA, 1980.
6. Choudhury, Masudul Alam, The Role of Az-Zakah in Resource Allocation, From: Zaman, M.Raquibuz, (Editor), Some Aspects of Economic of Zakah, the Association of Muslim Social Scientist USA, 1980.
7. Diabi, Ali, The Concept of Zakah Evation: An Economic Interpretation, Review of Islamic Economics, Vol.2, No.2, 1993.
8. El-badawi,Mohamad & Sultan Al-Sultan, Net Working Capital Versus Net Owner's Equity Approches to Computing Zakatable Amount: A Conceptual Comparison and Application, The Amrican Journal of Islamic Social Sciences, Vol. 9, no 1,1992
9. Faridi, F.R., Zakat and Fiscal Policy, from: Peerzade, S.A. (Editor), Readings in Islamic Fiscal Policy; Adam Publishers and Distributors, Delhi, 1st edition, 1996.

10.Hallaq, Said, Optimum Investment Decisions: An Islamic Perspective, Islamic Quarterly, Vol.48, No.3, 1994.
11. Hassan; Nik, Zakat in Malaysia, Present and Future Status; From: Sedeq, A.H. & others (Editors), Development and Finance, Papers of The International Seminar on Islamic Economics, Kaulalumpur 1987, International Islamic University 1987.
12.Kahf, Monzer, Fiscal and Monetary Policies in an Islamic Economy, From: Arif, Mohammad (Editor) Selected Papers Presented to International Seminar on the Monetary and Fiscal Economics- Mekah 1398H, International Center for Research in Islamic Economics, King Abdul Aziz University, 1982.
13. Kahf, Monzer, Unresolved Issues in Contemporary Fiqah, From: Sedeq, A.H. & others (Editors), Development and Finance, Papers of the International Seminar on Islamic Economics, Kaulalumpur 1987, International Islamic University 1987.
14. Khan, Muhammad Akram, An Evaluation of Zakah Control System in Pakistan, Islamic Studies, Vol.32, No.4, 1993.
15.Khan, Muhammad Akram, Elimination of Poverty in the Islamic Economic Framework, Islamic Studies, Vol.29, No.2, 1990.
16. Metwally, M.M., Fiscal Policy in an Islamic Economy, from: Peerzade, S.A. (Editor), Readings in Islamic Fiscal Policy; Adam Publishers and Distributors, Delhi, 1st edition, 1996.
17.Salleh, Ismail & Rogayah Ng ah, Distribution of Zakat Burden on Padi Producers in Malaysia, From: Zaman, M.Raquibuz, (Editor), Some Aspects of Economic of Zakah, the Association of Muslim Social Scientist USA, 1980.
18.Shaik, Abdol Aziz, Concept of Zakah: A survey of Quranic Texts and their Explanation in Shariah and Contemporary Economics, from: Zaman, M.Raquibuz, (Editor), Some Aspects of Economic of Zakah, the Association of Muslim Social Scientist USA, 1980.
19.Sidiqi, S.A, Zakat, From: Peerzade, S.A. (Editor), Readings in Islamic Fiscal Policy; Adam Publishers and Distributors, Delhi, 1st edition, 1996.
20.Zaman, M. Raquibuz, Policy Implication of Introducing Zakah into Bangladesh and into Saudi Arabia, from: Zaman, M.Raquibuz, (Editor), Some Aspects of Economic of Zakah, the Association of Muslim Social Scientist USA, 1980.

ABSTRACT

The Behavioral Determinants of Zakah-Payers: Jordan Case

The aim of this study is to detect the behavioral determinants of the Zakah-payers in Jordan, and to discover the obstacles and difficulties that obviate paying Zakah, and the relation between paying Zakah and some factors such as religious factors, trust in official organizations, the compulsion of Zakah, etc.

A questionnaire was set up as the main instrument of this study, and the results was analyzed by using several statistical techniques, such as one way ANOVA, factor scaling, and correlation factors.

The study confirmed the importance of Zakah and its economical effects pointed out the status of Zakah in Jordan, proved that only 29.4% of the Zakah –payers are paying Zakah.

Also the study verified that nearly all the sample was aware of the obligation of Zakah, but in the same time there was a general ignorance of the economical importance of Zakah. In regarding to Zakah Fund – the official board for collating Zakah- the study proved there is a lack of trust among the Zakah-payers toward this establishment.

The results proved there is a desire among the Zakah-payers to increase there knowledge of Zakah, and also showed the factors and difficulties obstruct paying Zakah.

The most important recommendations of the study were; to carry out the rules of Zakah compulsory not voluntarily, to establish an independent Zakah foundation, and to encourage people to fulfill their religious duties.

بسم الله الرحمن الرحيم

استبيان حول فريضة الزكاة

لأخ / الأخت المكلف بدفع الزكاة ،،،،، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هذا استبيان لدراسة أنماط سلوك المكلفين بدفع الزكاة يقوم به الباحث كجزء من متطلبات درجة الماجستير في جامعة ليرموك ، وهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على بعض المحددات السلوكية للمكلفين وبعض المشكلات التي تواجه دافعي الزكاة بغية محاولة تفعيل دور الزكاة في دعم الاقتصاد الوطني

لذا يرجو الباحث الإجابة على الاستبيان المرفق بدقة ، علماً أن المعلومات ستحاط بسرية كاملة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط

ولكم جزيل الشكر على حسن التعاون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نجيب سمير خريس

أولاً: معلومات عامة

١- العمر ....

٢- الجنس ☐ ذكر ☐ أنثى

٣- الحالة الاجتماعية ☐ متزوج ☐ غير متزوج

٤- الجنسية ☐ أردني ☐ غير أردني

٥- المهنة (حددها) ....

٦- الدخل الشهري ☐ ٣٠٠-٥٠٠ ☐ ٥٠١-٨٠٠ ☐ ٨٠١-١٠٠٠ ☐ أكثر من ١٠٠٠

٧- المستوى التعليمي ☐ إساسي ☐ ثانوي ☐ دبلوم ☐ بكالوريوس ☐ دراسات عليا

ثانياً: أسئلة اعتقادية

١- هل تؤدي زكاة أموالك ☐ نعم ☐ لا ☐ أحياناً

٢- هل تؤدي الفرائض الأخرى ☐ نعم ☐ لا ☐ أحياناً

٣- هل تعلم أن الزكاة فريضة على كل مسلم ☐ نعم ☐ لا ☐ لا أدري

٤- هل تعلم أن الزكاة فرض كالصلاة ☐ نعم ☐ لا ☐ لا أدري

٥- هل تظن أن الضرائب تغني عن الزكاة ☐ نعم ☐ لا ☐ لا أدري

ثالثاً: إذا كنت تدفع زكاة أموالك يرجى الإجابة على الأسئلة التالية وإلا فانتقل للقسم الرابع

١- تقوم باحتساب الزكاة ☐ عشوائياً ☐ بالاستعانة بأصحاب الاختصاص ☐ بنفسك بشكل دقيق

٢- متى تدفع الزكاة ☐ رمضان ☐ الأشهر الأخرى

٣- الجهة التي تدفع لها الزكاة ☐ المستحقين مباشرة ☐ صندوق الزكاة ☐ لجان الزكاة في المساجد ☐ عن طريق شخص تثق به

- إذا لم تكن تدفع زكاتك لصندوق الزكاة ما هي أهمية الاعتبارات التالية لديك بالنسبة للصندوق

	مهم	قليل الأهمية	غير مهم
أ- إخفاء الصدقة	☐	☐	☐
ب- عدم الثقة بالصندوق	☐	☐	☐
جـ- عدم كفاية المعلومات عن الصندوق	☐	☐	☐

- مدى أهمية الاعتبارات التالية في نظرك لدافع الزكاة:

	مهم	قليل الأهمية	غير مهم
أ- الشهرة والافتخار	☐	☐	☐
ب- التخفيض الضريبي	☐	☐	☐
جـ- كون الزكاة فريضة	☐	☐	☐

- مدى أهمية المشاكل التالية في نظرك لدافع الزكاة:

	مهم	قليل الأهمية	غير مهم
أ- صعوبة تقديرها	☐	☐	☐
ب- عدم توفر المختصين باحتسابها	☐	☐	☐
جـ- عدم الثقة بالجهات القائمة لجمع الزكاة	☐	☐	☐
د- التقاعس والكسل	☐	☐	☐

ابعاً: مدى أهمية العوامل التالية في زيادة حصيلة الزكاة وتسهيل القيام بهذه الفريضة

	مهم	قليل الأهمية	غير مهم
- جعل الزكاة إلزامية من قبل الدولة	☐	☐	☐
- توفير كوادر مدربة للمساعدة في احتسابها	☐	☐	☐
- توجيه اهتمام العلماء لبحث المسائل المستحدثة في فقه الزكاة	☐	☐	☐
- تدريس فقه الزكاة في المعاهد التعليمية المختلفة	☐	☐	☐
- إيجاد مؤسسة مستقلة تقوم على جمع وتوزيع الزكاة بإشراف علماء ومختصون ثقاة وبمراقبة الدولة	☐	☐	☐
- إصدار نشرات تثقيفية حول الزكاة	☐	☐	☐

خامساً : أهمية الزكاة الاقتصادية :

	نعم	لا	لا أدري
١- الزكاة تؤدي دور إنساني فقط نحو الفقراء	☐	☐	☐
٢- الزكاة تؤدي دور حيوي ومهم للاقتصاد	☐	☐	☐
٣- الزكاة تزيد من الاستثمار الاقتصادي	☐	☐	☐

سادساً: إذا لم تكن تدفع زكاة أموالك الرجاء الإجابة عما يلي: الموانع التي تمنعك من إخراج الزكاة

	مهم	قليل الأهمية	غير مهم
١ عدم المعرفة بوجوب الزكاة	☐	☐	☐
٢ عدم إلزامية الزكاة من قبل الدولة	☐	☐	☐
٣ اعتقادي بأن الدولة هي وحدها المسئولة عن الفقراء	☐	☐	☐
٤ عدم وجود الوازع الديني	☐	☐	☐
٥ عدم ثقتي بالجهات المسئولة عن الزكاة	☐	☐	☐
عدم امتلاك النصاب	☐	☐	☐

ولك جزيل الشكر